جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائيّة للرّابطة الزّوجيّة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر تخصّص: قانون الأحوال الشّخصيّة.

من تقديم الطالبة:

هبة الله العشي

تحت إشراف الأستاذ:

د.نور الدّين فليغة

لجنة المناقشة:

1/د.عبد الرّحيم مقدم.....رئيسا.

2/د.نور الدين فليغة.....مشرفا ومقرّرا.

3/د.ليندة مبروك.....مناقشا.

دورة جوان2018

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

شكر وتقدير

الشّكر والحمد لمن أوجدني وأوجد القلم وعلّم الإنسان ما لم يعلم، الشّكر لك يا الله آناء اللّيل وأطراف النّهار، الشّكر لك أن بعثت رسولك محمّدا ابن عبد الله معلّما وهاديا، الشّكر لك أن رفعت قدري وأنرت دربي وألهمتني الصّبر وساعدتني على تخطّي العثرات التي واجهتني في إنجاز هذا العمل، الشّكر لك يا الله أن وفّقتني لإتمامه.

ثمّ إنّي أتقدّم بالشّكر إلى الدّكتور "نور الدين فليغة"، الذي أشرف على هذا العمل، فصوّب أخطاءه، وقوّم مساره، وأناره بخبرته وكفاءته ليجعله في هذه الصّورة القيّمة.

وأتوجّه بالشّكر إلى كلّ أساتذتي منبع العلم وسفراءه، الذين كانوا ولازالوا مرجعي وسندي في مسيرتي العلميّة.

كما أشكر كلّ من دعمني من قريب أو من بعيد ولو بعبارة تشجيع.

✍هبة الله

إلى من خجلت الكلمات في وصف مآثرها، وانحنت الأقلام تواضعا لطيبتها، وعجز اللّسان عن ذكر محاسنها، إليك يا شمسا أنارت طريقي، وبلسما قوّى عزيمتي...

أمي الغالية "لطيفة بوغازي"

إلى ينبوع الخير والبركة، إلى من بدل الغالي والنفيس من أجل راحتي وسعادتي، إلى سندي في هذه الدنيا...

أبي الغالي "أحمد"

إلى النّجوم والكواكب اللذين كانوا بوصلتي في شقّ الطريق الذي أصبو إليه...

إخواني وأخواتي

إلى براعم الصّفاء ورموز البراءة، عصافير جنّتنا...

أحفاد وأسباط عائلة العشي

إلى الشّموع التي أنارت دربي بالعلم والحكمة، إلى ينابيع المعرفة...

أساتذتي الكرام

إلى من تجمّعنا صدفة، وتبادلنا النّصيحة والمشورة...

صديقاتي وزميلاتي، خاصّة "سمرة" و"سميّة"

إلى السّاعين وراء الحقيقة، والرّافعين كلمة الحق، والرّافضين لأي انحناء...

أهديكم كلّ ما جاد به قلمي...

✍هبة الله

المختصرات والرّموز:

ج.....جزء.

د.ط.....دون طبعة.

د.ب.ن.....دون بلد النّشر.

د.د.ن.....دون دار النّشر.

د.س.ن.....دون سنة النّشر.

ص ص.....صفحات متتالية.

ط.....طبعة.

ق.أ.ج.....قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ح.م.....قانون الحالة المدنية.

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.

"----".....اقتباس حرفي.

مقدّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله ألّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

يُعتبر الزّواج حجر الأساس الذي تبنى عليه الأسرة، التي تعدّ أحد مقاصده، إلى جانب إحصان الزّوجين، إعفاف النّفس، والمحافظة على الأنساب، وتتوقّف قوّة المجتمع على قوّة الأسرة ومدى ترابطها، ولا تكون الأسرة قويّة ومتماسكة وصالحة، إلّا إذا صلح حال الزّوجين، وجمعت بينهما علاقة طيّبة، قويّة ومتينة، وهو ما حثّت عليه الشريعة الإسلاميّة الغرّاء في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[1]

ونجد أنّ الشّريعة الإسلاميّة جعلت العقد الذي يربط الزّوج بزوجته ميثاقا غليظا، حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾،[2] وعليه أولت العلاقة الزّوجيّة اهتماما كبيرا، وجعلت لها آثارا عظيمة، وهو الأمر ذاته الذي قامت به التّشريعات الوضعيّة، بما في ذلك التّشريع الجزائري الذي أرسى قواعد خاصّة تنظّم هذه الرّابطة المقدّسة، وأحاطها بحماية قانونيّة، بدءا من الدّستور الجزائري، إلى القوانين الخاصّة (قانون الأسرة، قانون الحالة المدنيّة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائيّة).

وأمام التّطور الكبير والسّريع الذي يشهده المجتمع الجزائري، في شتّى المجالات، والبعد عن القيم الرّوحيّة والأخلاقيّة، وانتشار ظاهرة الإجرام كمّا وكيفا، كرّس المشرّع الجزائري مجموعة من النّصوص والقوانين التّجريميّة لهذا النّوع من الجرائم التي تكون في إطار هذه الرّابطة الزّوجيّة.

وتعدّ الجرائم الماسّة بالرّابطة الزّوجيّة من أخطر الأفعال الجرميّة التي تشكّل خطرا كبيرا على الأسرة والمجتمع.

---

[1]–الآية 21، سورة الرّوم.

[2]–الآية 21، سورة النّساء.

واستحوذت الحماية الجزائيّة لهذه العلاقة جزءا من اهتمام المشرّع الجزائري، وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائيّة، حيث لم ينس الطّابع الخاص الذي يميّز العلاقة الزّوجيّة، وعكس ذلك على الجرائم المرتكبة في إطارها، وتجلّى هذا التمييز في باب التّجريم والعقاب، فذهب تارةً إلى تخفيف العقوبة وتارةً إلى تشديدها، وتارةً أخرى إلى إعفاء الزّوج الجاني من العقوبة، كما اعتبر أحيانا أنّ الرّابطة الزّوجيّة سبب إباحة، ولم يخف على المشرّع أيضا الأثر الذي تتركه العلاقة الزّوجيّة على الدّعوى العموميّة من النّاحية الإجرائيّة.

ومن هذا المنطلق جاءت مشكلة هذه الدّراسة:

كيف حافظ المشرّع الجزائري على الرّابطة الزّوجيّة من النّاحية الجزائيّة؟

وانطلاقا ممّا تقدّم فإنّ الدّراسة تثير عدّة تساؤلات نسعى للإجابة عليها، وأهمّها:

1-ما مدى نجاعة قانون العقوبات في مكافحة جرائم الزّوجيّة والحدّ منها؟

2-ما مدى تأثير الرّابطة الزّوجيّة على الجرائم الواقعة في إطارها من حيث المتابعة والجزاء؟

3-ما مدى تأثيرها أيضا على سير إجراءات الدّعوى العموميّة؟

أوّلا: أهميّة الموضوع.

تكمن أهميّة هذا الموضوع في عدّة جوانب:

1-من النّاحية العمليّة:

تظهر الأهميّة العمليّة لهذا الموضوع من خلال النّتائج التي يمكن أن تتوصّل إليها هذه الدّراسة، بعد ترجمتها إلى واقع عملي يستلهم منه المجتمع كيفيّة المحافظة على الرابطة الزّوجيّة، وحمايتها من التّفكك والضّياع.

2-من النّاحية النّظريّة:

تظهر الأهميّة النّظريّة لهذا الموضوع من خلال التّعرّف على الجرائم التي تمسّ العلاقة الزّوجيّة، ومحاولة لفت النّظر لخطورة هذه الجرائم من جهة، وتأثيرها الموضوعي والإجرائي على الدّعوى العموميّة من جهة أخرى.

ثانيا: أهداف الدّراسة.

تهدف هذه الدّراسة إلى: التعرّف على الجرائم الماسّة بالرّابطة الزّوجيّة، والعقوبات المفروضة عليها، ومدى نجاعة هذه العقوبات في مواجهة هذه الجرائم والحدّ منها، كما تهدف أيضا إلى إبراز الدّور الهام لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة في المساهمة على حفظ الرّابطة الزّوجيّة التي يقوم عليها قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

إنّ من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الحماية الجزائيّة للرّابطة الزّوجيّة مجالا للدّراسة والبحث ما يلي:

1-أسباب ذاتيّة:

*الميل الشّخصي للموضوعات التي تمسّ الأسرة بصفة عامّة، والرّابطة الزّوجيّة بصفة خاصّة، والرّغبة في التعرّف على الجرائم الخاصّة بالعلاقة الزّوجيّة، والمستوى الذي وصل إليه المشرّع الجزائري في حمايتها.

2-أسباب موضوعيّة:

نظرا لانتشار هذا النّوع من الجرائم وتناميه بشكل مذهل في وقتنا الحالي، أصبح من الضّروري الخوض في هذا الموضوع لمعالجته ومعرفة الطّرق الجزائيّة لحمايته.

رابعا: المنهج المتبّع.

انطلاقا من طبيعة الدّراسة وأهدافها استعملت منهجين علميين وهما:

1-المنهج التّحليلي:

وذلك من خلال تحليل النّصوص القانونيّة ذات الصّلة بالموضوع، مستعينة في بعض الأحيان بالفقه خاصّة في جرائم التّدابير.

2-المنهج الاستقرائي:

وذلك من خلال تجميع النّصوص القانونيّة، سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي واستقرائها للوصول إلى الكيفيّة التي حمى بها المشرّع الرابطة الزّوجيّة.

خامسا: الدّراسات السّابقة.

عثرت في حدود بحثي في هذا الموضوع على أربعة دراسات، أولاها تخصّ الرّابطة الزّوجيّة في حدّ ذاتها، وثلاثة أخرى تخصّ الأسرة ككلّ، هذه الدّراسات هي:

1-كتاب بعنوان: "**الحماية الجنائيّة للعلاقة الزّوجيّة**"، لمؤلّفه: محمود أحمد طه محمود، ودرس فيه الموضوع من النّاحيتين الموضوعية والإجرائيّة، فتطرّق ضمن حدود بحثه إلى أثر الرّابطة الزّوجيّة على مقدار العقوبة، إلّا أنّه لم يتعرّض إلى أثرها في تشديد العقوبة، كما أنّه لم يدرس جريمة قذف المحصنات، ولم يتعرّض إلى الحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة، ولا إلى جرائم التّخلّي عن الالتزامات الزّوجيّة.

2-مذكّرة ماجستير للباحث بلخير سديد بعنوان: "**الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**"، وهذه الدّراسة تخصّ الأسرة ككلّ، وارتكزت أكثر على الجانب الفقهي للموضوع بالرّغم من أنّها دراسة مقارنة، غير أنّ الباحث اقتصر على الجانب

الموضوعي من البحث دون الجانب الإجرائي، كما أنّه لم يتعرّض للحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة.

3-رسالة دكتوراه للباحث محمود لنكار بعنوان: "**الحماية الجزائيّة للأسرة، دراسة مقارنة**"، ومذكّرة ماجستير للباحث عبد الباقي بوزيان بعنوان: "**الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في التّشريع الجزائري**"، وقد خصّ الباحثان الدّراسة بالأسرة ككلّ، إلّا أنّهما لم يتعرّضا لا إلى التّدابير الوقائيّة، ولا إلى أثر الرّابطة الزّوجية (أو الأسريّة حسب بحثيهما) على سلطة قاضي الحكم في الدّعوى العموميّة، بالإضافة إلى أنّ الباحث محمود لنكار لم يخصّ جريمة القذف بالدّراسة رغم ارتباطها بموضوع البحث.

سادسا: الصّعوبات.

إنّ أكبر صعوبة واجهتها، هي طول الموضوع محلّ الدّراسة بالمقارنة مع الفترة الممنوحة من الإدارة لدراسته، إلى جانب تنوّع جرائم الرّابطة الزّوجيّة، حيث يمكن تخصيص كلّ جريمة بدراسة منفردة.

سابعا: الخطّة العامة.

لقد اقتضت طبيعة الموضوع محلّ الدّراسة جعل البحث في: مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، وجاء ذلك على النّحو الآتي:

مقدّمة: وتضمّنت إشكاليّة البحث، أهميّة الموضوع، أهدافه، أسباب اختياره، المنهج المتبّع في دراسته، الدّراسات السّابقة له، صعوباته.

الفصل الأوّل: وجاءت فيه الحماية الجزائيّة الموضوعيّة للرّابطة الزّوجيّة، وذلك من خلال:

المبحث الأوّل: درسنا فيه الحماية الجزائيّة الأوّليّة للرّابطة الزّوجين في مطلبين:

المطلب الأوّل: حماية الرّابطة الزّوجيّة من خلال التّدابير الوقائيّة.

المطلب الثّاني: الحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة.

المبحث الثّاني: درسنا فيه الحماية الجزائيّة للرّابطة الزّوجيّة من حيث التّجريم والعقاب في مطلبين:

المطلب الأوّل: تجريم الأفعال المخلّة بالرّابطة الزّوجيّة.

المطلب الثّاني: الرّابطة الزّوجيّة كمعيار لتقدير العقوبة.

الفصل الثّاني: وجاءت فيه الحماية الجزائيّة الإجرائيّة للرّابطة الزّوجيّة، وذلك من خلال:

المبحث الأوّل: درسنا فيه أثر الرّابطة الزّوجيّة على تحريك الدّعوى العموميّة واستمرارها في مطلبين:

المطلب الأوّل: اشتراط تقديم الشّكوى لتحريك الدّعوى العموميّة.

المطلب الثّاني: إيقاف المتابعة بصفح الضّحيّة.

المبحث الثّاني: درسنا فيه أثر العلاقة الزّوجيّة على إثبات الدّعوى العموميّة وسلطة القاضي في الحكم فيها في مطلبين:

المطلب الأوّل: قواعد الإثبات الخاصّة بجرائم الزّوجيّة.

المطلب الثّاني: حدود سلطة القاضي في الحكم في الدّعوى العموميّة الخاصّة بالرّابطة الزّوجيّة.

الخاتمة: وبيّنّا فيها أهمّ الحقائق والنّتائج التي توصّلنا إليها من خلال الدّراسة، وبعض التّوصيّات والمقترحات التي يمكن الخروج بها وتوجيهها للدّارسين والباحثين فيما يتعلّق بموضوع الدّراسة.

الفصل الأوّل:
الحماية الجزائيّة الموضوعيّة للرّابطة الزّوجيّة

اهتم المشرّع الجزائي بالرّابطة الزّوجية، كونها أساس بناء الأسرة الصّحيحة والمتماسكة، وصلاح الأسرة يعني مجتمعا مترابطا ومتكافلا، تنتشر المودّة والرحمة بين أفراده، لذلك أولاها حماية شاملة من جميع جوانبها بدءًا من وقت التّفكير فيها ونشوئها، على اعتبار أنّ الأساس الصّحيح يؤدّي إلى بناء متماسك ومتين، وصولا إلى محاربة الجرائم المتعدّدة التي قد تنشأ لاحقا لأي سبب من الأسباب، لأنّ الحياة الزّوجية إذا ما حادت عن مسارها الطبيعي، وجب العمل على إرجاع الأمور إلى مجراها ومعالجتها، ومع اختلاف الجرائم التي قد تنشأ عن هذا الوضع، نوّع المشرّع في طرق حماية العلاقة الزّوجية، سواء من حيث التّجريم أو من حيث العقاب.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الحماية الجزائية الموضوعية في مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: الحماية الجزائية الأوّلية للرّابطة الزّوجية.
- ✓ المبحث الثّاني: الحماية الجزائية للرّابطة الزّوجية من حيث التّجريم والعقاب.

المبحث الأوّل: الحماية الجزائيّة الأوّليّة للرّابطة الزّوجية.

الزّواج هو العلاقة الوحيدة، الشّرعية والقانونيّة لبناء أسرة مترابطة ومتماسكة، والرّابطة الزّوجية هي أحد الرّوابط التي تجمع أفراد هذه الأسرة، وقد أحاطها المشرّع الجزائري بحماية أوّلية ومبدئيّة خاصّة، وذلك من خلال أحكام قانون الأسرة أو قانون العقوبات أو قانون الحالة المدنيّة، والشريعة الإسلامية باعتبارها ثاني مصدر من مصادر التّشريع في الجزائر.

لذلك سنحاول معالجة: موضوع حماية الرّابطة الزّوجيّة من خلال التدابير الوقائيّة (المطلب الأوّل)، وموضوع الحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: حماية الرّابطة الزّوجيّة من خلال التّدابير الوقائيّة.

إنّ فشل العقوبة في الحدّ من انتشار الظّاهرة الإجراميّة والسّيطرة عليها، جعل الكثير من التّشريعات في منتصف القرن التاسع عشر، تلجأ إلى تبنّي أسلوب جديد، وهو التّدابير الوقائيّة، أو التّدابير الاحترازيّة، أو كما سمّاها المشرّع الجزائري تدابير الأمن، غير أن السبق في هذه التّدابير كان للشّريعة الإسلاميّة التي اعتمدتها تحت مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، خاصة فيما يتعلّق بالحماية الوقائيّة للرّابطة الزّوجيّة.

وسنوضّح في هذا المطلب: مفهوم التّدابير الوقائيّة(الفرع الأوّل)، التّدابير الوقائيّة العامّة(الفرع الثّاني)، التّدابير الوقائيّة الخاصّة(الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: مفهوم التّدابير الوقائيّة.

لقد تعدّدت التّسميّات التي أطلقت على التّدابير الوقائيّة، كما تعدّدت تعريفاتها، فبين من أطلق عليها تسمية "التّدابير الوقائيّة" أو"التّدابير الاحترازيّة" سمّاها المشرّع الجزائري "تدابير الأمن"، وعليه سنعالج هذا من خلال: تعريف التّدابير الوقائيّة (أوّلا)، خصائص تدابير الأمن (ثانيا).

أوّلا: تعريف التّدابير الوقائية.

1-التّعريف اللّغوي:

أ-تدابير: جمع تدبير، من الفعل دبّر؛ أي نظر في عاقبة الأمر، واستدبر الأمر؛ رأى في عاقبته ما لم يرق صدره.[1]

ب-وقائيّة: من الوقاية، من الفعل وقي؛ أي صان، ووقاه الله؛ صانه، ووقيت الشيء أقيه؛ أي صُنته وسترته عن الأذى، وتوقّى واتّقى، أي استبق نفسه ولم يعرّضها للتّلف وتحرّزَ من الآفات.[2]

2-التعريف الاصطلاحي:

أ-في الفقه الإسلامي:

تشمل التّدابير الوقائيّة في الفقه الإسلامي التّدابير التّربويّة، والتّدابير الاجتماعية حيث تهدف في مجملها إلى بناء العقيدة السّليمة، وإعداد المجتمع الفاضل، عن طريق سدّ الذّرائع المُفضيّة إلى الوقوع في المحظور، واستبدالها بما يلبّي حاجة الإنسان العقليّة والجسميّة والغريزيّة، وتيسير الأسباب الموصلة إليها.[3]

---

[1]-جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2003، ص ص316-317.

[2]-المرجع نفسه، ج15، ص469.

[3]-بلخير سديد، الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصّص شريعة وقانون، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص39.

ب-في القانون الجزائري:

على الرّغم من تقنين المشرّع الجزائري لهذه التّدابير تحت مسمّى تدابير الأمن، إلا أنه لم يقم بتعريفها، لكنّ علماء العقاب اتّفقوا على أنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".[1]

ثانيا: خصائص تدابير الأمن.

تتمثّل هذه الخصائص في الآتي:

1-شخصية التّدابير الأمنية:

تُطبّق هذه التّدابير على شخص مُحدّد توافرت فيه الخطورة الإجراميّة، بهدف القضاء على هذه الأخيرة، وعلى الرّغم من شخصيّة هده التّدابير إلا أنّ أثرها قد يمتدّ إلى الغير، كما هو الحال في تدبير إسقاط حقوق السُّلطة الأبويّة.[2]

2-غياب الصّبغة الأخلاقيّة:

تكون التّدابير عن طريق تأهيل الفرد أو عزله، فلا ينبغي أن يشعر الفرد من خلالها بأنّه يعاقب من أجل خطأ، لأنها تستبعد إيلام الفرد، والمسّ بمكانته الاجتماعية، وتكون الأفضليّة في تدابير الأمن للوسائل التربوية والعلاجية.[3]

---

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص362.

[2]-نور الهدى محمودي، التّدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص ص46-47.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص364.

3-عدم تحديد مدّة تدابير الأمن:

تتميّز تدابير الأمن في المدرسة الوضعيّة[1] بكونها غير محدّدة الأجل، حيث يرهن تاريخ انتهائها بزوال الخطورة الإجراميّة من نفسيّة الجاني، غير أنّ التّشريعات التي أخذت بهذا النّظام، جعلت لهذه التّدابير حدّا أقصى مع إمكانيّة اللّجوء إليها ثانيةً، إذا تبيّن عدم زوال الخطورة تزامنا مع انتهاء الأجل، وهذا ما اعتمده المشرّع الجزائري، ويظهر ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من م444 ق.إ.ج بالنّسبة لتدابير الحماية وإعادة التّربية المقرّرة للأحداث الجانحين.[2] غير أنّ هذه المادّة ألغيت بموجب المادّة 149 من القانون 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015، المتعلّق بحماية الطّفل، وقد بيّنت المادّة 85 من القانون ذاته أنّ الحكم بالتّدابير المنصوص عليها في نفس المادّة، يكون لمدّة محدّدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطّفل لسن الرّشد الجزائي، أمّا المادّة 37 من القانون سابق الذّكر فوضّحت أنّ التّدابير المؤقتّة المنصوص عليها في المادّتين 35 و36 المتّخذة في حق الطّفل في خطر أثناء التّحقيق لا يمكن أن تتجاوز ستّة (06) أشهر، في حين المّادة 42 بينّت أنّ التّدابير المنصوص عليها في المادّتين 40 و41 محدّدة بسنتين وتكون قابلةً للتّجديد شرط عدم تجاوز الطّفل سنّ الرّشد الجزائي، مع إمكانيّة تمديد هذه الحماية إلى 21 سنة عند الضّرورة.[3]

4-قابليّة تدابير الأمن للمراجعة باستمرار:

تعتبر هذه الخاصيّة من أهم خصائص تدابير الأمن، لأنها تهدف إلى معالجة الخطورة التي تمّت معاينتها، وبالتّالي لا يُمكن للجهة القضائيّة التي قرّرت تدبير الأمن التنحّي بمجرّد أن تُصدر حكمها، بل تظلّ مختصّة بمراقبة تنفيذ التّدبير الذي قضت به، الشّيء الذي يمكّنها من تعديل هذا التدبير، سواءً عن طريق استبداله بتدبير آخر، أو التّخفيف منه، أو التّشديد فيه. وذلك استنادا إلى

---

[1]-المدرسة الوضعيّة: مدرسة إيطاليّة نشأت في أواخر القرن التاسع عشر (19)، بناءً على النّتائج العلميّة لأبحاث وإحصائيّات "لومبروزو"، "فيري"، و"جاروفالو"، وجّهت هذه المدرسة اهتمامها إلى المجرم بدل الجريمة لبحث دوافع إجرامه، واعتنقت "مبدأ الحتميّة"، الذي يرتّب مساءلة الجاني اجتماعيا لا أخلاقيا، وعليه يجب إنزال تدبير احترازي في حقّه دون معاقبته، انظر: اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1991، ص ص137-138.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص364-365.

[3]-القانون 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015، المتعلّق بحماية الطّفل.

ما نصّت عليه المادّة 22 ق.ع.ج؛ حيث تنص على أنّه "...يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسّسة علاجية، بالنّظر إلى تطوّر الخطورة الإجراميّة..."،[1] كما تبيّن المادّة 96 من قانون حماية الطّفل أنّه يجوز لقاضي الأحداث في أيّ وقت أن يعدّل ويراجع تدابير الحماية والتّهذيب من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النّيابة العامّة، أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح.

5-خضوعها لمبدأ الشّرعيّة:

لا تُطبّق هذه التّدابير إلّا بنص تشريعي، وهو ما بيّنه المشرّع الجزائري في المادّة 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّ على أنّه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وبالتّالي لا يمكن للقاضي اللّجوء إلى تدبير غير منصوص عليه قانونا.[2]

الفرع الثّاني: التّدابير الوقائيّة العامّة.

لقد عمد كلٌّ من الفقه والقانون إلى أساليب وقائيّة عامّة مشتركة بين جميع الجرائم، تهدف في مجملها إلى الوقاية من الجريمة، وعليه سنعالج هذا من خلال: التّدابير الوقائيّة العامّة في الفقه الإسلامي (أوّلا)، التّدابير الوقائيّة العامّة في القانون الجزائري (ثانيا).

أوّلا: التّدابير الوقائيّة العامّة في الفقه الإسلامي.

إنّ من أهم التّدابير الوقائيّة التي اعتمدها الفقه الإسلامي للقضاء على الجرائم ما يلي:

1-ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب:

إنّ استقامة سلوك الإنسان وبُعده عن اقتراف الجرائم والسّلوكيات المنافية لتوجيهات الخالق، مهما توافرت الأسباب المسهّلة للقيام بذلك، لا يكون إلا بالإيمان الحقيقي.[3]

---

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص365.

[2]-المرجع نفسه، ص366.

[3]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص42.

2-إحياء السّلوك العبادي لدى المسلم:

تؤدّي العبادات دورا فعّالا في تغذية الرّقابة الوُجدانية في ضمير المُسلم، فالصّلاة تجلو صدأ القلوب، وتمنع صاحبها من اقتراف الجريمة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾[1]، والزّكاة تُطهّر المجتمع من مختلف الجرائم، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[2]

3-تطبيق قاعدة سدّ الذّرائع:

تُعتبر هذه القاعدة أساس التّدابير في الشريعة الإسلاميّة بوجه عام، وهي تعني الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النّتيجة فسادا، وتقتضي هذه القاعدة تحريم أمور تبعا للمصلحة المرجوة من ذلك، لأنّها أمور إن لم تُحرّم أفضت إلى مفسدة.[3]

4-العقوبة:

إنّ مجرّد تشريع العقوبة يحدّ من اقترافها، بسبب ما تتركه من ردع في نفس الفرد، هذا وقد كافحت الشّريعة الإسلاميّة الجريمة قبل وقوعها، بالتّهديد بالعقوبة الأخرويّة، التي تُعدّ أشدّ زجرا للنّفوس.[4]

ثانيا: التّدابير الوقائيّة العامّة في القانون الجزائري.

تطرّق المشرّع الجزائري إلى تدابير الأمن من خلال المادّة 19 ق.ع.ج المعدّلة، وحصرها في تدبيرين فقط، بعدما كانت أربعا قبل تعديل 2006، وهذان التّدبيران هما:

---

[1]-سورة العنكبوت، الآية 45.

[2]-سورة التّوبة، الآية 103.

[3]-نور الدين منّاني، دور التّدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص26.

[4]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص45.

*الحجز القضائي في مؤسّسة عقابية استشفائية للأمراض العقليّة،

*الوضع القضائي في مؤسّسة علاجية.

هذا وكانت المادّة 19 ق.ع.ج تتضمّن كذلك تحت مسمى تدابير الأمن الشّخصيّة:

*المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فنّ،

*سقوط حقوق السّلطة الأبويّة كلّها أو بعضها.

غير أنّ المشرّع الجزائري أدرج هذين التّدبيرين ضمن العقوبات التّكميليّة المذكورة في المادّة 09 ق.ع.ج.[1]

1-الحجز القضائي في مؤسّسة استشفائيّة للأمراض العقليّة:

أ-المقصود بالحجز القضائي:

عرّفت المادّة 21 ق.ع.ج هذا التّدبير بأنّه: "وضع الشّخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسّسة مهيّأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقليّة قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

إنّ استحالة تنفيذ العقوبة أو انتفاء وجه الدّعوى بسبب امتناع المسؤوليّة الجزائيّة، يُخضع مثل هذا الشّخص بموجب الحجز إلى نظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في المواد من 122 إلى 138 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 1985/02/16 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-13 المؤرّخ في 2008/07/20، وترتبط مدّة هذا الحجز بشفاء المحكوم عليه من الخلل الذي أصابه.

ب-شروط تطبيق الحجز القضائي:

يُشترط لتطبيق الحجز القضائي توافر الشّروط الآتية:

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص366.

- **وجود جريمة سابقة:** حيث اشترطت المادّة 21 ق.ع.ج أن يكون الخلل العقلي قائما وقت ارتكاب الجريمة أو أصابه بعد ارتكابها.
- **الخطورة الإجراميّة:** وتستوجب وقوع الجريمة السّابقة واحتمال وقوع جريمة جديدة مستقبلا.
- **وجوب الفحص الطبّي:** يجب إثبات هذا الخلل العقلي في القرار الصادر بالحجز بعد الفحص الطبّي.[1]

2-الوضع القضائي في مؤسّسة استعجالية:

أ-المقصود منه:

عرّفته المادّة 22 ق.ع.ج على أنّه: "وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقليّة، تحت الملاحظة في مؤسّسة مهيّأة لهذا الغرض، وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أنّ السّلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان."فالإدمان يوقع الشّخص في الجريمة، بعدما يُفقده القُدرة على التّحكم في تصرفاته.

ب-شروط الوضع القضائي:

لجواز الوضع القضائي في مؤسّسة علاجية يجب:

- **أن يكون الجاني مدمنا:** والإدمان وفقا للمادّة 02 من القانون رقم 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، وهو "حالة نفسانية أو تبعية نفسيّة جسمانيّة تجاه مخدّر أو مؤثّر عقلي."
- **ارتكاب الجريمة:** فقد أوجبت المادّة 22 ق.ع.ج أن يكون الوضع إذا بدا أنّ السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

[1]-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص326-327.

- **الخطورة الإجرامية:** هذا الشّرط تمّ استنتاجه من المادّة 311 ق.إ.ج، والتي نصّت على أنه: "إذا أعفي المتهّم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرّره المحكمة."[1]

هذا ويرى الدكتور **احسن بوسقيعة** أنّ تدابير الحماية والتربية التي تُطبّق على القُصّر الجانحين، والمشار إليها في المادّة 49 ق.ع.ج تُعدّ تدابير أمن رغم عدم ورودها ضمن تدابير الأمن التي أحصاها المشرّع الجزائري في المادّة 19 ق.ع.ج، هذا لاتفاقها مع المفهوم الوقائي لتدابير الأمن.[2]

هذه التدابير أحصتها المادّة 85 من قانون حماية الطّفل وهي:

1-تسليم الطّفل لممثّله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثّقة،
2-وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة،
3-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
4-وضعه في مركز متخصّص في حماية الأطفال الجانحين،
5-وضعه تحت نظام الحريّة المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه، ويكون قابلا للإلغاء في أي وقت.

الفرع الثّالث: التّدابير الوقائيّة الخاصّة.

والمقصود منها: التّوجيهات التي سطّرها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ضدّ كلّ جريمة من شأنها المساس بالرّابطة الزّوجيّة وتماسكها. وسنحصي في هذا الفرع أهمّ التّدابير الوقائيّة لجريمتي الزّنا والقذف، وعليه سنعالج هذا من خلال: التّدابير الوقائيّة الخاصّة في الفقه الإسلامي (أوّلا)، التّدابير الوقائيّة الخاصّة في القانون الجزائري (ثانيا).

---

[1]-عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص ص327-328.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص369-370.

أوّلا: التّدابير الوقائيّة الخاصّة في الفقه الإسلامي.

لم يكتف الفقه الإسلامي على الجزاء وحده في محاربته لعديد جرائم الرّابطة الزّوجيّة، بل حارب ذلك بدءا بالتّدابير الوقائيّة العامّة وصولا إلى تدابير وقائيّة خاصّة بكلّ جريمة، حيث اعتبر الأستاذ **علي محمد جعفر** الجزاء ضرورة لا نستطيع الاستغناء عنها بسبب العديد من الاعتبارات أهمّها ردع المجرمين، لكنّه يستلزم تدابير تُدعّمه وتساهم معه في الدّفاع ضدّ الانحراف.[1]

ومن أهم الأساليب الوقائية التي اعتمدها الفقه الإسلامي لمنع الاقتراب من هذه الجرائم، خاصّة جريمتي الزّنا والقذف ما يأتي:

1-العمل على تهيئة المناخ الإسلامي وطهارته:

فقد أمر الله عزّ وجلّ بالغض من البصر، وستر العورات، والاستئذان، ونهى عن الخلوة بالأجنبية، وأمر المرأة بعدم الخضوع بالقول، وإبداء زينتها إلا لمحارمها، وعدم خروجها إلا بإذن زوجها، وعدم اختلاطها بالرّجال، كلّ هذه تُعتبر تدابير تمنع من الوقوع في الفاحشة وإثارة الغرائز والفتن، وبالتالي وقوع الجريمة.[2]

2-حلّ المشكلة الجنسيّة:

تُعتبر الغريزة الجنسيّة أقوى الغرائز البشرية، وقد عالجها الإسلام بالتّرغيب في الزّواج والتّبكير إليه، وتيسير المهور، وتوجيه الشّباب غير القادر عليه إلى الصّوم، كما شرّع تعدّد الزّوجات للقضاء على الفوضى الجنسيّة.[3]

---

[1]-علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشّرع الإسلامي، ط01، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص198.

[2]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص ص51-54.

[3]-المرجع نفسه، ص54.

3-تدابير وقائيّة ميدانيّة وشخصيّة:

خوّل الإسلام لولي الأمر والقاضي سلطة اتخاذ تدابير وقائيّة مناسبة تمنع اقتراف الجرائم، وذلك من باب الحِسبة،[1] أو التّعزير،[2] أو قاعدة سدّ الذّرائع.[3] ومن بين التّدابير الوقائيّة المتّخذة قديما:

- نفي النبي-عليه الصّلاة والسّلام- المُخنّث **هيث** لمنع ذيوع الفاحشة في المجتمع الإسلامي.[4]
- نفي **نصر بن الحجّاج** و**أبو ذئب** في عهد **عمر**-رضي الله عنه-، خشية افتتان النساء بهما.
- حرمان القاذف من الشّهادة وعدم أهليته لها، حماية للنّاس ضدّ شهادته باعتباره غير موثوق به.[5]

ثانيا: التّدابير الوقائيّة الخاصّة في القانون الجزائري.

جاءت النّصوص عامّة في الجرائم التي يجوز اتخاذ تدابير احترازية بشأنها، لكنّ القوانين لم تحدّد في ذلك نوعا خاصّا من الجرائم، حيث تُعتبر كلّ الجرائم سببا في اتّخاذ التّدابير باستثناء الجرائم المتعلّقة بالسّياسة وجرائم المعتقدات وجرائم الصّحافة وجرائم الرّأي.[6]

---

[1]-الحسبة هي: كما عرّفها الإمام الماوردي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". انظر: علي الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ط01، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص315.

[2]-التعزير هو: عقوبة مشروعة على معصية أو جناية لا حدّ فيها، ولا كفّارة، غير مقدّرة في الشّرع، وجبت حقّا لله تعالى أو للعبد. انظر: وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج06، ط02، دار الفكر، دمشق، سورية، 1985، ص197، وانظر أيضا: عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، ج05، ط01، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1993، ص445.

[3]-سدّ الذّرائع هو: "حسم مادّة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة". انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ج24، ط01، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، 1990، ص276.

[4]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص55.

[5]-نور الدين منّاني، مرجع سابق، ص39.

[6]-المرجع نفسه، ص95.

والقانون الجزائري كغيره من القوانين الوضعية لم يكلّف نفسه عناء تخصيص كلّ جريمة على حدى بتدابير وقائيّة خاصّة، لأنه يعدّ ذلك من اختصاص علماء الأخلاق والاجتماع.

واستخرج أحد الباحثين بعض الأساليب الوقائيّة الخاصّة بجريمة الزّنا من قانون العقوبات نفسه، حيث اعتبر أنّ الاستفادة من عذر الاستفزاز مثلا، وعقوبة الخصاء[1]، وكذا عقوبة الإجهاض وغيرها، في حدّ ذاتها تُعتبر تدابير وقائيّة، لأنّها تبعث الخوف في نفس الزّوج الزّاني وشريكه، أو تمنع المُجرم من التّفكير في جريمة الزّنا..أو تقي المجتمع منها.[2]

من خلال ما سبق، يتّضح أنّ جلّ التّدابير الوقائيّة المتّخذة في قانون العقوبات الجزائري، تأتي لاحقة على وقوع الجريمة، ولا نجد ما هو سابق لها، هذه التّدابير تلعب دورا كبيرا في المحافظة على الرّابطة الزّوجيّة وحماية الأسرة، للوصول إلى نظام اجتماعي متماسك ومترابط بعيدا عن الجرائم بأنواعها خاصّة الأخلاقية منها، لذا كان على المشرّع الجزائري التّركيز عليها أكثر، كما فعلت الشّريعة الإسلاميّة، التي كافحت الجريمة قبل وقوعها، بدءا باستئصال دوافعها، وصولا إلى تحقيق الثواب عند عدم اقترافها.

المطلب الثّاني: الحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة.

نظرا لأهميّة الرّابطة الزّوجيّة، حرص المشرّع الجزائري على حمايتها حماية سابقة، ووقائيّة، وذلك من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية التي تهدد بداية نشوء العلاقة الزّوجية، لذلك سنتناول في هذا المطلب؛ جريمة عدم التّصريح بالزّواج أو الاعتداء عليه (الفرع الأوّل)، الجرائم الخاصة بزواج القصّر(الفرع الثّاني)، جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدتها (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: جريمة عدم التّصريح بالزّواج أو الاعتداء عليه.

يتطلّب الزّواج في الجزائر شكليّة معيّنة، لكنّ هذه الأخيرة تعتبر شكليّة إثبات لا شكليّة انعقاد، أي أنّ الشّكلية في عقد الزّواج لا يراد بها إلّا حماية حقوق الطّرفين عن طريق وثيقة عقد

[1]–الخصاء هو: أخذ الخصيتين مع الذكر أو دونه. انظر: الموسوعة الفقهية، ج19، مرجع سابق، ص119.

[2]–بلخير سديد، مرجع سابق، ص ص55–56.

الزّواج من جهة وتأكيد سيادة الدّولة من جهة أخرى، وعليه سنعالج هذا من خلال معرفة المختصّ بإبرام عقد الزّواج (أوّلا)، وقيام المسؤوليّة الجزائيّة (ثانيا).

أوّلا: المختص بإبرام عقد الزّواج:

إنّ المختص بعقد الزّواج حسب المادّة 71 من قانون الحالة المدنيّة هو ضابط الحالة المدنية أو الموثّق الواقع في دائرته محل إقامة أحد طالبيّ الزّواج أو كلاهما، أو مسكن إقامة أحدهما منذ مدّة شهر على الأقلّ إلى تاريخ الزّواج.[1]

ويتّبع ضابط الحالة المدنيّة أو الموثّق الإجراءات القانونيّة لإبرام عقد الزّواج، ويتحقّق من وجود كافة الشّروط والوثائق المعمول بهما وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنيّة.[2]

ويُسجّل ضابط الحالة المدنيّة عقد الزّواج الذي حرّره في نفس الوقت، لأنّه يُحرَّرُ في سجلّ الزّواج بالحالة المدنيّة، ويُذيّله بتوقيعه وتوقيع كلّ من الزّوجين والوليّ والشّاهدين.

أمّا إذا تمّ تحرير عقد الزّواج من طرف الموثّق، فيكون ملزما في ظرف ثلاثة أيّام (03)، بإرسال ملخّص عن العقد إلى ضابط الحالة المدنيّة الذي يُسجّله في سجلّ الحالة المدنيّة في أجل خمسة أيام (05) من تاريخ استلامه.[3]

---

[1]–القانون رقم 17–03 المؤرّخ في 2017/01/10، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلّق بالحالة المدنيّة.

[2]–عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التّشريع الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص33.

[3]–المرجع نفسه، ص34.

ثانيا: قيام المسؤولية الجزائيّة.

1-في حق المكلّف بإبرام عقد الزّواج:

يُحرّك وكيل الجمهوريّة الدّعوى في حق ضابط الحالة المدنيّة حسب نصيّ المادتين 214 و215 ق.ع.ج، في حالة تزوير[1] المحرّرات العموميّة أو الرّسميّة وتزييفها[2] أثناء تأديّة وظيفته، وجاءت هاتين المادتين بصفة عامّة، تعاقبان ضابط الحالة المدنيّة ككلّ موظّف أو ضابط عمومي، يقوم بتزوير أو تزييف محرّر رسمي أو عمومي، بما في ذلك عقد الزّواج.[3]

وحدّدت المادّة 214 ق.ع.ج الأفعال التي يتمّ بها التّزوير كالآتي:

1. وضع توقيعات مزوّرة،
2. إحداث تغيير في المحرّرات أو الخطوط أو التّوقيعات،
3. انتحال شخصيّة الغير أو الحلول محلها،
4. الكتابة في السّجلات أو غيرها من المحرّرات العموميّة، أو التّغيير فيها بعد إتمامها وقفلها.

أمّا المادّة 215 ق.ع.ج فحدّدت الأفعال التي يتم بها تزييف جوهر أو ظروف المحرّر كالآتي:

1. كتابة اتّفاقات خلاف ما دوّن وأملي من الأطراف،
2. تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة مع العلم بذلك،

---

[1]-التزوير هو: تغيير الحقيقة في المستندات والمحررات، بتعديلها أو الإضافة فيها أو تعويضها، بقصد إحداث ضرر بمصلحة شخص ما أو المصلحة العامة، وهو ثلاث أنواع: خطي، مادّي، ومعنوي. انظر: رياض النعمان، المعجم القانوني، ج01، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013، ص ص417-418، وأيضا: يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتّزوير بين الحقيقة والقانون، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص81-82.

[2]-التزييف هو: هي عمليات غش وتقليد في العملات الورقية أو المعدنية والطوابع البريدية والدّمغات، باعتبارها مستندات ذات قيمة صادرة عن الدّولة. انظر: يوسف الأبيض، مرجع سابق، ص81.

[3]-محمود لنكار، الحماية الجنائيّة للأسرة-دراسة مقارنة-، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص68.

3. الشّهادة كذبا بحصول وقائع في حضرته والاعتراف بها أمامه،
4. تعمّد إسقاط أو تغيير الإقرارات المتلقّاة.

ويعاقب ضابط الحالة المدنيّة الذي يقوم بالأفعال أعلاه بالسّجن المؤبّد.[1]

2-في حق الزوجين:

إنّ المُلاحِظ لهذه النّصوص، يجد أنّ العقوبة هاهنا حِكرٌ على ضابط الحالة المدنيّة، في حين لا توجد عقوبة تُطبَّق على أحد الزّوجين أو كلاهما في حال عدم التصريح بالزّواج.

وبالرّجوع إلى القانون رقم 57-777 الصّادر في 30-07-1957 والمتعلّق بإثبات وحجية عقود الزّواج المبرمة في الجزائر وفقا لقواعد الشّريعة الإسلامية، نجده في المادّة 09 منه يُعاقب الزّوج ومُمثّل الزوجة بالحبس من ستّة أيام (06) إلى ستّة شهور (06)، وبغرامة من ستّة آلاف (6000) إلى مئة وثمانية آلاف (108000) فرنك فرنسي قديم، في حالة عدم التّصريح بانعقاد الزّواج ضمن أجل خمسة أيّام (05) كاملة بدءا من يوم البناء -هذه المدّة محدّدة في المادّة 03 من نفس القانون-، ولكنّ هذا القانون ألغي ضمن حملة إلغاء القوانين الموروثة عن عهد الاحتلال، ولم يُعوَّض بغيره، حتّى قانون الحالة المدنيّة الصّادر عام 1970 لم يُحدّد آجالا للتّصريح بالزّواج، كما حدّده بالنّسبة للولادة والوفاة.[2]

الفرع الثّاني: الجرائم الخاصّة بزواج القصّر.

يحتاج القاصر لإبرام عقد زواجه إلى موافقة وليه، وموافقة القاضي الذي يعطيه ترخيصا بذلك، وعليه سنعالج هذا من خلال: جريمة زواج قاصر دون ترخيص قضائي (أوّلا)، جريمة زواج قاصر دون موافقة وليّه (ثانيا).

---

[1]-القانون رقم 16-02 المؤرّخ في 19/يونيو/2016، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08/يونيو/1966 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص184-185.

أوّلا: جريمة زواج قاصر دون ترخيص قضائي.

اشترط قانون الأسرة الجزائري لانعقاد الزواج اكتمال أهلية الرّجل والمرأة، وذلك ببلوغهما سن تسعة عشر سنة (19) كاملة (م07 ق.أ.ج).

أمّا إذا لم يبلغ أحد الزّوجين أو كلاهما هذا السّن، وجب الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الزّوج القاصر أو وليّه، ويكون ذلك عن طريق طلب كتابي مُبرّر، يتضمّن عنوان طالب الزّواج، يقدّمه القاصر أو وليه، ويكون مرفقا بشهادتي ميلاد الزّوجين، وفي حال اقتناع رئيس المحكمة، يُصدر أمرا بالإعفاء من سنّ الزّواج.[1]

وعليه يتابع جزائيا ضابط الحالة المدنيّة أو الموثّق الذي أبرم متعمّدا، عقد زواج قاصر دون ترخيص من الجهة المعنيّة، ويعاقب بالحبس من عشرة أيّام (10) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين.

كما أنّ المتابعة الجزائيّة تسري على الزوجين، وعلى جميع الأشخاص الذين ساهموا في ترتيبات إبرام عقد زواج القصّر دون الحصول على رخصة.[2]

هذا ويترتّب قبل الدّخول بهذا العقد، البطلان المطلق قانونا لا شرعا، مع جواز الطّعن من طرف الزّوجين شخصيا أو النّيابة العامة أو من كلّ ذي مصلحة. أمّا إذا لحق هذا العقد دخول، فيترتّب عليه بطلان نسبي قانوني لا شرعي بناءً على طلب الزّوجين فقط دون غيرهما، كما أنه لا يجوز قبول الطّعن في مثل هذا العقد، لا بالبطلان النّسبي ولا بالبطلان المطلق إذا بلغ الزّوجين السنّ القانوني وقت الطّعن فيه، أو ثبت حمل الزّوجة القاصر من زوجها سواء كان قاصرا أو كامل الأهلية.[3]

---

[1]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج02، ط03، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص74–75.

[2]–المرجع نفسه، ص76.

[3]–المرجع نفسه، ص ص76–77.

ثانيا: جريمة زواج قاصر دون موافقة وليّه.

بيّنت المادّة 11 ق.أ.ج أنّ القاصر يحتاج وليّا ينوب عنه في إعطاء الرّضا وإبرام عقد الزّواج، وعليه يُعاقب ضابط الحالة المدنيّة الذي لم يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص، حسب نصّ المادّة 441 ق.ع.ج المشار إليها في المادّة 77 ق.ح.م، بالحبس من عشرة أيام (10) على الأقلّ إلى شهرين (02) على الأكثر، وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين.[1]

ولا يوجد أي نص يُعاقب الزّوجين أو أحدهما، إذا ما تمّ إبرام هذا الزّواج دون موافقة الوليّ.

الفرع الثالث: جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدّتها.

تُمنع المرأة المعتدّة من إبرام زواج جديد منعا مؤقتا، ينتهي بانتهاء عدّتها، هذا ما يستدعي التّعرف على العدّة وآجالها (أوّلا)، الوثائق المطلوبة لإثبات مضي فترة العدّة (ثانيا).

أوّلا: العدّة وآجالها.

تُمنع المرأة المعتدّة من طلاق أو وفاة من الزّواج، لأنّها من النّساء المحرّمات مؤقتا، وذلك حسب نص المادّة 30 ق.أ.ج، والعدّة هي تلك المدّة الواجب على المرأة المطلّقة أو الأيّم تربّصها قبل إبرام عقد زواج جديد.[2]

وقد وضّحت المواد 58، 59، 60 ق.أ.ج الآجال المختلفة للعدّة، حيث تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة (03) قروء، أما الحامل فبوضع حملها، وتعتدّ المتوفّى عنها زوجها وكذا زوجة المفقود بأربعة (04) أشهر وعشرة (10) أيام.[3]

---

[1]– محمود لنكار، مرجع سابق، ص69.

[2]–المرجع نفسه، ص70.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص192.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لإثبات مضي فترة العدّة.

وتثبيتا لهذه المدد، أوجبت المادّة 75 ق.ح.م على الزّوجة المطلّقة والتي تريد إبرام عقد زواج جديد، أن تُقدّم؛ إمّا ملخّصا عن عقد الزّواج أو الولادة يتضمّن عبارة الطّلاق، أو الدّفتر العائلي الذي يتضمّن هذه العبارة، أو نسخة عن حُكم الطّلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص، يشهد بأنه صار نهائيا، أمّا إذا كانت أرملة فعليها أن تُقدّم نسخة من عقد وفاة الزوج السّابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته، أو الدّفتر العائلي المقيّد فيه عقد الوفاة.[1]

وعليه وحسب ما نصّت عليه المادّة 441 ق.ع.ج في البند الأوّل، يعاقب ضابط الحالة المدنيّة الذي يتلقى زواج امرأة سبق زواجها قبل انتهاء الميعاد الذي حدّده القانون، بنفس العقوبات المذكورة سابقا (الجرائم الخاصّة بزواج القصّر).

ويظهر ممّا سبق، عدم وجود نصوص تجرّم ما قامت به المرأة المعتدّة متعمّدة، إلا جريمة التزوير في المحرّرات الرّسميّة أو العموميّة المشروحة آنفا.[2]

[1]–محمود لنكار، مرجع سابق، ص70.

[2]–المرجع نفسه، ص70.

المبحث الثّاني: الحماية الجزائية للرّابطة الزّوجية من حيث التّجريم والعقاب.

تحتلّ الرّابطة الزّوجيّة أهمية كبيرة ، حيث تُعتبر من أكثر الرّوابط قدسية، وقد أولاها المشرّع الجنائي حماية خاصّة، وذلك من خلال الفصل الثّاني من الباب الثّاني الخاص بالجنايات والجنح ضدّ الأفراد تحت مسمّى: الجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامّة؛ باعتبارها أساس تكوين الأسرة، حيث جرّم المشرّع بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بهذه الرّابطة، غير أنّ المشرّع الجزائي لم يكتف فقط بالتجريم، بل نوّع في أساليب الحماية من خلال تشديد العقوبة أو تخفيفها أو منعها.

لذلك سندرس موضوع تجريم الأفعال المخلّة بالرّابطة الزّوجيّة (المطلب الأوّل)، وموضوع الرّابطة الزّوجية معيار لتقدير العقوبة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تجريم الأفعال المخلّة بالرّابطة الزّوجيّة.

أولى المشرّع الجزائري اهتماما واضحا بالرّابطة الزّوجيّة، وذلك من خلال تجريم كلّ فعل يُخلّ بقدسيّتها، حتى يضمن حقوق كلا الزّوجين.

لذا سنتعرّض لموضوع الجرائم الأخلاقية (الفرع الأوّل)، وجرائم التّخلي عن الالتزامات الزّوجية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الجرائم الأخلاقية.

تكريسا لهدف إحصان الزّوجين في الزّواج، يلتزم كلّ زوج بصون عرض وشرف الزّوج الآخر، وذلك لما تتميّز به الرّابطة الزّوجية من سموّ للأخلاق، حيث أنّ غياب هذه الأخيرة يساعد على تكوين جرائم أخلاقيّة خطيرة تفتك بالعلاقة الزّوجيّة، ومن أهمّ هذه الجرائم؛ جريمتي الزنا (أوّلا)، والقذف (ثانيا).

أوّلا: جريمة الزّنا.

تُعتبر جريمة الزّنا من أشدّ الجرائم الأخلاقية فتكا بالرّابطة الزّوجية، حيث تؤدّي إلى انحلال الرّابطة الأسريّة، واختلاط الأنساب وتفشي الآفات الاجتماعية والأمراض الخطيرة.

1-تعريف الزّنا:

لقد وردت تعريفات لا حصر لها للزّنا سواء من النّاحية اللّغوية أو الاصطلاحية.

أ-لغة: الزِّنا يمدّ ويقصر: من الفعل زنى، وزنى الرّجل يزني زِنًى مقصور، وزناءً ممدود، وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناةً وزناءً أي تباغي.[1]

ب-اصطلاحا:

نظرا لاختلاف أساس التّجريم، يختلف المعنى الاصطلاحي للزّنا في الشّريعة الإسلامية عنه في التّشريعات الوضعيّة.

*في الشّريعة الإسلامية:

الحنفية: "وطء الرّجل المرأة في القبل في غير المُلك وشُبهة المُلك".

الشّافعيّة: "إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال من الشُّبهة مشتهى طبعا".

المالكية: "وطء مكلّف فرج آدمي لا مُلك له فيه باتفاق تعمّدا".

الحنابلة: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر".[2]

*في القانون:

درس المشرّع الجزائري جريمة الزّنا من خلال المادّة 339 ق.ع.ج، غير أنّه وكدأبه دائما لم يعرّف الزّنا، مثله مثل المشرع المصري والمشرع الفرنسي، وقد عرف المجلس الأعلى سابقا[3] في قرار صدر في 25 مارس 1969 الزّنا بأنّه "...جريمة عمديّة تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تمّ الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزّوجين بأنّه

---

[1]-جمال الدّين ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص441.

[2]-عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، ط 05، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1984، ص349.

[3]-يقصد به المحكمة العليا حاليا.

يعتدي على شرف زوجه الآخر". وقد ذهب معظم شرّاح قانون العقوبات الجزائري في نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء،[1] حيث عرّفه الأستاذ **عبد العزيز سعد** بأنّه "جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا، وبناء على رغبتها المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه."[2]

غير أنّ هناك من التّشريعات من عرّفت الزّنا في قوانينها، حيث عرّفه التّشريع اللّيبي في المادّة 01 قانون العقوبات الإسلامي اللّيبي لعام 1974 بأنّه "مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية"، وعرّفه المشروع المصري لقانون العقوبات، لعام 1982 في المادّة 116 بأنّه "كلّ وطء بين رجل وامرأة في غير زواج صحيح ولا شبه زواج"، أمّا المشروع اليمني فعرّفه بأنّه "كلّ وطء محرّم سواء صدر من الزّوج أو الزّوجة أو من غيرهما".[3]

من خلال هذه التّعريفات، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُعاقب على الزّنا إلا إذا كان أحد طرفيه متزوّجا، ويكون بذلك قد خالف ما جاءت به أحكام الشّريعة الإسلامية التي تعاقب على الزّنا، سواءً وُجِد الطّرف المتزوّج أو لم يوجد.

2-أركان جريمة الزّنا:

طبقا لما تنصّ عليه المادّة 339 ق.ع.ج، يمكن حصر أركان جريمة الزّنا في ثلاث، وهي: وجود الرّابطة الزّوجية كركن مفترض، ممارسة فعل الزّنا كركن مادي، وتوافر النّية الإجراميّة كركن معنوي.[4]

---

[1]-عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزّنا في قانون العقوبات الجزائري"، في: مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2016، ص ص184-185.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص94.

[3]-محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزّوجية، دراسة مقارنة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السّعودية، 2002، ص20.

[4]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص132.

أ-الرّكن المفترض:

يتمثّل هذا الرّكن في شرط قيام علاقة زوجيّة، شرعيّة، ورسميّة بين الزّوج المتّهم بالزّنا وبين الزّوج الشاكي،[1] وعليه يجب توافر جملة من العناصر وهي:

- وجود علاقة زوجيّة بين الزّوج الشّاكي والزّوج المتّهم؛ وبالتّالي يستحيل قيام الجريمة إن وقع الوطء أثناء الخطبة، أو بعد انحلال العقد بالطّلاق البائن، وبخصوص هذا الأخير وحتّى تُعتبر العلاقة الزّوجية منتهية، اشترطت المحكمة العليا وجوب صدور حكم بالطّلاق، ولهذا قضت بقيام جريمة الزّنا في حق من أبرمت عقد زواج مع رجل آخر، قبل أن يُصبح حكم الطّلاق بينها وبين زوجها الأوّل نهائيّا،[2] كما أقامت الجريمة أيضا في حق زوجة تزوّجت بالفاتحة مع رجل آخر قبل الفصل في القضيّة المنشورة بينها وبين زوجها الأول.[3]
- قيام العلاقة الزّوجية على عقد صحيح سواءً لحقه دخول أو لا، وبالتّالي العلاقة الزّوجية القائمة على عقد باطل لا تُقيم الجريمة.
- إثبات وجود الرّابطة الزّوجية عن طريق مُستخرج من سجلات الحالة المدنيّة (م2 ق.أ.ج)،[4] غير أنّ الفقرة الثّانية من هذه المادة أضافت أنّ الزّواج يُعتبر صحيحا، ويُمكن تثبيته بحكم قضائي عند توافر الشّروط الشّرعية للزّواج.[5]

ب-الرّكن المادّي:

ويتمثّل هذا الرّكن في الممارسة الجنسيّة غير الشّرعية، الطّبيعية والتّامّة، وعليه يجب:

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص96.

[2]-قرار صادر عن الغرفة الجنائيّة بتاريخ 1986/05/13، رقم الملف 281، غير منشور، نقلا عن احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص130.

[3]-قرار صادر عن الغرفة الجنائيّة بتاريخ 1989/06/06، رقم الملف 570، غير منشور، نقلا عن احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص130.

[4]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص132.

[5]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص130.

- حصول علاقة جنسيّة غير شرعيّة؛ إمّا علاقة يكون أحد طرفيها متزوّجا، وإمّا علاقة يمارسها شخص أعزب أو متزوّج مع طرف يعلم أنّه متزوّج.
- طبيعيّة العلاقة الجنسيّة؛ أي أن تتم بالطّريق الطّبيعي، عن طريق إيلاج عضو التّذكير في فرج الأنثى، وعليه لا تقوم الجريمة إذا تمّت بين فاعلين متماثلين في الجنس (رجل مع رجل مثله، أو امرأة مع امرأة مثلها).
- تمام العلاقة الجنسيّة؛ أي أن تصل إلى حدّ الإيلاج، ولا تتوقّف عند القبلات والملامسات، لأنّ قانون العقوبات الجزائري لا يُعاقب على الشّروع فيها.

ويكفي لقيام الجريمة الاتصال الجنسي غير الكامل؛ إذ لا يهم حصول الإشباع من عدمه، كما أنّ الجريمة تقوم في جانب الجاني الذي مارس علاقة جنسيّة مع طرف آخر دون رضاه، كما لا يهم إن كانت الأنثى بالغة أو صغيرة، ولودا أو عاقرا.[1]

ج-الرّكن المعنوي:

يشترط قيام جريمة الزّنا توافر القصد الجنائي، الذي يختلف باختلاف صفة المتّهم، حيث:

- بالنّسبة للفاعل الأصلي: يجب أن تذهب إرادته إلى ممارسة علاقة جنسيّة مع طرف آخر،
- أمّا بالنّسبة للشّريك: فيجب أن يمارس علاقة جنسيّة مع شخص متزوّج.

وعليه لا تقوم الجريمة بانتفاء الإرادة والعلم، كأن يحصل الوطء عن طريق الخديعة أو الإكراه، أو عن جهل وجود الرّابطة الزّوجية بالنّسبة للطّرف الآخر.[2]

[1]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص133.

[2]-المرجع نفسه، ص134.

3-المتابعة والجزاء:

أ-المتابعة:

قيّدت المادّة 339 ق.ع.ج هذه الجريمة بشكوى الزّوج المضرور، فلا يتابع الزّوج الزّاني ولا شريكه إلا بناءً على شكواه، كما أنّ المتابعة تتوقف بصفحه، وسنفصل في هذين الموضوعين (الشّكوى والصفح) في الفصل الثّاني من هذا البحث.

ب-الجزاء:

يعاقب الزّوج الزّاني والشّريك (امرأة أو رجل)، بالحبس من سنة إلى سنتين (م339 ق.ع.ج)، غير أنّ المادّة 339 القديمة كانت تعاقب الزّوج الزّاني بعقوبة أخف من الزّوجة الزّانية، حيث كانت العقوبة المقرّرة في حقه هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة.

ثانيا: جريمة قذف المحصنات.

إضافة إلى حماية حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، ذهب المشرّع الجزائري أيضا إلى حماية شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، لذلك جرّم القذف في المادّة 296 ق.ع.ج، وتختلف جريمة القذف المذكورة في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "جرائم الاعتبار"، عن مثيلتها المذكورة فيالشّريعة الإسلامية لذا سنعالجها كما يلي:

1-تعريف القذف:

اختلفت تعريفات القذف وتعدّدت سواء لغة أو اصطلاحا، وعليه نورد ما يلي:

أ-في اللّغة:

القذف: من الفعل قذف، أي رمى، وقذف المحصنة أي سبّها. وفي حديث هلال بن أمية أنّه قذف امرأته بشريك، أي رماها بالزّنا أو ما في معناه.[1]

[1]-جمال الدين ابن منظور، ج09، مرجع سابق، ص331.

ب-اصطلاحا:

***في الفقه الإسلامي:**

إنّ القذف المقصود في الفقه الإسلامي هو ما يوجب الحدّ، أمّا غير ذلك فيعتبر سبّا أو شتما يوجب التّعزير، وقد عرّف ابن جزي القذف بأنّه "الرّمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النّسب للأب، أو تعريض لذلك".[1]

***في القانون الجزائري:**

عرّفها المشرّع الجزائري في المادّة 29 ق.ع.ج بقوله: "يُعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وعليه نلاحظ أنّ مفهوم القذف في القانون الجزائري أشمل منه في الفقه الإسلامي، حيث يقتصر القذف في الفقه الإسلامي على رمي الآخر بالزّنا أو نفي النّسب.

2-أركان جريمة القذف:

طبقا لما تنصّ عليه المادّة 296 ق.ع.ج، يمكن حصر أركان جريمة القذف في ثلاثة أركان، وهي:

أ-ركن الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.

ويتكوّن هذا الرّكن من العناصر الآتية:

- **الإدّعاء والإسناد:** يختلف معنى الإسناد عن معنى الإدّعاء الذي يعرف في بعض القوانين بالإخبار ويُعدّ ادّعاءً أو إخبارا كلّ رواية عن الغير أو ذكر خبر يحتمل الصّدق والكذب، ويُعتبر إسنادا إلحاق أمر ما ونسبته لشخص ما وتأكيده في حقه سواء كانا حقيقةً أو كذبا، ويتحقّق القذف بالإسناد المباشر وغير المباشر، ويكون

[1]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص ص102-103.

غير مباشر إذا كان عن طريق التّشكيك أو الاستفهام الذي يُلقي في أذهان الغير الظّنون والاحتمالات بشأن الواقعة الشّائنة.[1]

- **تعيين الواقعة:** يجب أن لا يخلو الإسناد من واقعة معيّنة ومحدّدة، وذلك حتّى لا يكون سبّا.
- **واقعة من شأنها المساس بالشّرف والاعتبار:** يُقصد بها كلّ واقعة شائنة تمسّ بشرف واعتبار الشخص، والقضاء عندنا لا يميّز بين الفعل الماس بالشّرف والفعل الماس بالاعتبار، ويعتبرهما سيان،[2] والواقعة في جريمة قذف المحصنات هي أن يتهم شخص امرأة متزوّجة بأنّها زنت مع شخص أو عدّة أشخاص، أو أنّها أنجبت مولود غير شرعي، أو أن يدّعي بأنّ الولد الفلاني ليس ابن أبيه، بل هو ابن زنا.[3] واعتبر القضاء أنّ ادّعاء الزّوج على زوجته بعدم عذريتها أثناء الدّخول، في حين الخبرة الطّبية المأمور بها من طرف وكيل الجمهورية أثبتت أنّها لا تزال عذراء (غشاء بكارة مطّاطي سليم)، يُعتبر مساس بشرف واعتبار هذه الزّوجة.[4]
- **تعيين الشّخص المقذوف:** وليكون الشّخص معيّنا، يكفي أن تكون العبارة موجّهة بطريقة يُفهم منها المقصود بها، ويُعرف بها الشّخص المعني.[5]

ب-ركن العلنيّة.

وهو أهمّ ركن في هذه الجريمة، واعتبر المشرّع أنّ خطورة جريمة القذف لا تكمن في مجرّد إسناد الوقائع المشينة، بل تكمن في إعلان هذه الوقائع، نظرا لما ترتّبه من آثار سلبية تدمّر

---

[1]-عبد الحميد المنشاوى، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2005، ص ص05-07.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص202-204.

[3]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص123.

[4]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1995/01/15، ملف رقم 102628، غير منشور، نقلا عن: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص204.

[5]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص204-205.

الرّابطة الزّوجيّة خصوصا والأسرة والمجتمع عموما،[1] ويجب أن يكون القذف علنيا حتّى لا يُؤسّس على أنّه مخالفة السبّ غير العلني (م02/463 ق.ع.ج)، واتفق الفقه والقضاء على أنّ العلنية تكون، إمّا بالقول أو الكتابة، أو الصّور والوسائل الإلكترونيّة أو المعلوماتيّة أو الإعلاميّة الأخرى.[2]

ج-ركن القصد الجنائي.

ويكون القصد الجنائي بعلم الجاني أنّ ما قام به يُصيب المقذوف في شرفه واعتباره، وبما أنّ العلانيّة عنصرٌ جوهريٌ في جريمة القذف، فقصد العلانيّة واجب التّوافر، أيّ يجب أن يكون الجاني قد تعمّد الإعلان،[3] ويكفي القصد العام دون القصد الخاص، حيث لا يستلزم القانون نيّة الإضرار ولا عذر الاستفزاز في القذف، وسوء النيّة مفترض في هذه الجريمة، وعليه يجب على من يدّعي حسن نيّته أن يُثبت ذلك.[4]

3-المتابعة والجزاء:

أ-المتابعة:

لم يشترط المشرّع الجزائي تقديم شكوى من المقذوف حتى تتم المتابعة، بل اكتفى فقط بوضع حدّ للمتابعة الجزائية بصفح الضحيّة (م298 ق.ع.ج).

ب-الجزاء:

يعاقب على قذف المحصنات الذي يدخل تحت نطاق قذف الأفراد بما جاء في المادّة 298 ق.ع.ج، حيث يعاقب القاذف بالحبس من شهرين (02) إلى ستّة (06) أشهر، وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج، أو بإحدى العقوبتين.

---

[1]-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في التّشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائيّة وعلم الإجرام، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص64-65.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص207، 209.

[3]-عبد الحميد المنشاوى، مرجع سابق، ص ص25-26.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص214-215.

الفرع الثّاني: جرائم التّخلي عن الالتزامات الزّوجية.

يُنتج الزّواج باعتباره عقدا رضائيّا بين رجل وامرأة تحلّ له (م04 ق.أ.ج)، مجموعة من الواجبات والحقوق في جانب كلّ طرف، وعليه يُعتبر إخلال أحد الزّوجين بالتزاماته جريمة تستوجب العقاب، ذلك لما يُشكّله هذا الإخلال من ضرر على هذه العلاقة، ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة عدم دفع نفقة مقرّرة قضاءً (أوّلا)، جريمة ترك مقر الزّوجيّة (ثانيا)، جريمة إهمال الزّوجة الحامل (ثالثا).

أوّلا: جريمة عدم دفع نفقة مقرّرة قضاءً.

تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة (م74 ق.أ.ج)، ويُؤدّي إخلال الزّوج بهذا الواجب إلى قيام جريمة الامتناع عن تسديد النّفقة المقرّرة قضاءً في حقه، إذا ما استفادت الزّوجة من حكم قضائي يقضي بدفعها، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادّة 331 ق.ع.ج.

1-تعريف النّفقة:

أ-في اللّغة:

النّفقة: من الفعل نفق، ونفق الدّرهم والمال والطعام نفقا ونَفاقا أي صرفه، والنّفقة ما أُنفقَ، والجمع نِفاق.[1]

ب-اصطلاحا:

***في الفقه الإسلامي:** "ما يصرفه الزّوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين النّاس وحسب وسع الزّوج".[2]

---

[1]-جمال الدّين ابن منظور، ج10، مرجع سابق، ص430.

[2]-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزّواج، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص340.

***في القانون الجزائري:** لم يعرف المشرّع الجزائري النّفقة، غير أنّ قانون الأسرة الجزائري حدّد مشتملاتها في المادّة78.[1]

ويُشترط لقيام جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقرّرة قضاءً، ضرورة وجود حكم قضائي نافذ عن دين ناتج عن رابطة زوجيّة، مُبلّغ للمعني بالأمر وفقا للشروط المقرّرة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.[2]

2-أركان جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقرّرة قضاءً:

طبقا لنصّ المادّة 331 ق.ع.ج، تنحصر أركان هذه الجريمة في ركنين مادّي ومعنوي.

أ-الرّكن المادّي:

يستلزم قيام هذا الرّكن وجود عنصرين هما:

- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** إنّ الدّفع الجزئي لمبلغ النّفقة لا يُعفي من قيام هذه الجريمة، وحسب القضاء الفرنسي فإنّه لا يجوز إجراء المقاصة، حيث قضى بعدم جواز طرح المبلغ المدفوع من طرف الزّوج لتسديد أجرة السّكن عن مبلغ النّفقة المحكوم بها قضاءً.[3]
- **انقضاء مهلة الشّهرين:** حدّد المشرّع الجزائري مهلة شهرين لقيام جريمة عدم تسديد النّفقة، وهذا لعدم قدرة المدين على انتظارها مدّة أطول،[4] ويبدأ سريان هذه المهلة من يوم تبليغ الحكم القضائي إلى المحكوم عليه، وحسب ما جاء في إجراءات التّنفيذ الموضّحة في المادّة 330 ق.إ.م.إ، يتمّ التّبليغ عن طريق المحضر القضائي، والذي

---

[1]-المادّة 78 ق.أ.ج: "تشمل النّفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسّكن أو أجرته، أو ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص154-156.

[3]-المرجع نفسه، ص157.

[4]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص207.

يكلّف المحكوم عليه بسداد المبلغ في مهله خمسة عشر (15) يوما (م612 ق.إ.م.إ)، حيث وبعد انقضاء مهلة التّكليف بالدّفع، يبدأ حساب مدّة الشّهرين.[1]

هذا ولا يهمّ إن كانت مدّة الشّهرين المطلوبة متواصلة أو متقطّعة، لأنه وبعد صمت المشرّع الجزائري على هذه المسألة، رأى الفقهاء أنّ الجريمة تقوم في الحالتين.[2] أمّا فيما يخص مسألة حساب مهلة الشّهرين؛ هل يكون من تاريخ تقديم الشّكوى أو من تاريخ المتابعة، وأمام عدم وجود إجابة في القضاء الجزائري، نجد أنّ القضاء الفرنسي استقرّ على حساب مهلة الشّهرين من يوم المتابعة القضائية. وإذا حدثت عناصر جديدة بعد انقضاء هذه المدّة، فإنّها لا تُؤثر على قيام الجريمة، مثل ما هو الحال في تسديد المدين كامل مبلغ النّفقة بعد انقضاء المهلة، أو تنازل المستفيد من النّفقة عن حقه، أو حصول صلح بين المستفيد والمتّهم وغيرها.[3]

ب-الرّكن المعنوي:

تُعتبر هذه الجريمة حسب المادّة 331 ق.ع.ج جريمة عمديّة، وبالتّالي يجب أن يكون الجاني على علم بضرورة تسديده لمبلغ النّفقة المستحقّة بموجب حكم قضائي نهائي.

وقرّر المشرّع الجزائري أنّ مجرّد عدم الدّفع يُعتبر قرينة قانونية على توافر العمد، ما لم يثبت عكس ذلك، فسوء النيّة مفترض، ويقع عبء إثبات عكس ذلك على الجاني لا على سلطة الاتهام، هذا ولا يعذر المدين عن إعساره النّاتج عن سوء سلوكه أو سكره.[4]

---

[1]-القانون رقم 66-154 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-09 المؤرّخ في 2008/02/25.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003، مرجع سابق، ص ص158-160.

[3]-المرجع نفسه، ص ص160-161.

[4]-خيرة ساوس، "الحماية الجزائية للرّابطة الزّوجية في القانون الجزائري"، في: مجلّة الدّراسات القانونيّة، ج02، جامعة بشار، العدد01، د.س.ن، ص65.

3-المتابعة والجزاء:

أ-المتابعة:

لم يشترط المشرع شرط تقديم الشكوى من الطرف المضرور، وتُعتبر جريمة عدم تسديد النّفقة جنحة مستمرّة، حيث قضت المحكمة العليا أنّها تستمر إلى حين الوفاء التّام للدّين. ويؤول الاختصاص المحلّي حسب الفقرة الثالثة (03) من المادّة 331 ق.ع.ج، إلى موطن أو محل إقامة المُستفيد من النّفقة.[1]

ب-الجزاء:

***العقوبة الأصلية:** يُعاقب على جنحة عدم تسديد النّفقة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 300000دج (م331 ق.ع.ج).

***العقوبة التّكميلية:** يجوز الحكم على المُتهم، بالحرمان من الحقوق الوارد ذكرها في المادّة 14 ق.ع.ج، حيث يمكن للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنيّة المنصوص عليها في المادّة 09 مكرر 1 ق.ع.ج، لمدّة لا تزيد عن خمس (05) سنوات،[2] من سنة على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر (م332 ق.ع.ج).

---

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003،مرجع سابق، ص ص162-163.

[2]-المادة 09 مكرر 1: "يتمثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: *العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، *الحرمان من حق الانتخاب أو التّرشح ومن حمل أي وسام، *عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، *الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسّسة للتّعليم بوصفه أستاذا أو مدرّسا أو مراقبا، *عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما، *سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها."

ثانيا: جريمة ترك مقرّ الزّوجية.

إنّ ترك الزّوج لمقرّ الزّوجية وتخليه عن وظيفته دون سبب جديّ أو شرعي، ودون أن يترك لزوجته مالا تنفق منه، يُشكّل جريمة يُعاقب عليها القانون.[1]

1-أركان جريمة ترك مقر الزّوجية:

طبقا لنص المادّة 330 فـ01 ق.ع.ج، تنحصر أركان هذه الجريمة في ركنين:

أ-الرّكن المادي:

يتمثّل الرّكن المادي لجريمة ترك مقر الزّوجية في أربعة (04) عناصر:

العنصر الأول: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة؛ أي الابتعاد عن مكان إقامة الزّوجة والأولاد، وهذا يستدعي أن يكون هناك مقرّ للزّوجية، أمّا إذا لم يكن المقرّ موجودا أصلا، وكان كلّ واحد من الزّوجين يعيش مستقلّا، فلا تقوم الجريمة.[2]

العنصر الثّاني: وجود ولد واحد على الأقلّ؛ تشترط هذه الجريمة وجود صفة الأب أو الأم، والمقصود بالولد في فـ01 من المادّة 330 ق.ع.ج هو الولد الشّرعي دون الطّفل المتبنّي والطّفل المكفول، غير أنّ الإشكال يبقى قائما بالنّسبة للطّفل المكفول الذي منحه قانون الأسرة الجزائري حق النّفقة والتّربية والرّعاية، يقوم بها الكفيل حسب نص المادّة 116 ق.أ.ج، ويفهم ممّا سبق أنّ عدم وجود أولاد يحول دون قيام الجريمة.[3]

لكنّ الملاحظ أنّه وبعد تعديل المشرع للبند الثاني من المادّة 330 ق.ع.ج بموجب القانون 15-19 المؤرّخ في 2015/12/30، نجد أنّ الجريمة تقوم في حق الزّوج الذي يترك زوجته لمدّة

---

[1]-عبد الغني حسونة، "الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسرية في القانون الجزائري"، في: المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد01، المجلّد15، 2017، ص256.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003،مرجع سابق، ص ص143-144.

[3]-المرجع نفسه، ص144.

شهرين؛ أي بعد حذفه عبارة "وهو يعلم أنّها حامل"، يمكن تسمية هذه الجريمة بجريمة ترك الزّوجة أو من الممكن ضمّها إلى جريمة ترك مقرّ الزوجية دون اشتراط عنصر الأولاد.

العنصر الثّالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية؛ تقوم هذه الجريمة في حق الأب عند تخليه عن التزاماته اتجاه زوجته وأولاده، باعتباره صاحب السّلطة الأبوية، وتقوم أيضا في حق الأم في حالة وفاة الأب إذا كانت لها الوصاية القانونية.

والالتزامات العائلية نوعان: ماديّة وأدبيّة.

- **الالتزامات الماديّة:** تتمثل في النّفقة على الزّوجة والأولاد، وهي واجبة على الأب، فحسب المادّة 75 ق.أ.ج تستمر إلى سن 19 سنة بالنّسبة للذكور، وإلى الدّخول بالنّسبة للإناث، وتستمر في حالة عجز الولد لإعاقةٍ عقليةٍ أو بدنيةٍ، أو في حالة مزاولة الدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، كما تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة.
- **الالتزامات الأدبية:** وتتمثل في رعاية الولد وتربيته وحمايته وتعليمه والمحافظة على صحته وأخلاقه (م62 ق.أ.ج)، إلى غاية بلوغ الذكور سن 16 سنة والإناث سن 19 سنة (م65 ق.أ.ج)، وتقع على الأم نفس الالتزامات في حالة وفاة الأب، أو في حالة انحلال الرّابطة الزّوجية، وحصولها على حضانة الأولاد، حيث تنقضي التزاماتها بالنّسبة للذكور ببلوغهم عشر (10) سنوات، وللقاضي أن يمدّد الحضانة في حال عدم تزوّج الأم ثانيةً، أمّا البنات فيبقى سن انقضاء الالتزامات هو 19 سنة.[1]

العنصر الرّابع: ترك مقر الزّوجية لمدّة تتجاوز الشّهرين؛ لقيام الجريمة يُشترط أن تمر مدّة أكثر من شهرين على ترك مقر الزّوجيّة، وتنقطع هذه المدّة بالعودة إلى مقر الزّوجية بشكل ينبئ عن الرّغبة في استئناف الحياة العائلية، ويخضع ذلك للسّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع.

[1]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2003،مرجع سابق، ص ص145–146.

ب-الرّكن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثّل في نيّة مغادرة مقر الأسرة والرّغبة في قطع الصّلة بالأسرة، ولا يُعاقب الزّوج إذا ترك الأسرة لسبب جديّ مثل البحث عن العمل، غير أنّ سوء النيّة مفترض في هذه الحالة، وعليه إثبات جديّة السّبب.[1]

2-المتابعة والجزاء:

أ-المتابعة:

قيّدت المادّة 330 ق.ع.ج هذه الجريمة بشكوى الزّوج المتروك، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً عليها، كما أنّ صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية.

ب-الجزاء:

تعاقب المادّة 330 ق.ع. ج على هذه الجريمة بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

ثالثا: جريمة ترك الزوجة الحامل.

نصّت المادّة 330 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، والمتضمن قانون العقوبات على أنّه: "يُعاقب بالحبس...،2-الزّوج الذي يتخلى عمدا ولمدّة تتجاوز شهرين عن زوجته **مع علمه بأنّها حامل** وذلك لغير سبب جدّي."

غير أنّ هذا البند عُدِّل في القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، وتمّ حذف عبارة "مع علمه بأنّها حامل"، وعليه أرى أنّ هذه الجريمة تفقد تأسيسها القانوني، حيث يمكن إدراجها ضمن جريمة ترك مقر الزّوجية، مع عدم اشتراط عنصر وجود أولاد لقيامها.

[1]-خيرة ساوس، مرجع سابق، ص63.

المطلب الثّاني: الرّابطة الزّوجيّة كمعيار لتقدير العقوبة.

أضحى تفسير الجريمة والسّلوك الإجرامي مرتبطا بالظّروف المختلفة التي يعيشها الجاني، لذلك جعل القانون الجنائي نظرية العقوبة متماشية مع روح العدالة، من خلال ضرورة النّظر إلى الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة أو الجاني، خاصة ما يتعلّق بالرّابطة الزّوجيّة، لذلك سنرى كيف تكون الرّابطة الزّوجيّة عذرا مخففا (الفرع الأوّل)، أو ظرفا مشدّدا (الفرع الثّاني)، أو مانعا للعقاب (الفرع الثّالث)، أو سببا للإباحة (الفرع الرّابع).

الفرع الأوّل: الرّابطة الزّوجيّة كعذر مخفّف.

خفّف المشرّع الجزائري من قدر بعض العقوبات، لارتباطها الوثيق بالرّابطة الزّوجيّة التي تعتبر من أهم الرّوابط التي أولاها حماية خاصّة، لذلك سنقف عند مفهوم الأعذار المخفّفة (أوّلا)، وبعض الأمثلة عن تخفيف العقوبة في الرّابطة الزّوجيّة (ثانيا).

أوّلا: مفهوم الأعذار المخفّفة.

تختلف تعريفات الأعذار المخفّفة كما تختلف أنواعها.

1-تعريف الأعذار المخفّفة:

هي تلك الدّوافع المرافقة للجريمة والمؤدية إلى تخفيف العقوبة على الجاني، والمنصوص عليها قانونا، بغرض عدم التّقاضي عنها أو التوسّع فيها.[1]

2-أنواع الأعذار المخفّفة:

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على نوعين من الأعذار المخفّفة وهي:

- أعذار الاستفزاز المشار إليها في المادّة 52 ق.ع.ج والمنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 ق.ع.ج، وهي:

[1]-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص291.

*وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص؛ ويستفيد منه مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح (م277 ق.ع.ج).

*التّسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النّهار؛ ويستفيد منه مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب الأماكن المعتدى عليها أثناء النّهار (م278 ق.ع.ج).

*التلبّس بالزّنا؛ ويستفيد منه الزوج المضرور الذي يرتكب جرائم القتل والضرب والجرح في حق الزّوج الجاني أو شريكه (م279 ق.ع.ج).-سيتم شرحه لاحقا-

*الإخلال بالحياء بالعنف: ويستفيد منه مرتكب جريمة الخِصاء لحظة وقوع الاعتداء عليه هو نفسه (م280 ق.ع.ج).

*الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة؛ ويستفيد منه مرتكب جرائم الضرب والجرح في حق بالغ لحظة وقوع الإخلال بالحياء (م281 ق.ع.ج).

- عذر صغر السّن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 ق.ع.ج.[1]

ثانيا: أمثلة عن تخفيف العقوبة في الرابطة الزّوجية.

هو في حقيقة الأمر مثال واحد نصّت عليه المادّة 279 ق.ع.ج وهو: عذر الاستفزاز في جريمة الزّنا.

1-تعريف الاستفزاز:

لم يعرّف المشرّع الجزائري عذر الاستفزاز، وإنّما نصّ عليه في المادّة 279 ق.ع.ج بقوله: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزّوجين على الزّوج الآخر أو على شريكه في اللّحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبّس بالزّنا".

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص378-381.

غير أنّه تمّ تعريفه من بعض الفقهاء على أنّه: "وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطّبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة".[1]

2-شروط الاستفادة من عذر الاستفزاز:

أ-صفة الجاني:

اشترط القانون في المادّة 279 ق.ع.ج، أن يكون الجاني أحد الزّوجين والمجني عليه الزّوج أو شريكه، وعليه لا يستفيد أيّ من أقارب الزّوجين من هذا العذر، كما يجب أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا.[2]

ب-التلبّس بالزّنا:

للاستفادة من تخفيف العقوبة، يجب أن يفاجئ أحد الزّوجين الزّوج الآخر وهو متلبس بالزّنا، ويأخذ التلبّس بالزّنا معنى واسعا، حيث لا يشترط مشاهدة الفاحشة أثناء ارتكابها، وإنّما تكفي ظروف الحال التي لا تترك مجالاً للشّك في أنّ فعل الزّنا قد وقع.[3]

هذا بالضبط ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بقولها: "...ولمّا كان يتعذّر غالبا على ضابط الشّرطة القضائيّة وأعوانه مشاهدة المتّهمين متلبسين بالزّنا، فإنّه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشّك في أنّهما قد باشرا العلاقة الجنسيّة".[4]

---

[1]-عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزّوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، في: مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد20، 2007، ص519.

[2]-المرجع نفسه، ص521

[3]-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص93-94.

[4]-قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/03/20، ملف رقم 34051، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد02.

ج-القتل أو الجرح والضرب في الحال:

يستفيد الزّوج المضرور من العذر المخفّف فور مفاجأته للزّوج الزّاني متلبّسا بالزّنا مع شريكه،[1] وعلّة تخفيف العقوبة هنا؛ هي حالة الانفعال التي تعتري الزّوج المضرور عند تفاجئه بالزّوج الآخر متلبّسا بالزّنا، حيث يفقد الزّوج المضرور الاستفادة من هذا العذر بعد هدوئه وزوال حالة الانفعال عنه.[2]

3-أثر عذر الاستفزاز على العقوبة:

بيّنت المادّة 283 ق.ع.ج أثر عذر الاستفزاز، وعليه:

*تُخفّض عقوبة السّجن المؤبّد في جريمة القتل (م263 ف03 ق.ع.ج)، إلى الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات، مع جواز الحكم بمنع الجاني من الإقامة من خمس (05) سنوات على الأقلّ إلى عشر (10) سنوات على الأكثر.

*تُخفّض عقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات، إذا نتج مرض أو عجز كلّي عن العمل تزيد مدّته عن خمسة عشر (15) يوما، والغرامة من 100000 إلى 500000 دج، مع حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادّة 14 ق.ع.ج من سنة على الأقلّ إلى خمس (05) سنوات على الأكثر (م264 ق.ع.ج) في جريمة الجرح أو الضرب، إلى الحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر.[3]

هذا وينبغي الإشارة إلى أنّ جمهور فقهاء الشّريعة الإسلامية وقلّة من التّشريعات الوضعيّة كيّفت عذر الاستفزاز على أنّه سبب إباحة، ومن هذه التّشريعات: التشريع الفرنسي من خلال المادّة 243 ف01 قانون عقوبات، التّشريع اللّبناني من خلال المادّة 562 ف01 قانون عقوبات.[4]

---

[1]-عمر عماري، مرجع سابق، ص522.

[2]-حسين فريجة، مرجع سابق، ص96.

[3]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص ص145-146.

[4]-محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص ص 149، 158-159.

الفرع الثّاني: الرّابطة الزّوجية كظرف مشدّد.

كما اعتبر المشرّع الجزائري الرّابطة الزّوجيّة عذرا مخفّفا في بعض الجرائم المتعلّقة بها، اعتبره ظرفا مشدّدا في جرائم أخرى، لذا سنقف عند مفهوم الظّروف المشدّدة (أوّلا)، وبعض الأمثلة عنها في الرّابطة الزّوجيّة (ثانيا)، والأثر الذي تتركه في العقوبة (ثالثا).

أوّلا: مفهوم الظّروف المشدّدة.

1-تعريف الظّروف المشدّدة:

هي وقائع تمنح الجريمة المرتكبة جسامة أكبر، وينجم عنها رفع في العقوبة المقرّرة، نصّ عليها القانون في حالات محدّدة، ويطبّق عليها مبدأ الشّرعية.[1]

2-أنواع الظّروف المشدّدة:

تنقسم الظّروف المشدّدة إلى نوعين:

أ-الظّروف المشدّدة الخاصّة: وهي نوعان:

- **الظّروف المشدّدة الواقعية:** هي تلك الظّروف المتّصلة بالوقائع الخارجية المرافقة للجريمة، كحمل السّلاح، اللّيل، استعمال العنف...
- **الظّروف المشدّدة الشّخصيّة:** هي تلك الظّروف الذّاتية المتّصلة بصفة الشّخص فاعلا كان أو شريكا، كصفة الأصل أو الفرع بالنّسبة للضحيّة في جرائم العنف العمد، والإخلال بالحياء، صفة القاضي والضابط العمومي في جرائم الفساد...[2]

---

[1]-لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص177.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص412-413.

ب-الظّروف المشدّدة العامّة:

المثال الوحيد الذي يدلّ على الظروف المشدّدة العامّة هو "ظرف العود"،[1] والمقصود به: "ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة".[2]

ثانيا: أمثلة عن الظّروف المشدّدة في الرّابطة الزّوجيّة.

أبرز الأمثلة عن الظّروف المشدّدة في العلاقة الزّوجيّة هو ما جاء في المادتين 276 و344 ق.ع.ج.

1-جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة:

يكون تقديم مواد ضارة للمجني عليه عن طريق منحه مادة ما أو وضعها تحت تصرفه حتى يتناولها بأية وسيلة، وتوصف المّادة بأنّها ضارة متى أحدثت اضطرابا في الحالة الصحيّة للشخص.[3]

وتستلزم هذه الجريمة قصدا جنائيا وفعلا ماديا هو مناولة المجني عليه مادّة ضارّة بالصّحة، تؤدّي إلى مرض الغير أو عجزه عن العمل.[4]

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج (الحالة الأولى)، أمّا إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدّة أكثر من خمسة عشر (15) يوما فيرقى العقاب إلى الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات (الحالة الثّانية)، كما يجوز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 ق.ع.ج والمنع من الإقامة من سنة على الأقلّ إلى خمس (05) سنوات على الأكثر، وتصل العقوبة إلى السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدّت المواد

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص377.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص417.

[3]-حسين فريجة،مرجع سابق، ص ص142-143.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط09، دار هومة، الجزائر، 2008، ص62.

الضارة إلى مرض يستحيل الشفاء منه إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة (الحالة الثالثة)، ونفس العقوبة الأخيرة إذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (الحالة الرّابعة) (م275 ق.ع.ج).

2-جريمة التّحريض على الدّعارة:

المقصود بالدّعارة هو عرض جسم شخص على آخر قصد إشباع رغباته الجنسية بمقابل، والمُجرَّم قانونا حسب نص المادتين 343 و345 ق.ع.ج هو الوساطة في الدّعارة وليس فعل الدّعارة بذاته،[1] وتأخذ الدّعارة سبع صور ذكرتها المادّة 343 ق.ع.ج وهي:

- مساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير أو إغراء الغير على الدّعارة بأية طريقة،
- اقتسام متحصّلات دعارة الغير أو تلقّي معونة من شخص يحترف الدّعارة عادة أو يستغل في حدّ ذاته موارد دعارة الغير، على أية صورة،
- العيش مع شخص يحترف الدّعارة عادة،
- العجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة المعيشة إذا ما كان الشخص على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدّعارة،
- استخدام أو استدراج أو إعالة شخص حتى ولو كان بالغا، بقصد ارتكاب الدّعارة سواء برضاه أو بإغوائه على احتراف الدّعارة والفسق،
- الوساطة بين أشخاص يحترفون الدّعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه بأية صفة،
- عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظّمات متخصصّة لصالح أشخاص يحترفون الدّعارة أو أشخاص يخشى عليهم احترافها، عن طريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو أيّة وسيلة أخرى.

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008،مرجع سابق، ص113.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج، كما أنّ الشّروع في الجريمة معاقب عليه أيضا بنفس العقوبة المذكورة (م343 ق.ع.ج).

ثالثا: أثر الظّروف المشدّدة على العقوبة.

ترفع الظّروف المشدّدة المصاحبة لارتكاب الفعل الإجرامي من العقوبة المقرّرة[1] بالنّسبة لجريمة إعطاء الغير مواد ضارّة، وجريمة التّحريض على الدّعارة إذا كان مرتكبها أحد الزّوجين، وعليه:

1-بالنّسبة لجريمة إعطاء الغير مواد ضارة:

تُرفع العقوبة حسب المادّة 276 ق.ع.ج درجة واحدة في كلّ الأحوال بحيث:[2]

- تُرفع في الحالة الأولى إلى الحبس من سنتين إلى خمس (05) سنوات.
- تُرفع في الحالة الثّانية إلى السّجن المؤقّت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.
- تُرفع في الحالة الثّالثة إلى السّجن المؤقّت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنوات.
- تُرفع في الحالة الرّابعة إلى السّجن المؤبّد.

2-بالنّسبة لجريمة التّحريض على الدّعارة:

تُرفع عقوبة التّحريض على الدّعارة إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج (م344 ق.ع.ج).

---

[1]-م.بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص18.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008،مرجع سابق، ص63.

الفرع الثّالث: الرّابطة الزّوجية كعذر معفي.

أعفى المشرّع الجزائري الجاني من العقاب، إذا ما تمّت الجريمة في إطار رابطة القرابة، أو بالأخص الرّابطة الزّوجيّة، لذا سنقف عند مفهوم الأعذار المخفّفة (أوّلا)، وبعض الأمثلة عنها في الرّابطة الزّوجيّة (ثانيا)، والأثر الذي تتركه على العقوبة (ثالثا).

أوّلا: مفهوم الأعذار المعفية.

1-تعريف الأعذار المعفية:

هي تلك الأعذار التي تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة في حق الجاني وتوافر جميع أركانها، وتقوم هذه الأعذار على اعتبارات وثيقة بمصلحة المجتمع وحسن تطبيق السّياسة الجنائيّة.[1]

2-حالات الإعفاء:

حصر المشرّع الجزائري الأعذار المعفية في ثلاثة حالات، بالإضافة إلى حالة رابعة منصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثّرات العقلية.

أ-عذر المبلِّغ:

هو عذر يستفاد منه كلّ من يبلّغ العدالة عن جريمة ساهم في ارتكابها، هذا العذر مبلّغ السّلطات الإداريّة أو القضائيّة عن الجنايات والجنح ضدّ أمن الدّولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشّروع فيها (م92 ق.ع.ج)، المبلّغ عن جناية جمعية الأشرار (م179 ق.ع.ج)، المبلّغ عن جنايات تزوير النّقود (م199 ق.ع.ج)، المبلّغ عن جناية تقليد أختام الدّولة (م02/205 ق.ع.ج)...[2]

---

[1]-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2007، ص288.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص372.

ب-عذر القرابة العائلية:

منها إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدّرجة الثّالثة من عقوبة جريمة عدم التّبليغ عن جرائم الخيانة والتجسّس وغيرها من النّشاطات التي من شأنها الإضرار بالدّفاع الوطني...(م91 ق.ع.ج)

بالإضافة إلى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368، 373، 377 المتعلّقة بجنح السرقة والنّصب وخيانة الأمانة، والتي تبقى محلّ تساؤل، حيث أنّ المشرّع الجزائري استعمل فيّ المواد المذكورة عبارة "لا يعاقب" التي يتبعها الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة، مع حصول المجني عليه على تعويض مدني، هذا بالضبط ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ 16-02-2012 عن الغرفة الجنائيّة (ملف رقم 679108)، فبيّنت أنّ الحصانة العائليّة المذكورة في م 368 ق.ع.ج ترتّب القضاء بالبراءة لا الإعفاء من العقوبة.[1]

ج-عذر التّوبة:

ويكون لصالح من استفاق ضميره بعد الجريمة، وقام بإبلاغ السّلطات العموميّة المختصّة أو استجاب لطلبها قبل اكتمال الجريمة، من أمثلة هذا العذر: إعفاء من يدلي بشهادته على براءة شخص محبوس، وإن تأخر في ذلك (م03/182 ق.ع.ج)، إعفاء من عدل عن شهادته الأولى المخالفة للحقيقة أمام الموظّف، بشرط أن يكون ذلك قبل نشوء ضرر عن استعمال المحرّر أو قبل أن يكون هو بذاته موضوعا للتّحقيق (م02/217)...[2]

ثانيا: أمثلة عن الأعذار المعفية في الرّابطة الزّوجيّة.

أعفى المشرّع الجزائري الجاني من عقوبات الجرائم الماليّة إذا ربطته بالمجني عليه علاقة زوجيّة، كما أعفى أيضا الجاني الخاطف الذي يتزوّج من القاصرة التي اختطفها.

1-جرائم الأموال بين الأزواج:

وتتمثّل هذه الجرائم في السّرقة، النّصب، خيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة.

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص373-374.

[2]-المرجع نفسه، ص ص374-375.

أ-جريمة السّرقة:

نصّت عليها المادّة 350 وما بعدها ق.ع.ج، فحتى تقوم جريمة السّرقة بين الزوجين، يجب توافر عنصر الاختلاس الذي يعرّف على أنه الاستيلاء على شيء ما بغير رضا مالكه أو حائزه، وبهذا يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي هو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك أو حائز الشّيء عن الفعل،[1] كما يجب أن يكون محل السّرقة شيئا منقولا غير مملوك للجاني،[2] وتتطلّب أيضا توافر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بأنّها جريمة معاقب عليها قانونا، وعليه يشترط إدراك الجاني بأنّ الشّيء محل السّرقة ملك للزّوج الآخر، وأن تكون لديه إرادة التّصرف بدون رضا المالك، أمّا في ما يخص القصد الجنائي الخاص، فيتمثّل في اتجاه نيّة الجاني إلى تملّك الشّيء المسروق أو حيازته، غير أنّ القضاء طوّر موقفه، وأصبح يكتفي بمجرّد توافر نيّة التّصرّف في الشّيء تصرّف المالك حتى من غير نيّة تملّك.[3]

ب-جريمة النّصب:

نصّت عليها المادّة 372 ق.ع.ج، وتسمّى أيضا بجريمة الاحتيال، ويختلف النّصب عن السّرقة في أنّ محلّ الاعتداء في السّرقة هو مالُ منقول في حين أنّ محلّ الاعتداء في النّصب يرد على المنقول والعقار، كما أنّ جريمة النّصب تتميّز عن السّرقة بكون الحصول على مال الغير يكون برضاء هذا الأخير، لكن باستعمال التّدليس والاحتيال،[4] وتتطلّب هذه الجريمة استعمال وسيلة من وسائل التّدليس الواردة في المادّة 372 ق.ع.ج حصرا وهي: استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية بغرض الاستيلاء على مال الغير، هذا ما يقتضي أن يكون استعمال التّدليس سابقا على التسليم، كما يستوجب أن تؤدّي الوسائل الاحتيالية إلى تسليم المال

---

[1]-كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النّصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص344.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، مرجع سابق، ص267.

[3]-المرجع نفسه، ص ص276-277.

[4]-كامل السّعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص190.

نتيجة انخداع الضحيّة بها، أي أنّ التّسليم يكون بمحض اختيار المجني عليه، لأنّ وجود التّدليس المعيب للإرادة لا يحول دون وجودها.[1]

كما تتطلّب توافر القصد الجنائي العام المتمثّل في علم الجاني وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه الجريمة، أي إتيانه بتلك التّصرفات والادّعاءات الاحتياليّة مع علمه بأنّها كاذبة، وأنّها ستوقع المجني عليه في غلط وتحمله إلى تسليم ماله إليه، ويجب أن تكون إرادة الجاني معتدة ومعتبرة قانونا، إلى جانب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثّل في ذهاب نيّة المتّهم في الاستيلاء على مال الغير.[2]

ج-جريمة خيانة الأمانة:

نصّت عليها المادّة 376 ق.ع.ج، وتتطلّب هذه الجريمة إمّا اختلاس (التّحويل من الحيازة المؤقّتة إلى الحيازة الدّائمة بنيّة التّملّك)، أو تبديد (الاستهلاك أو التّصرف) شيء منقول ذي قيمة ماليّة مع شرط تسلّم الشّيء على سبيل الحيازة المؤقّتة،[3] وهنا يكمن الفرق بين هذه الجريمة وجريمة خيانة السّرقة التي تتطلّب أخذ الحيازة نفسها،[4] بالإضافة إلى اتجاه إرادة المتّهم إلى ارتكاب الجريمة ونيّة تملّك الشّيء وحرمان مالكه الحقيقي منه، شرط أن يخلّف هذا الفعل ضررا بالمالك أو بحائز الشّيء أو واضع اليد عليه.[5]

د-جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

نصّت عليها المادّة 387 ق.ع.ج، وتتطلّب هذه الجريمة استلام أشياء مسروقة من السّارق نفسه، أو عن طريق وسيط، والعمل على إخفائها في مكان سرّي، بهدف مساعدته على إخفاء محلّ الجريمة والإفلات من العقاب أو بغرض الحصول على منفعة شخصيّة، ويجب أن يكون

---

[1]-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج01، ط01، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص269-270.

[2]-كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص234-235.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، مرجع سابق، ص ص361-363.

[4]-كامل السّعيد، مرجع سابق، ص313.

[5]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، مرجع سابق، ص370.

الشّيء المخفي مسروقا أو تمّ الحصول عليه من جناية أو جنحة متعلّقة بالسّرقة، بشرط أن يكون المُخفي يعلم بأنّ الأشياء مسروقة.[1]

2-جريمة خطف القاصرة:

نصّت عليها المادّة 326 ق.ع.ج، وتتطلّب هذه الجريمة خطف فتاة قاصرة، أو إبعادها عن مكان تواجدها، ونقلها إلى مكان آخر دون تهديد أو تحايل، كما تتطلّب أيضا عنصر تقديم الشّكوى ضدّ المتّهم باختطاف القاصرة أو إبعادها، من طرف الأشخاص الذين لهم الصّفة في طلب إبطال الزّواج،[2] كما يجب توافر القصد الجنائي، حيث لا اعتبار للباعث على ارتكابها.[3]

ثالثا: أثر الأعذار المعفية على العقوبة.

يُرتّب ثبوت العذر المعفي إلى الحُكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحُكم بالبراءة، هذا بالضّبط ما يميّز الأعذار المعفية من العقوبة عن موانع المسؤوليّة.[4]

1-بالنّسبة لجرائم الأموال:

أ-يعاقب على جريمة السّرقة بالعقوبات المقرّرة في المواد 350 وما بعدها ق.ع.ج، إلا أنّ المادّة 368 تُعفي الزّوج الجاني من العقوبة المقرّرة قانونا، مع الحفاظ على الحقّ في التّعويض وردّ الأشياء المسروقة عند الاقتضاء، كما علّقت المادّة 369 ق.ع.ج المتابعة على شكوى الزّوج المضرور، حيث يضع تنازل هذا الأخير وسحبه شكواه حدّا للمتابعة.[5] لكنّ القانون 15-19 حذف البند الثالث "3-أحد الزّوجين إضرارا بالزّوج الآخر"، في الوقت ذاته الذي أضاف مصطلح "الأزواج" في المادّة 369، وعليه يبقى هدف المشرّع من ذاك الإلغاء وهذه الإضافة غامضا.

---

[1]-كريمة محروق، مرجع سابق، ص355.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص199-200.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، مرجع سابق، ص190.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص376.

[5]-كريمة محروق، مرجع سابق، ص ص344-345.

ب-أمّا بالنّسبة لجرائم النّصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، فقد ألحق المشرع أحكام الإعفاء الخّاصة بها بأحكام الإعفاء الخّاصة بجريمة السّرقة،[1] حيث أحالت المادّة 373 (جريمة النّصب)، والمادّة 377 (جريمة خيانة الأمانة)، والمادّة 389 (جريمة إخفاء الأشياء المسروقة) إلى تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصّة بمباشرة الدّعوى العموميّة المقرّرة بالمادتين 368 و369.

2-بالنّسبة لجريمة خطف القاصرة:

بيّنت الفقرة الثانية من المادّة 326 ق.ع.ج، أنّ مجرّد إبرام عقد زواج المخطوفة من خاطفها أو مبعدها، يضع حدّا للمتابعة الجزائيّة،[2] غير أنّ هذا الحاجز يُرفع بتلازم شرط إبطال الزّواج مع شرط الشّكوى المُسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطاله.[3]

ولعلّ المشرّع الجزائري لم يُوفّق في إقرار هذا العذر المعفي لخاطف أو مُبعد الفتاة القاصرة، لأنّه بذلك قد عرّض القاصرات إلى خطر الاختطاف أكثر، حيث بإمكان الخاطف أن يُقدم على هذه الجريمة وهو مطمئن أنّه لن يُعاقب متى أقدم على الزّواج بمن خطفها، كما أنّ بإمكانه التّزوج من المخطوفة وتطليقها بعد مدّة تهرّبا من العقاب، لذا أرى أنّه من الأحسن الاستغناء عن هذا العذر.

الفرع الرّابع: الرّابطة الزّوجيّة كسبب إباحة.

للرّابطة الزّوجية دورٌ في تخفيف العقاب أو تشديده أو الإعفاء منه، لذلك فهي تُعتبر أيضا سببا للإباحة، لذا سنقف عند مفهوم أسباب الإباحة (أوّلا)، وبعض الأمثلة عنها في الرّابطة الزّوجيّة (ثانيا).

---

[1]-بلخير سديد، مرجع سابق، ص180.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص200.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، مرجع سابق، ص191.

أوّلا: مفهوم أسباب الإباحة.

1-تعريف أسباب الإباحة:

هي تلك الحالات التي ينتفي فيها الرّكن الشرعي للجريمة بناءً على قيود وردت على نص التّجريم، استبعدت منه بعض الأفعال.[1]

وينبغي الإشارة إلى اختلاف نظرة الفقهاء إلى موقع أسباب الإباحة، حيث ألحقها فريق أوّل بالمسؤولية الجزائيّة، وفريق ثانٍ ألحقها بالرّكن الشّرعي.[2]

2-حالات أسباب الإباحة:

نصّ المشرّع الجزائري على أسباب الإباحة في المادّة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

أ-إذا كان الفعل قد أمر أو أذِن به القانون:

إنّ عبارة "قانون" هنا لا تقتصر على ما يصدر عن السّلطة التّشريعيّة، بل تشمل كلّ قاعدة تنظيميّة تقرِّر حقًّا. وتتمثّل الأفعال التي يأمر بها القانون في الأفعال التي يقوم بها الموظّف عند أداء مهامه، كإفشاء الطّبيب للسّر المهني إذا ما اضطر إلى التّصريح ببعض الأوبئة...، أمّا الأفعال التي يأذن بها القانون فقد تكون في تفتيش ضابط الشّرطة القضائيّة لمنزل بإذن من وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق (م44 ق.ع.ج)، وقد يتعدّى الإذن القانوني ليشمل العرف، حيث يمكن للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم قصد تربيتهم، أو حق المعلّم في تأديب تلاميذه (م269 ق.ع.ج)، كما قد يكون الإذن من الشّريعة الإسلاميّة كحق تأديب الزّوج لزوجته.[3]

---

[1]-سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤوليّة الجنائيّة في أسباب الإباحة، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2005، ص45.

[2]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص163.

[3]-المرجع نفسه، ص ص165، 167.

ب-الدّفاع الشّرعي:

والمقصود منه هو ردّ الدّفاع غير المشروع، وهو عام وخاص، العام؛ يختص بالدّفاع عن الدّين ومبادئ الجماعة وإقامة الملّة والشّريعة وحفظ العقيدة، والخاص؛ يشمل الدّفاع عن النّفس والعرض والمال،[1] وهو موضوع الدّراسة.

وبهذا يكون الدّفاع الشّرعي حالة واقعية يجد فيها الشّخص نفسه أو غيره أو ماله معرّضا لخطر لا يجد لدفعه سبيلا سوى ارتكاب جريمة.[2]

ولقيام حالة الدّفاع الشّرعي يشترط توافر شروط في فعل الاعتداء وهي: وقوع اعتداء غير مشروع حالا لا مستقبلا، وشروط في فعل الدّفاع وهي: أن يكون الدّفاع لازما وضروريا ومتناسبا مع جسامة الاعتداء.[3]

ثانيا: أمثلة عن أسباب الإباحة في الرّابطة الزّوجيّة.

إنّ أبرز الأمثلة عن أسباب الإباحة في العلاقة الزّوجية هو: تأديب الزّوجة.

*تأديب الزّوجة:

يحكم هذا الأمر في الشّريعة الإسلاميّة قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[4] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾،[5] وبهذا يكون الشّارع قد منح الزّوج سلطة تأديب زوجته وتهذيبها إذا ما هي خرجت عن طاعته في المعروف، وبالتّالي تحقيق مصلحة المجتمع.[6]

---

[1]-سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص63.

[2]-ممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الإباحة والعقاب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص107.

[3]-عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص ص92، 97-98.

[4]-النّشوز هو: العصيان والامتناع، وعرّفه جمهور الفقهاء بأنّه خروج الزّوجة عن طاعة الزّوج الواجبة. انظر: الموسوعة الفقهية، ج40، مرجع سابق، ص284.

[5]-سورة النّساء، الآية 34.

[6]-سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص259.

ويأخذ التأديب ثلاث مراحل بدءا بالوعظ[1] فإن لم يجد ذلك لجأ إلى هجرها[2] في المضجع، وإن لم تستقم اضطر إلى ضربها ضربا غير مبرح.[3] ويجب مراعاة شروط الضرب حتى يكون وسيلة ناجعة للتأديب، لذلك يجب أن يتحقق شرط نشوز الزّوجة، وأن يكون الضرب من الزّوج لا من الخاطب ولا المطلّق طلاقا بائنا، كما يجب أن لا يكون الضّرب مبرحا، مع مراعاة التّدرّج في وسائل التّأديب، حيث لا يجدر بالزّوج اللّجوء إلى الضّرب إلا مع زوجته التي لم ينفعها الوعظ والهجر.[4]

والواجب معرفته في هذا الشأن، هو موقف القانون من هذا الحق، حيث نجد أنّ شرّاح القانون انقسموا إلى قسمين:

***القسم الأوّل:** يرى بإباحة حق تأديب الزّوج للزّوجة استنادا إلى م222 ق.أ.ج التي تحيل إلى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في حال ما إذا لم يرد النّص على موضوع ما في قانون الأسرة، واستنادا إلى م39 ق.ع.ج، التي تنص على أنّه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، حيث تعتبر كلمة "قانون" مطلقة، صالحة لاستيعاب كلّ قاعدة قانونية.[5] كما شرحنا فيما سبق (حالات أسباب الإباحة).

***القسم الثّاني:** يرى أنّه بعد التّعديل الأخير لقانون الأسرة الذي ألغى حق طاعة الزّوجة لزوجها، والذي يعدّ مصدر حق التّأديب، يفقد حق التّأديب المقرّر في الشّريعة الإسلامية سنده القانوني، لأنّه يتعارض مع مبدأ المساواة بين الزّوجين في الحقوق والواجبات.[6] غير أنّ الرّأي الأوّل الذي يرى إباحة حق تأديب الزّوج لزوجته، يتماشى مع مبادئ الشّريعة الإسلامية التي أحالت إليها م222 ق.أ.ج.

---

[1]–الوعظ هو: النّصح والإرشاد والتّذكير بالخير فيما يرق له القلب. انظر: الموسوعة الفقهية، ج44، مرجع سابق، ص80.

[2]–الهجر هو: الترك والقطع وهو ضدّ الوصل، وقوله تعالى: {واهجروهنّ في المضاجع}، كناية عن عدم قربهنّ. انظر: الموسوعة الفقهية، ج42، مرجع سابق، ص42.

[3]–سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص265.

[4]–شهرزاد بوسطلة، "تأديب الزّوجة بالضّرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتّحريم"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016، ص223–226.

[5]–محمود لنكار، مرجع سابق، ص159.

[6]–المرجع نفسه، ص159.

ملخّص الـفصل الأوّل

من خلال دراستنا لهذا الفصل، خلصنا إلى أنّ المشرّع الجزائري أولى الرّابطة الزّوجيّة أهمية كبيرة، وأحاطها بحماية خاصّة من كلّ جوانبها، لذلك نوّع في أساليب الجزاء بصورتيه المعروفتين: العقوبة وتدابير الأمن، فوجدناه سنّ تدابير الأمن لتخليص مرتكب الجريمة من الخطورة الإجرامية التي كمنت في شخصه، ثمّ انتقل المشرّع الجزائري إلى تجريم أيّ مساس يشوب العلاقة الزّوجية وهي في مهدها وفي لحظة تكوينها، وكان ذلك عن طريق معاقبة كلّ من يريد بها سوءا، وعليه عاقب المكلّف بإبرام عقد الزّواج؛ والذي يخلّ بالتزاماته، أو الذي يستغلّ وظيفته للإضرار بهذه الرّابطة المقدّسة.

ثمّ وجدناه مرّة أخرى يجرّم بعض الأفعال الأخلاقية التي تهدّد عفاف هذه العلاقة التي تقوم بدرجة أولى على الأخلاق، وبعدها جرّم وعاقب الطّرف في العلاقة الذي يخلّ بالتزاماته النّاتجة عن هذا الزّواج.

وفي الأخير رأينا أن العلاقة الزّوجية جعلت المشرّع يغيّر في مقدار العقوبات المقرّرة في الجرائم المتعلّقة بها، حيث ظهر جليّا مدى تأثيرها على تقدير العقوبة، لذلك وجدنا أنّ المشرّع الجزائري تارة يُشدّد في العقوبة؛ إذا ما ارتبطت بوقائع منحتها جسامة أكبر، وتارة أخرى يُخفّف منها؛ إذا ما اتضّح أنّ الجريمة لم تكن لتُرتكبَ لولا بعض الدّوافع المرافقة لها واللّصيقة بها، كما يعفي تارة أخرى من العقوبة على أساس بعض الاعتبارات المرتبطة بمصلحة العلاقة الزّوجيّة خاصّةً والمجتمع عامّةً، وبعد كلّ هذا تلعب الرّابطة الزّوجيّة دورها الكبير في إباحة بعض الأفعال المجرّمة قانونا.

الفصل الثّاني:
الحماية الجزائيّة الإجرائيّة للرّابطة الزّوجيّة

بعدما أقرّ المشرّع حماية جنائيّة موضوعيّة للرّابطة الزّوجيّة، حرص كذلك على توفير حماية جنائيّة إجرائيّة لها، رغبة منه في المحافظة على هذه الرّابطة المقدّسة، ومحاولة منه إلى إصلاحها وعدم الإضرار بها، أو تحطيمها وزيادة التصدّع والتّفكك فيها من خلال الجزاء الجنائي. وتضفي الرّابطة الزّوجيّة طابعا خاصّا على الدّعوى الجنائيّة، حيث نجدها تفرض عليها إجراءات خاصّة بها وحدها دون غيرها، كما أنّها تغلّ يد النّيابة العامّة ممثّلة الحق العام وصاحبة الاختصاص في تحريك الدّعوى العموميّة، ولا تعطيها الحقّ في مباشرة الدّعوى إلّا عن طريق إجراءات معيّنة، مع إمكانيّة وضع حدّ لهذه المتابعة في بعض الجرائم، بالإضافة إلى تخصيص بعض الجرائم بطريقة أو طرق معيّنة من طرق الإثبات القانونيّة، دون أن ننسى مدى تأثيرها على سلطة قاضي الحكم في هذه الدّعوى.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الحماية الجزائيّة الإجرائيّة في مبحثين:

- ✓ المبحث الأوّل: أثر الرّابطة الزّوجيّة على تحريك الدّعوى العموميّة واستمرارها.
- ✓ المبحث الثّاني: أثر العلاقة الزّوجية على إثبات الدّعوى العموميّة وسلطة قاضي الحكم فيها.

المبحث الأوّل: أثر الرّابطة الزّوجيّة على تحريك الدّعوى العموميّة واستمرارها.

تُعتبر النّيابة العامّة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدّعوى الجنائيّة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثّلة له، وذلك حسب ما نصّت عليه المادّة 01/29 ق.إ.ج[1]، ومع هذا نجد المشرّع خرج عن القاعدة العامة، وقيّد حريّة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى الجنائيّة الخاصّة بـ "شكوى" من المجني عليه، كونه يُعتبر في بعض الجرائم أحقّ وأكثر معرفةً، وأفضل تقديرا لمصلحته في تحريك الدّعوى من عدمه، ومنحه كذلك حق وضع حدٍّ للمتابعة الجزائيّة عن طريق "الصّفح".

وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال: اشتراط تقديم الشّكوى لتحريك الدّعوى العموميّة (المطلب الأوّل)، إيقاف المتابعة بصفح الضحيّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: اشتراط تقديم الشّكوى لتحريك الدّعوى العمومية.

يُعدّ تعليق الدّعوى الجزائية على شكوى المجني عليه أو الضحيّة من أهمّ النّظم التي أخذت بها القوانين الجنائيّة المعاصرة،[2] وذلك عن طريق عدم جواز تحريك الدّعوى الجزائيّة في بعض الجرائم إلّا بناءً عليها، هذه الجرائم تتصل اتّصالا وثيقا بالرّابطة الزّوجيّة، وشعور المجني عليه واعتباره. لذلك سنعالج هذا من خلال: معرفة الأحكام العامّة لإجراء الشّكوى (الفرع الأوّل)، الجرائم المتوقّفة على شكوى الزّوج المضرور (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأحكام العامّة لإجراء الشّكوى.

تُعتبر مصلحة المجني عليه في حسن تقديره لظروفه الخاصّة هي الأَوْلى بالرّعاية والتّقدير، لذلك لا يُمكن ممارسة النّيابة العامّة لاختصاصها في تحريك الدّعوى إلا بعد شكوى صريحة من المجني عليه، وعليه سنحاول التّعرف على ماهيّة الشّكوى وطبيعتها القانونيّة (أوّلا)، أطراف الشّكوى (ثانيا)، آثار الشّكوى وانقضاء الحق فيها (ثالثا).

---

[1]–المادّة 01/29 ق.إ.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

[2]–أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص117.

أوّلا: ماهية الشّكوى وطبيعتها القانونيّة.

سنتطرّق هنا إلى تعريف الشّكوى، شروطها، وطبيعتها القانونيّة.

1-تعريف الشّكوى:

اختلفت تعريفات الشّكوى، وتعدّدت، حيث نجد من يعرّفها بأنّها: "إبلاغ المجني عليه النّيابة العامّة أو أحد مأموري الضّبط القضائي بوقوع جريمة معيّنة طالبا تحريك الدّعوى النّاشئة عنها توصّلا إلى معاقبة فاعلها".[1]

وعُرّفت كذلك بكونها "إجراء يعبّر به المجني عليه، في جرائم معيّنة، عن إرادته في رفع العقبة الإجرائيّة التي تحول دون ممارسة السّلطات المختصّة لحرّيتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات."[2]

ولم يورد المشرّع الجزائري تعريفا محدّدا للشّكوى، وقد عرّفها الفقه بأنّها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدّعوى العمومية في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائيّة في حق المشكو في حقّه".[3]

وأطلق المشرّع الجزائري اسم الشّكوى على البلاغ المقدّم من المضرور من الجريمة، والمصحوب بالإدّعاء المدني (م72 ق.إ.ج)، والشّكوى التي ندرسها هنا هي تلك التي تقيّد سلطة النّيابة بشأن جرائم محدّدة، وليست تلك التي تعتبر وسيلة للإدّعاء المدني.[4]

والملاحظ في التّعريفات الفقهيّة السّابقة أنّها اتّفقت جميعا على أنّه إجراء صادر من شخص المجني عليه إلى جهة محدّدة، بصدد جرائم معيّنة، يُرتّب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات

---

[1]-أحمد أحمد أبو سعد، الشّكوى كقيد عام على حريّة النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى الجنائيّة، ط01، دار العدل للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2005، ص11.

[2]-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، ط07، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص330.

[3]-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص100.

[4]-أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص41.

الجزائيّة، وبذلك تعني الشّكوى كقيد إجرائي على حريّة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى زوال هذا القيد، وبتقديمها يُردّ للنّيابة العامّة حرّيتها في التّصرّف في الدّعوى، ومنه يمكنها إمّا المضي في إجراءات المتابعة، أو إصدار قرار بالحفظ متى كان ذلك مسبّبا.[1]

2-شكل الشّكوى وشروطها:

لم يحدّد المشرّع الإجرائي شكلا معيّنا في الشّكوى، فيمكن أن تكون كتابة أو شفاهة، وبأيّة عبارات ما دامت تدلّ على رغبة المجني عليه في اتّخاذ الإجراءات الجزائيّة ضدّ المتّهم، غير أنّ العادة جرت على كتابة الشّكوى أمام وكيل الجمهوريّة حتى يسهل معرفة الأطراف معرفةً دقيقةً. كما يجب تحرير محضر بموجب الشّكوى الشّفاهية.[2]

أ-الشّروط الواجب توافرها في المجني عليه:

- يجب أن يتمتّع المجني عليه بالأهلية اللّازمة؛ وقد حدّد المشرّع الجزائري سنّ الأهليّة بتسعة عشر (19) سنة كاملة، وذلك طبقا للمادّة 40 من القانون المدني الجزائري، أمّا إذا كان لا يتمتّع بالأهليّة اللّازمة فإنّ ممثّله القانوني (الوليّ أو الوصيّ أو القيّم) هو من يُقدّم الشّكوى.[3]
- يجب أن يكون المجني عليه متمتّعا بكامل قواه العقليّة؛ أي أن لا يكون ناقص الإدراك بسبب أيّ عارض من عوارض الأهليّة.
- يجب أن تكون إرادة المجني عليه حرّة، وأن لا يكون قد تعرّض لأيّ إكراه مادي أو معنوي، حتى يقدّم شكواه.

---

[1]-الطيّب سماتي، "الحماية الإجرائيّة لحقوق ضحيّة الجريمة في التّشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، د.س.ن، ص185.

[2]-مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدّعوى العموميّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص10.

[3]-المرجع نفسه، ص11.

- يجب أن تتوافر في المجني عليه صفة معيّنة حتى تُلحق الجريمة الواقعة عليه بالجرائم المعلّق تحريك الدّعوى فيها على شكواه، كصفة الزّوجية في جريمة الزّنا والسّرقة بين الأزواج.[1]

ب-الشّروط الواجب توافرها في مضمون الشّكوى:

- أن تنصبّ على جريمة من الجرائم التي يجب فيها تقديم الشّكوى من المجني عليه لتحريك الدّعوى الجزائية.
- أن تحدّد الشّكوى الوقائع المكوّنة للجريمة، حتّى دون تكييفها هذا الأخير إذا كان خاطئا لا يُخلّ بصحّة الشّكوى.[2]
- أن تكون الشّكوى واضحة وصريحة التّعبير عن رغبة المجني عليه في مباشرة الدّعوى الجنائيّة وإحداث آثارها القانونية في حق الجاني.
- أن تكون الشّكوى باتّة غير معلّقة على شرط، لتأثير هذا الأخير على إرادة تحريك الدّعوى والمحاكمة.
- أن لا يكون المجني عليه قد تنازل عن شكواه سابقا، لأنّ ذلك يدلّ على صفح المجني عليه عن المتّهم، وعليه لا يمكنه تقديم الشّكوى مرّة ثانية.[3]

3-الطّبيعة القانونيّة للشّكوى:

ساهم توزيع النّصوص المتعلّقة بالشّكوى بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحقّ، هل هو موضوعي لوروده في قانون العقوبات، أو هو إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائيّة، أو هو مزيج بينهما.[4]

---

[1]-أسامة أحمد محمد النّعيمي، مرجع سابق، ص ص124-125.

[2]-المرجع نفسه، ص127.

[3]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشّكوى والتّنازل عنها، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، مصر، 2017، ص ص60-61.

[4]-عبد الرّحمن خلفي، "اتجاه جديد نحو خوصصة الدّعوى العمومية (حالة الشّكوى نموذجا)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، ديسمبر2016، ص397.

أ-الطّبيعة الموضوعيّة للحقّ في الشّكوى:

يرى بعض الفقهاء أنّ الحق في الشّكوى ذو طبيعة موضوعيّة، لتعلّقه بسلطة الدّولة في توقيع العقاب، وعدم استعماله أو التّنازل عنه يؤدّي إلى انقضاء هذه السّلطة، وينتج عن كون الشّكوى ذات طبيعة موضوعية ما يأتي:

- عدم اعتبار العقاب ركنا في الجريمة، واعتباره أثرا مترتبا عنها.
- عدم دخول الشّروط الموضوعيّة للعقاب ضمن مكوّنات الجريمة، وإنّما هي وقائع خارجة عنها.
- انتهاء شكوى المجني عليه إلى شروط العقاب لا إلى شروط تحريك الدّعوى الجنائية.[1]

ب-الطّبيعة الإجرائيّة للحق في الشّكوى:

اعتبر عدد كبير من رجال الفقه حق الشّكوى بأنّه ذو طبيعة إجرائيّة (شكليّة)، وذلك للعقبة الإجرائيّة التي تشكّلها الشّكوى في تقييد سلطة النّيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في الدّعوى،[2] وينتج عن كون الشّكوى ذات طبيعة إجرائيّة:

- عدم وجود علاقة بين المجني عليه والحق في العقاب، ووجودها بينه وبين شروط تحريك الدّعوى.
- مساهمة إقرار الطّبيعة الإجرائية للشّكوى في تفسير العديد من أحكامها التي يمكن اعتبارها إذا ما كانت الشّكوى ذات طبيعة موضوعية.[3]

ثانيا: أطراف الشّكوى.

تدور الشّكوى بين ثلاثة أطراف هم: الشّاكي والمشكو منه والمشكو إليه.

---

[1]-عبد الرّحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص398، 400.

[2]-شاهر محمد علي المطيري، الشّكوى كقيد على تحريك الدّعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2009-2010، ص40.

[3]-عبد الرّحمن خلفي، مرجع سابق، ص402.

1-الشّاكي:

يُعدّ المجني عليه صاحب الحقّ في تقديم الشّكوى، والمجني عليه هو من وقع عليه اعتداء أصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حرّيته.[1]

وعليه تُعتبر الشّكوى حق شخصي للمجني عليه يمارسه بنفسه أو عن طريق وكيل خاص تمّ منحُه الوكالة بعد حدوث الجريمة، وفي حالة تعدّد المجني عليهم بشأن جريمة واحدة، تكفي شكوى أحدهم ما عدا جريمة الزّنا، أمّا في حالة تعدّد الجرائم فتستوجب كلّ جريمة شكوى خاصّة بها.[2]

وكما سبق وأشرنا، يجب أن تتوفر في الشّاكي (المجني عليه) أهليّة التّقاضي، وهي سنّ الرّشد المدني (م02/40 ق.م.ج)، أي تسعة عشر (19) سنة كاملة، أمّا إذا كان المجني عليه ناقص أو عديم الأهليّة، فيحلّ محلّه ممثّله القانوني وهو وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه.[3]

2-المشكو منه:

تُوجّه الشّكوى ضدّ المتّهم، وهو من يُنسب إليه ارتكاب الجريمة سواءً كان فاعلا أصليا أو شريكا، أمّا إذا تعدّد المتّهمون، فالشّكوى المقدّمة ضدّ أحدهم تُعتبر كافية لاعتبارها مقدّمة ضدّ الجميع،[4] وعليه تستطيع النّيابة العامّة تحريك الدّعوى ضدّهم، ما لم يتطلّب القانون تقديم الشّكوى ضدّ المساهمين في الجريمة.[5]

---

[1]-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائيّة، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص116.

[2]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص ص42-43.

[3]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص102.

[4]-محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص244.

[5]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص43.

3-المشكو إليه:

وهو تلك الجهة التي يُقدّم المجني عليه شكواه لها، حيث يجوز أن تُقدّم لضابط الشّرطة القضائيّة الذي يتّخذ الإجراءات المناسبة ويُخطر وكيل الجمهوريّة (م01/18 ق.إ.ج)[1]، أو تقدّم إلى النّيابة العامّة التي تتّخذ الإجراءات المناسبة (م36 ق.إ.ج)[2]، وهذا ما يرفع القيد على النّيابة

فتحرّك الدّعوى العمومية وتباشر جميع الإجراءات كأي دعوى عمومية أخرى،[3] أو يُمكن تقديمها إلى المحكمة الجزائيّة مباشرة عن طريق الإدّعاء المباشر.[4]

ثالثا: آثار الشّكوى وانقضاء الحق فيها.

1-آثار الشّكوى:

يترتّب على الشّكوى آثار إجرائيّة قبل وبعد تقديمها.

أ-قبل تقديم الشّكوى:

لا يُمكن للنّيابة العامّة أن تحرّك الدّعوى الجزائيّة في الجرائم التي تتطلّب الشّكوى، إلا بعد تقديم المجني عليه شكواه كون سلطتها في الاتّهام معطّلة،[5] وعليه لا تملك النّيابة العامّة الحرّية

---

[1]-المادّة 01/18 ق.إ.ج: "يتعيّن على ضبّاط الشّرطة القضائيّة أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهوريّة بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."

[2]-المادّة 36 ق.إ.ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: *إدارة نشاط ضباط وأعوان الشّرطة القضائيّة في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السّلطات والصّلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشّرطة القضائية، *مراقبة تدابير التوقيف للنّظر، *زيارة أماكن التّوقيف للنّظر مرّة واحدة على الأقل كلّ ثلاثة (3) أشهر، وكلّما رأى ذلك ضروريا، *مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتّحري عن الجرائم المتعلّقة بالقانون الجزائي، *تلقّي المحاضر والشّكاوى والبلاغات ويقرّر في أحسن الآجال ما يتّخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائيّة المختصّة بالتّحقيق أو المحاكمة للنّظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشّاكي و/أو الضحيّة إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرّر إجراء الوساطة بشأنها، *إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، *الطّعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطّعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم."

[3]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص102-103.

[4]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص44.

[5]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص231-232، وأيضا: شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص66.

في اتّخاذ الإجراءات، وإلّا اعتبرت جميعها باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها قاعدة جوهرية من قواعد التّنظيم القضائي وهي: قاعدة النّظام العام.[1]

ولا مانع من مباشرة إجراءات الاستدلال قبل تقديم الشّكوى من المجني عليه، لأنّها إجراءات سابقة على تحريك الدّعوى، وتفيد في مجال الإثبات، وأيّ تأخير فيها قد يُؤدّي إلى ضياع الأدلّة، ما لم يرد استثناء قانوني على ذلك.[2]

ب-بعد تقديم الشّكوى:

بعد تقديم الشّكوى تستردّ النّيابة العامّة حرّيّتها في تحريك الدّعوى العموميّة ومباشرتها، وتبقى لها السّلطة التّقديريّة في تقدير ملائمة المتابعة وحفظ الشّكوى متى رأت في ذلك ضرورة، كما لها الحق في اختيار متابعة الفاعل بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة،[3] ويحق لها تحريك الدّعوى العموميّة حسب التّكييف الذي تراه هي مناسبا، لا الذي قدّمه المجني عليه في شكواه.[4]

وفيما يخص تحريك الدّعوى العموميّة أو مباشرة إجراءات المتابعة السّابقة على تقديم الشّكوى، فإنّها تُعتبر باطلة بطلانا مطلقا متعلّقا بالنّظام العام، ولا تصحح هذه الإجراءات بتقديم الشّكوى ولا برضا المجني عليه بالسّير في الدّعوى، ويتوجّب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدّعوى المرفوعة إلى المحكمة قبل تقديم الشّكوى لبطلان الإجراءات.[5]

2-انقضاء الحقّ في الشّكوى:

ينقضي الحق في الشّكوى إمّا بمضيّ المدّة، أو وفاة المجني عليه، أو بالتّنازل (سحب الشّكوى).

---

[1]-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، ج01، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص73.

[2]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص233-234.

[3]-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، ج01، د.ط، كتاب مسجّل لدى دائرة الإيداع القانوني والدّولي، د.ب.ن، 2006، ص95.

[4]-سليمان بارش، مرجع سابق، ص73.

[5]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص46.

أ-مضيّ المدّة:

لم يحدّد المشرّع الجزائري مدّة معيّنة لتقديم الشّكوى، غير أنّ المشرّع المصري حدّدها بثلاثة (03) أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.[1]

ب-وفاة المجني عليه:

لا ينتقل حق تقديم الشّكوى بعد وفاة المجني عليه إلى ورثته، غير أنّ وفاته بعد تقديمها لا يؤثّر على سير الدّعوى العموميّة، وبالتّالي لا يحق للورثة التّنازل عنها.[2]

ج-التّنازل عن الشّكوى:

أجاز القانون في المادّة 06 ف03 ق.إ.ج للمجني عليه أن يتنازل عن الشّكوى بسحبها،[3] والتّنازل هو عمل قانوني صادر عن صاحب الحق في الشّكوى، ويُرتّب انقضاء هذا الأخير، ويُعتبر التّنازل عن الشّكوى سببا خاصا لانقضاء الدّعوى الجزائيّة، في نفس الوقت الذي يُعتبر فيه سببا إراديّا لانقضاء حق الشّكوى.[4]

وقد يكون التّنازل صريحا أو ضمنيّا، كتابة أو شفاهة، لا يجب أن يكون أمام جهة معيّنة كالنّيابة أو المحكمة، وإنّما يُمكن استخلاصه من أيّ تصرّف يُعبّر عنه، كما أنّه لا يجوز تعليق التّنازل على شرط وإلا كان غير مقبول، وغير منتج لآثاره.[5] هذا ولا يُتصوّر التّنازل عن جريمة مستقبلة لأنّ الحق في الشّكوى لا ينشأ إلّا بعد الوقوع الفعلي للجريمة،[6] والتّنازل الذي يصدر قبل

---

[1]-نصيرة بوحجّة، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص62.

[2]-المرجع نفسه، ص62.

[3]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص46.

[4]-أحمد أحمد أبو سعد، الشّكوى كقيد عام على حرية النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى الجنائيّة، ط01، دار العدل للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2005، ص180.

[5]-شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص ص82-83.

[6]-أحمد شوقي الشّلقاني، مرجع سابق، ص47.

ذلك لا يُعتبر تنازلا بالمعنى القانوني، وإنّما مجرّد عدول من المجني عليه، أو عدم رغبته في استعمال حقّه.[1]

ويضع التّنازل عن الشّكوى حدّا للمتابعة، من حيث المبدأ،[2] غير أنّه ينفي التّفرقة بين التّنازل قبل صدور الحكم وبعد صدوره، حيث يضع التّنازل قبل صدور الحكم حدّا للإجراءات، وعليه تتوقّف الدّعوى العموميّة كما هو الحال في جرائم الأموال (م369 ق.ع.ج)، وبخصوص جريمة الزّنا فالتّنازل فيها يضع حدّا لكلّ متابعة (م339 ق.ع.ج)، أمّا التّنازل بعد صدور الحكم البات فلا يمنع عن تنفيذ الحكم غير أنّه استثناءً، يضع صفح الزّوج المضرور في جريمة الزّنا حدّا لكل متابعة.[3]

الفرع الثّاني: الجرائم المتوقّفة على شكوى الزّوج المضرور.

بعدما منح القانون الجزائي الجزائري النّيابة العامّة حريّة تحريك الدّعوى الجزائيّة، قيّد حرّيتها بالشّكوى في بعض الجرائم، لأسباب اجتماعيّة وعائليّة، ومنها سبب الرّابطة الزّوجية، وعليه سنعالج هذا من خلال: الشّكوى في جرائم الاعتداء على الأشخاص (أوّلا)، الشّكوى في جرائم الاعتداء على الأموال(ثانيا).

أوّلا: الشّكوى في جرائم الاعتداء على الأشخاص.

وتتمثّل هذه الجرائم في ما يلي:

1-جريمة الزّنا:

بيّنت الفقرة الرّابعة من المادّة 339 ق.ع.ج أنّه لا يجوز لوكيل الجمهوريّة اتّخاذ إجراءات المتابعة إلّا استنادا إلى شكوى الزّوج المضرور الذي لحقه العار من هذه الجريمة، ويرجع السّبب في ذلك إلى تغليب مصلحة الأسرة على المصلحة العامّة، فإذا كان أحد الزّوجين فاعلا أصليّا،

[1]-أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص331.

[2]-علي جروة، مرجع سابق، ص60.

[3]-سليمان بارش، مرجع سابق، ص ص74-75.

فلا تتمّ المتابعة إلّا بناءً على شكوى الزّوج الآخر، أمّا إذا كان كلا المتّهمين متزوّجا فتصحّ المتابعة بناءً على شكوى أحد الزّوجين، وكلاهما يُعتبر فاعلا أصليّا.[1]

وعليه يُعتبر تحريك الدّعوى في هذه الجريمة من طرف النّيابة العامّة وإحالتها على المحكمة للفصل فيها دون شكوى الزّوج المضرور، سببا لحكم المحكمة بعدم قبول الدّعوى وليس لبطلان الإجراءات أو لعدم الاختصاص، كما أنّ الإجراءات الباطلة والمخالفة للقانون لا تصحّح إذا ما تمّ تقديم الشّكوى بعد تحريك النّيابة العامّة للدّعوى وممارسة إجراءات الحكم، هذا ولا يجوز تقديم الشّكوى هنا إلّا من الزّوج المضرور أو من ممثّله القانوني، أو من وكيله الذي يحمل وكالة رسميّة خاصّة بهذه الواقعة.[2]

كما أنّ الزّوج الذي طلّق زوجته، يفقد الصّفة في تقديم الشّكوى من أجل الزّنا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها حيث اعتبرت أنّ الشّكوى المقدّمة من الزّوج بعد صدور حكم نهائي بفك العصمة الزّوجية، تعدم الرّكن القانوني المنصوص عليه في المادّة 339 ق.ع.ج.[3]

وتحف جريمة الزّنا عوارض تصعب من مدى تقرير إخضاعها لقيد الشّكوى، وهذه العوارض هي: أثر الوفاة على الشّكوى، ارتباط الزّنا بجريمة أخرى، الرّضا المسبق للزّوج الشّاكي.

أ-أثر الوفاة على الشّكوى:

في حالة وفاة الزّوج الجاني قبل تقديم الشّكوى، لا يجوز متابعة الشّريك، لكن إن تمّت الوفاة بعد تقديم الشّكوى فلا يجوز إيقاف المتابعة، أمّا في حالة وفاة الزّوج المجني عليه بعد تقديم الشّكوى، فرأى القضاء الفرنسي أنّ المتابعة لا تتأثّر وتظلّ قائمة على اعتبار الجريمة من النّظام العام وتعني المجتمع بأكمله.[4]

---

[1]-عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص155.

[2]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة، سلسلة تبسيط القوانين، ج04، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص16-17.

[3]-قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2003/01/08، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2003، ص355-356.

[4]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص ص294-295.

ب-ارتباط الزّنا بجريمة أخرى:

إذا ارتبطت جريمة الزّنا ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى لا تتطلّب الشّكوى، يحق للنّيابة العامة تحريك الدّعوى عن هذه الجريمة الأخرى، ما لم يتطلّب إثباتها الخوض في جريمة الزّنا، مثل جريمة التّزوير في عقد الزّواج لإخفاء الزّنا، أمّا إذا ارتبطت بها ارتباطا بسيطا أو لم يكن هناك ارتباط أساسا، فيجوز للنّيابة العامة رفع دعوى عن هذه الجريمة فقط، كسرقة الشّريك الزّاني أموالا خاصّة بالزّوج المجني عليه، كون إثبات السّرقة في هذه الحالة لا يتطلّب إثبات الزّنا.[1]

ج-الرّضا السّابق للزّوج بزنا زوجته:

في هذا الرّضا هناك من يرى بعدم اعتبار هذا الرّضا المسبق عفوا ضمنيا، لأنّ الرّضا لا يمحو الجريمة ولا حتى المسؤوليّة وذهب إلى ذلك معظم فقهاء فرنسا، وهناك من يعتبر الرّضا المسبق ظرفا معفيا، لأنّ الزّوج فرّط في حق اختصاصه بزوجته، بدليل أنّ الصّفح بعد الجريمة يُسقط حقّه في الشّكوى، وصفحه قبل الجريمة كذلك من باب أَوْلى وذهب إلى ذلك قلّة من الشّراح في فرنسا ومصر.[2]

وإذا كان كلا الرأيين يحملان آثارا اجتماعيّة جسيمة على المجتمع ككل، فإنّ النّتائج الناجمة عنهما غير منطقيّة، وإن دلّت على شيء، فهي تدلّ على ابتعاد التّشريع الوضعي عن أحكام الشّريعة الإسلاميّة إزاء هذه الجريمة.

2-جريمة خطف القاصرة:

إنّ زواج الخاطف من المخطوفة أو المبعدة التي لم تبلغ سنّ الثامنة عشر (18)، يُقيّد تحريك الدّعوى العموميّة من طرف النّيابة العامة، حيث يجب أن تحصل على شكوى ممّن له الحق في طلب إبطال عقد الزّواج.[3]

---

[1]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص295.

[2]-المرجع نفسه، ص ص295-296.

[3]-عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص160.

هذا ويُفهم من ظاهر نص المادّة 326 ق.ع.ج أنّ المتابعة لا تكون إلّا بعد إبطال الزّواج، ويجوز للنّيابة العامّة تحريك الدّعوى العمومية وممارستها بمجرّد تلقّيها للشّكوى، لكن يتعيّن عليها أن تؤجّل الفصل في الدّعوى الجنائيّة إلى غاية صدور الحكم ببطلان عقد الزّواج، ويتعيّن عليها عدم إدانة الخاطف ومعاقبته، إذا قضت المحكمة المختصة بصحّة عقد الزّواج، لأنّ من آثار هذا الأخير إيقاف إجراءات المتابعة.[1] حيث ذهبت المحكمة العليا إلى نقض القرار القاضي بإدانة المتّهمين دون مراعاة الزّواج الذي أبرمه المتّهم مع الضّحيّة، على أساس أنّه قد سجّل في غير حضور وليّ الزّوجة وحتّى الزّوجة نفسها.[2]

أمّا إذا تابع قضاة النّيابة وقضاة الحكم إجراءات المتابعة والحكم، بعد تغاضيهم عن هذه القواعد الأساسيّة، بناء على الشّكوى المقدّمة مع عدم إثبات بطلان العقد، فإنّ الحكم الصّادر عن المحكمة الجزائيّة بإدانة الخاطف ومعاقبته، سيكون معيبا من حيث الموضوع والتّأسيس القانوني، ولا يجوز تنفيذه، ويمكن الطّعن فيه بالاستئناف.[3]

3-جريمة ترك مقر الزّوجيّة:

يجب على النّيابة العامّة أن تحصل على شكوى من الزّوج المضرور الباقي في مقرّ الزّوجيّة أو من الزّوجة المتروكة (م330 ق.ع.ج)، هذا ما يستلزم وجود عقد زواج بين الطّرفين،[4] ويفقد الزّوج المضرور الحق في الشّكوى بانتهاء العلاقة الزّوجيّة أو بتركه هو الآخر مقرّ إقامة الأسرة.[5]

---

[1]-محمد بلعتروس، حق المجني عليه في تحريك الدّعوى الجنائية وإنهائها، دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، كليّة أصول الدّين والشّريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008، ص226.

[2]-قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928، المجلّة القضائيّة، العدد01، سنة1995، ص249.

[3]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة، مرجع سابق، ص26.

[4]-نصيرة بوحجّة، مرجع سابق، ص66.

[5]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص111.

ويُعتبر تحريك النّيابة العامة للدّعوى وتقديمها إلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بمجرّد إخبارها بالواقعة من شخص لا يملك الحق في تقديم الشّكوى، إجراءً غير صحيح، بل ويُمكِّن القاضي من الحكم بعدم قبول الدّعوى الجزائيّة بسبب عدم توافر شرط جوهري هو تقديم الشّكوى.[1]

ثانيا: الشّكوى في جرائم الاعتداء على الأموال.

اقتصر المشرّع الجزائري في تقييده لجرائم الاعتداء على الأموال بالشّكوى على جريمة السّرقة بين الأزواج والجرائم الملحقة بها، دون اعتبار الشكوى في جريمة الامتناع عن تسديد مبالغ النّفقة المحكوم بها، على غرار المشرّع المصري الذي أخذ بها.

1-جريمة السّرقة بين الأزواج:

أخضعت المادّة 369 ق.ع.ج جريمة السّرقة بين الأزواج إلى وجوب توفر شرط تقديم شكوى من الضّحية أو ممثّله القانوني، وعليه لا تُقبل الدّعوى الجزائيّة المعروضة على المحكمة للفصل في موضوعها، إذا ما أغفلت النّيابة العامّة هذا القيد، أمّا إذا تمّ تقديم شكوى صحيحة وواضحة من المضرور إلى الجهة المختصّة، وقامت النّيابة العامّة بتحريك الدّعوى، وتقديمها إلى المحكمة المختصّة لتفصل فيها، وجب عليها حسب المادّة 369 ق.ع.ج القضاء بإدانة المتّهم وإعفائه من العقاب جزائيا ، ويجوز لها مدنيا أن تقضي بتعويض مناسب للمضرور المتأسّس كطرف مدني والمطالب بذلك، وفقا لأوضاع الإدّعاء المدني خاصّة ما ورد في المادتين 02 و239 ق.إ.ج.[2]

هذا ويجوز للنّيابة تحريك الدّعوى في الجرائم المستقلّة عن جنايات السّرقة، أو إذا ما شكّل الظّرف المشدّد جريمة قائمة بذاتها مثل: جناية السّرقة عن طريق الكسر أو عن طريق الإكراه الواقعة بين الزّوجين.[3]

---

[1]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة، مرجع سابق، ص23.

[2]-المرجع نفسه، ص18.

[3]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص304.

2-الجرائم الملحقة بجريمة السّرقة:

الجرائم الملحقة بجريمة السّرقة، كما ذكرناها في الفصل الأوّل هي: جريمة النّصب، جريمة خيانة الأمانة، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة الواقعة بين الأزواج، هذه الجرائم لا يجوز تحريك الدّعوى المتعلّقة بها من النّيابة العامّة إلّا بناءً على شكوى الشّخص المضرور،[1] ولا يُطبّق قيد الشّكوى في هذه الجرائم إلّا إذا تمّ تكييفها على أنّها جنح بسيطة، أمّا إذا اقترنت الجريمة بظروف مشدّدة فلا يطبّق قيد الشّكوى، وتستعيد النّيابة العامّة حق تحريك الدّعوى.[2]

المطلب الثّاني: إيقاف المتابعة بصفح الضّحية.

بعدما قيّد المشرّع حريّة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العموميّة بشرط تقديم شكوى المضرور، أعطى هذا الأخير إمكانيّة إيقاف المتابعة عن طريق صفحه عن الجاني، كما رأى أنّ المجني عليه هو الوحيد الذي يكسب حق تحريك الدّعوى العموميّة في بعض الجرائم، رأى كذلك أنّ من حقّه الصّفح عن الجاني قبل صدور حكم بات في الدّعوى، هذا للمكانة الكبيرة التي تحتلّها الأسرة.

لذلك سنعالج هذا من خلال: الأحكام العامّة للصّفح (الفرع الأوّل)، الجرائم التي يضع فيها الصّفح حدّا للمتابعة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأحكام العامّة للصّفح.

كما أنّ الدّعوى العموميّة تنقضي بصدور حكم، أو بالتّقادم، أو وفاة المتّهم، فهي تنقضي كذلك عن طريق الصّفح، أو الصّلح، أو العفو، أو التّنازل عن الشّكوى، وبما أنّ هذه الطّرق الأربعة الأخيرة تتشابه كثيرا، خاصّة الصّفح والتّنازل عن الشّكوى، ارتأينا دراسة الأحكام العامّة للصّفح من خلال التّعرّف على مفهومه وقواعده (أوّلا)، التّعرّف على آثاره (ثانيا).

---

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة، مرجع سابق، ص19.

[2]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص304.

أوّلا: مفهوم الصّفح وقواعده.

يتشابه الصّفح مع التّنازل عن الشّكوى كثيرا، حتّى أنّ بعض التّشريعات استعملت هذين المصطلحين (الصّفح والتّنازل) بمعنى واحد.

1-تعريف الصّفح:

الصّفح هو عفو صادر عن الضّحيّة في جريمة معيّنة لصالح الجاني، ويكون غالبا بعد تحريك الدّعوى العموميّة عن جريمة من الجرائم المقيّد متابعة الجاني فيها بشكوى مسبقة، وهو بذلك يتطابق مع مفهوم التّنازل عن الشّكوى.

وأحيانا قد لا تكون الجريمة معلّقة على شرط تقديم الشّكوى، ومع ذلك يقرّ المشّرع حق الصّفح فيها، مثلما هو مقرّر في الفقرة الأخيرة من المادّة 330 ق.ع.ج المتعلّقة بجريمة عدم تسديد مبالغ النّفقة المقرّرة قضاءً، كما أنّ المشرّع الجزائري أحيانا يستعمل مصطلح سحب الشّكوى بدلا من مصطلح الصّفح، كما هو الحال في جريمة السّرقة بين الأزواج (م369 ق.ع.ج).[1]

2-قواعد إجراء الصّفح:

يثبت الحق في الشّكوى لكلّ من توافرت لديه أهليّة الحقّ في تقديم الشّكوى، أمّا إذا كان هذا الشّخص غير أهل لذلك من ممثّله القانوني،[2] أو وكيله الذي يملك توكيلا خاصّا بالصّفح.

أمّا في حالة تعدّد المجني عليهم، فلا يعتبر الصّفح صحيحا إلّا إذا صدر عنهم جميعا، في حين أنّ الصّفح عن أحد المتّهمين يعدّ صفحا بالنّسبة للباقين، ولا ينتقل حقّ الصّفح إلى الورثة، لأنّه من الحقوق الشّخصيّة، غير أنّ المشرّع المصري استثنى جريمة الزّنا، حيث باستطاعة أي ولد من أولاد الزّوج المتوفّى الصّفح عن الجاني، درءا للفضيحة.[3]

---

[1]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص289.

[2]-شهد إياد حازم، الصلح وأثره في الدّعوى العامّة بين القانونين الأردني والعراقي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق،/ جامعة الشّرق الأوسط، 2016، ص55.

[3]-أشرف توفيق شمس الدّين، شرح الإجراءات الجزائيّة، ج01، ط01، دار النّهضة العربية، د.ب.ن، 2009، ص94، وانظر أيضا: محمود لنكار، مرجع سابق، ص290.

ويجوز أن يكون الصّفح كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، وتبقى للقاضي السّلطة التّقديريّة في التّقدير، غير أنّه لا يجوز أن يكون معلّقا على شرط، ولا يجوز التّراجع عنه أبدا.[1]

ويقبل الصّفح من المجني عليه أو ممثّله القانوني، قبل صدور الحكم الجزائي أو بعده،[2] ويبقى الإشكال قائما في ما إذا كان الصّفح يُقبل بعد صدور الحكم النّهائي أو لا. وفي هذا الشّأن يعتقد **الدّكتور عبد الله أوهايبيّة** أنّ الصّفح في جريمة الزّنا يجب أن يشمل أيضا مرحلة التّنفيذ، أي بعد صدور حكم نهائي، وبالتّالي يتم وضع حدٍّ للمتابعة ووقف التّنفيذ، وذلك للطّبيعة الخاصّة للجريمة، وما يلحق الأسرة من أضرار بسببها.[3] غير أنّ الحكم النّهائي يجعل من صفح الضّحيّة غير ممكنٍ، لأنّ الحكم صار نهائيّا وباتا.

ثانيا: آثار الصّفح.

تنقضي الدّعوى العموميّة بالصّفح في أيّ مرحلة كانت عليها، ويقتصر أثره على الدّعوى الجزائيّة دون الدّعوى المدنيّة، ما عدا جريمة الزّنا، التي تنقضي فيها الدّعوى المدنيّة كذلك، لأنّ حكمة التّنازل والصّفح في الجريمة لا تتحقّق إلّا بذلك، حيث أنّ الدّعوى المدنيّة يمكنها إثارة الفضيحة سواءً تمّ رفعها أمام المحكمة المدنيّة أو المحكمة الجنائيّة.[4]

ولا يوجب صفح الضّحيّة الزّوج عن زوجه، انتقال هذا الأثر إلى الشّريك، لكن استثناءً يستفيد منه شريك الزّوج الزّاني في جريمة الزّنا، لأنّ جريمة الزّنا ذات طابع خاص تمتنع معه التّجزئة، وينبغي بذلك المحافظة على شرف العائلات.[5]

---

[1]–محمود لنكار، مرجع سابق، ص290.

[2]–شهد إياد حازم، مرجع سابق، ص55.

[3]–عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص104.

[4]–محمود لنكار، مرجع سابق، ص291.

[5]–أشرف شمس الدّين، مرجع سابق، ص95.

الفرع الثّاني: الجرائم التي يضع فيها الصّفح حدّا للمتابعة.

عدّد المشرّع الجزائري عدّة جرائم تدخل في إطار العلاقة الزّوجية محلّ الصّفح، وهي: جريمة الزّنا، جريمة القذف، جريمة السّرقة بين الأزواج والجرائم الملحقة بها، جريمة ترك مقرّ الزّوجيّة، جريمة الامتناع عن تسديد مبالغ النّفقة المحكوم بها.

وعليه سنعالج هذا من خلال: الصّفح في جرائم الاعتداء على الأشخاص (أوّلا)، والصّفح في جرائم الاعتداء على الأموال (ثانيا).

أوّلا: الصّفح في جرائم الاعتداء على الأشخاص.

جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تتوقّف فيها المتابعة بصفح الزّوج المضرور هي: جريمة الزّنا، جريمة القذف، وجريمة ترك مقر الزّوجيّة.

جعل المشرّع صفح الضّحيّة سببا من أسباب انقضاء الدّعوى العموميّة في جريمتي القذف (م298 ق.ع.ج) وترك مقرّ الزّوجيّة (م330ق.ع)، وجريمة الزّنا (م339 ق.ع.ج).

وفيما يخص جريمة الزّنا، وبعدما بيّن المشرّع الجزائري أنّ اتخاذ الإجراءات بشأنها يتطلّب تقديم شكوى من الزّوج المضرور، خوّله أيضا حقّ وضع حدّ لمتابعة الجاني من خلال تقريره في الفقرة الأخيرة من المادّة 339 ق.ع.ج حقّ الصّفح، وهذا للحفاظ على الأسرة، بما في ذلك الأبناء الذين قد يؤدّي بهم تفكّك الأسرة إلى هاويّة الإجرام.[1]

وقد كانت المادّة 340 ق.ع.ج الملغاة بموجب القانون رقم 82-04، تمنح الشّاكي حق الصّفح عن الزّوج المشتكى منه حتّى بعد صدور الحكم، وبالتّالي تتوقّف آثار الحكم بالنّسبة لمن صدر الصّفح لصالحه دون شريكه.[2] إلّا أنّه بعد تعديل المادّة 339 ق.ع.ج، اختلفت الآراء حول ما إذا كان صفح الضّحيّة بعد صدور الحكم النّهائي يوقف تنفيذ الحكم أو لا، حيث كما أشرنا

[1]-لخضر زرارة، "أثر الصّفح في تحريك الدّعوى العموميّة والمتابعة الجزائيّة"، في: مجلّة الإحياء، العدد 13، ص ص474، 476، 478.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص100.

آنفا، أنّ الدّكتور **عبد الله أوهايبيّة** يرى جواز ذلك، في حين الدّكتور **عبد العزيز سعد** يرى أنّ الصّفح بعد الحكم لم يعد مقبولا ولا ممكنا.[1]

ثانيا: الصّفح في جرائم الاعتداء على الأموال.

جرائم الاعتداء على الأموال التي تتوقّف فيها المتابعة بصفح الزّوج المضرور هي: جريمة السّرقة والجرائم الملحقة بها، وجريمة عدم تسديد مبالغ نفقة مقرّرة قضاءً.

1-جريمة السّرقة والجرائم الملحقة بها:

ينبغي الإشارة أوّلا إلى أنّ المشرّع الجزائري، فيما يخصّ جريمة السّرقة والجرائم الملحقة بها (جريمة النّصب، جريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة)، لم يستعمل مصطلح الصّفح فيها، وإنّما استعمل مصطلح التّنازل عن الشّكوى،[2] وعليه يمكن للمجني عليه الذي رفع دعواه بخصوص هذه الجريمة أن يضع حدّا لإجراءات المتابعة عن طريق التّنازل عن شكواه، ممّا يؤدّي إلى توقّف الدّعوى العموميّة، أمّا إذا لم يتنازل إلّا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، فإنّه يفقد هذا الحق.[3]

2-جريمة عدم تسديد مبالغ نفقة مقرّرة قضاءً:

يرتبط صفح الضّحيّة في هذه الجريمة بدفع مبالغ النّفقة حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادّة 331 ق.ع.ج: "يضع صفح الضّحيّة بعد دفع المبالغ المستحقّة حدّا للمتابعة الجزائيّة"، وعليه لا يكون لصفح الزّوج المضرور أي أثر على المتابعة الجزائيّة قبل تسديد الزّوج لمبالغ النّفقة التي تضمّنها الحكم القضائي، لأنّ هذه الجريمة غير معلّقة على شكوى،[4] كما أنّ هذه النّفقة هي مصدر رزق المحكوم لهم بها، والامتناع عن دفعها يؤدّي إلى حاجتهم وعوزهم، الأمر الذي يدفع بهم إلى الانحراف، وارتكاب جرائم تمسّ بالمجتمع، كجريمة السّرقة، وجريمة التّسوّل.[5]

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص101.

[2]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص292.

[3]-عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص168.

[4]-محمود لنكار، مرجع سابق، ص306.

[5]-لخضر زرارة، مرجع سابق، ص479.

كما أنّ الصّفح لا يشترط أن يكون من الضّحيّة شخصيّا، بل يمكن للمحامي أن يصرّح به، ذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2014/02/27، على أنّه: "لا يشترط القانون، في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النّفقة، صدور الصّفح، الواضع حدّا للمتابعة الجزائيّة، عن الضّحيّة شخصيّا. يمكن محامي الضّحيّة التّصريح بالصّفح، نيابة عنها."[1]

[1]–قرارا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2014/02/27، ملف رقم 0693539، مجلّة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2014، ص405.

المبحث الثّاني: أثر العلاقة الزّوجية على إثبات الدّعوى العموميّة وسلطة القاضي في الحكم فيها.

تثبت الأفعال الجرميّة بكافة الوسائل القانونيّة، على اعتبار أنّ هذه الأفعال لم تحدث أمام قاضي الموضوع، وأنّ هذا الأخير لا يستطيع الوصول إلى الحقيقة إلّا إذا استعان بوسائل الإثبات المتنوّعة، بالإضافة إلى مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي، غير أنّ القاضي الجنائي ورغم تمتّعه بحريّة واسعة في تقدير الجزاء والحكم في الدّعوى، إلّا أنّ المشرّع الجزائري حدّد هذه السّلطة خوفا من التعسّف وعدم المساواة بين الجناة.

وكدأب العلاقة الزّوجية فهي دائما ما تترك أثرها في الدّعوى الجنائيّة، وعليه سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال: قواعد الإثبات الخاصّة بجرائم الزّوجية (المطلب الأوّل)، حدود سلطة القاضي في الحكم في الدّعوى العموميّة الخاصّة بالرّابطة الزّوجية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: قواعد الإثبات الخاصّة بجرائم الزّوجية.

تساعد وسائل الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة، التي تهدف إليها الدّعوى الجنائية، وعليه يتحدّد مصيرها، فإمّا البراءة وإمّا الإدانة، لأنّ المتّهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بأحد وسائل الإثبات، وخروجا عن الأصل العام "مبدأ حرية الإثبات"، قرّر المشرّع الجزائري وسائل خاصة بالإثبات في بعض جرائم الزّوجيّة. وعليه سندرس هذا من خلال: الأحكام العامة لقواعد الإثبات (الفرع الأوّل)، إثبات بعض جرائم الزّوجيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأحكام العامّة لقواعد الإثبات.

سنحاول في هذا الفرع معرفة ماهية الإثبات (أوّلا)، ووسائله (ثانيا).

أوّلا: ماهية الإثبات.

1-تعريف الإثبات:

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات، فعُرّف بأنّه: "إقامة الدّليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخصٍ معيّن فاعلا أصليا كان أو شريكا".[1]

ويعرّف أيضا بأنّه: "إقامة الدّليل لدى السّلطات المختصّة على حقيقة معيّنة بالطّرق التي حدّدها القانون وفق القواعد التي تخضع لها".[2]

2-أنظمة الإثبات:

عرفت الأنظمة القضائية ثلاث أنظمة في الإثبات القانوني، نظامين أساسين هما: نظام الإثبات القانوني أو المقيّد، ونظام الإثبات المعنوي أو الحر، ونظاما مختلطا يأخذ بعض الخصائص من النّظام الأوّل وبعضا آخر من النّظام الثّاني.

أ-نظام الإثبات القانوني:

يتميّز هذا النّظام بتحديد المشرّع حصرا للأدلّة الواجب على القاضي الاستناد إليها وفي بناء الحكم، والشّروط الواجب توفرّها في هذه الأدلّة حتى يستطيع القاضي الأخذ بها.[3]

ب-نظام الإثبات الحر:

يقوم هذا النّظام على حرّية الإثبات بكافة وسائله، وعلى الدّور الإيجابي للقاضي الذي يتدخّل بمجريات الإثبات، فله أن يبحث عن الأدلة من تلقاء نفسه، أو يقوم باستدعاء شهود لم تقدّم

---

[1]-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النّظرية العامة للإثبات الجنائي، ج01، د.ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص167.

[2]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلّة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2011-2012، ص13.

[3]-عبد الواحد عميرش، عبء الإثبات في المواد الجزائية، مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010، ص24.

أسماؤهم لا من قبل النّيابة ولا من قبل الدّفاع،[1] أو ينتقل للمعاينة أو يأمر بإجراء خبرة، ما يعني باختصار حق القاضي في استعمال ما يراه مناسبا من وسائل الاستدلال المنطقي.[2]

ج-نظام الإثبات المختلط:

يجمع هذا النّظام بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات الحرّ، واستعمال لفظ "المختلط" في حقيقة الأمر جاء للتّعبير عن عملية انتقاء وسائل يرتجى من استعمالها فاعلية أكثر في عمليّة الإثبات، بحيث يفرض على القاضي الأخذ بوسائل معيّنة للإثبات، مع منحه السّلطة التّقديرية في تقييمها، كما أنّ توفر نوع من الأدلّة التي أضفى عليها القانون قوّة إثباتية، ينزع من القاضي سلطة مناقشتها، في نفس الوقت الذي يمنحه حريّة الاستدلال في حال غيابها.[3]

3-نظام الإثبات في التّشريع الجزائري:

يتبيّن من نصوص قانون الإجراءات الجزائيّة والأحكام الجزائيّة التي تتضمّنها مختلف القوانين أنّ المشرّع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحرّ الذي يقوم على مبدأي حريّة الاستدلال، وحريّة الاقتناع مع وجود بعض الاستثناءات التي تعكس بعض مظاهر النّظام المقيّد.[4]

ثانيا: وسائل الإثبات.

وسائل الإثبات كثيرة، وسندرسها هنا بإيجاز.

1-الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار المتّهم على نفسه، إقرارا صادرا عن إرادة حرّة بصحة التّهمة المنسوبة إليه.[5]

---

[1]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص ص17،19.

[2]-عبد الوحيد عميرش، مرجع سابق، ص29.

[3]-المرجع نفسه، ص30.

[4]-المرجع نفسه، 32.

[5]-محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص772.

وعرّف أيضا بأنّه إقرار المدّعى عليه على نفسه ببعض أو كلّ ما نسب إليه من وقائع جريمته.[1]

ويُعدّ الاعتراف سيّد الأدلّة وأقواها، غير أنّ أهميّته قلّت مع تقدّم العصور والأدلّة التي قد تنفي اعتراف المتهم على نفسه، وحتى يستجمع الاعتراف سيادته يجب أن تتوافر فيه شروط صحة ودلالة وهي:

- أن يصدر عن المتّهم الذي تتوفّر فيه الأهليّة.
- أن يصدر عن إرادة حرة واعية،[2] دون ضغط أو إكراه.
- أن يكون صريحا وواضحا.
- أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع.
- أن يتم أمام سلطة قضائية في إطار تحقيقٍ جارٍ في الجريمة المعنيّة.
- أن يستند إلى إجراءات صحيحة ومشروعة.[3]

ويبقى للمحكمة كامل الحرية في تقدير حجية الاعتراف وقيمته التّدليلية على المعترف، حيث وضحت المادّة 213 ق.إ.ج أنّ: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."[4]

2-الشّهادة:

الشّهادة هي تقرير صادر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه،[5] والأصل في الشّهادة أن تكون مباشرة، كون الشّاهد يشهد بما رآه ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه، لكن

[1]-نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة بين التّشريع الوضعي والتّشريع الإسلامي، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20أوث1955، 2008-2009، ص89.

[2]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص40-41.

[3]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص91.

[4]-المرجع نفسه، ص94.

[5]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص45.

استثناءً قد تكون الشّهادة غير مباشرة كالشّهادة السّماعية، كأن يشهد شخص بما سمعه عن غيره الذي قد يكون أدرك الواقعة بحاسة من حواسه، لكنّها تظلّ موضع ريبة واحتمالية.[1]

وحتى تُعتمد الشّهادة دليلا، يجب أن تتوفّر على جملة من الشروط هي:

- أن يكون الشّاهد مميّزا وله حرّية الاختيار.
- أن تصدر الشّهادة عن شخص مسموح له قانونا بأدائها.
- أن يُدرك الشّاهد الواقعة بإحدى حواسه (الرّؤية، السّمع، الشّم، أو اللّمس) إدراكا مطابقا للواقع.
- أن تؤدّى الشّهادة شفاهةً بحلف اليمين.

وتخضع الشّهادة إلى السّلطة التّقديريّة لقناعة المحكمة بها وبقيمتها.[2]

3-القرائن:

القرائن هي: "استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصّل به لحكم واقعة مجهولة".[3]

والحكمة من اعتماد القرائن هو استحالة إقامة الدّليل المباشر على بعض الوقائع، لأنّ الاقتصار على نظام الإثبات المباشر لا يمكّن من الفصل في الدّعوى الجزائيّة، وحتى يتم إقامة الدّليل، يجب إثبات وقائع أخرى لها صلة سببية ومنطقية بالوقائع المذكورة.[4]

والقرائن نوعان: قرائن قانونية وأخرى قضائية.

---

[1]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص97.

[2]-المرجع نفسه، ص98.

[3]-محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص07.

[4]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص104.

أ-القرائن القانونية:

هي تلك المذكورة في المادّة 337 ق.م.ج[1]، وهي: "استنباط المشرّع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضّرورة واللّزوم العقلي."،[2] وهي بدورها تنقسم إلى قرائن قاطعة لا تقبل الدّليل على عكسها، وقرائن مؤقّتة أو بسيطة يجوز إثبات ما يخالفها.[3]

ب-القرائن القضائية:

وتسمّى أيضا بالقرائن الفعليّة أو القرائن الموضوعيّة، وهي تلك التي يقوم القاضي باستنتاجها عن واقعة معروفة ليستدلّ بها على واقعة غير معروفة.[4]

4-البيّنة الخطية:

وتسمّى أيضا بالدّليل الكتابي أو المحرّرات، وهي تلك الوثائق المكتوبة المتعلّقة بالجريمة، والدّالة على حصولها ونسبتها إلى الفاعل، ثمّ إنّ الورقة التي تصلح كدليل للإثبات هي إمّا أن تكون منطوية على جسم الجريمة كالقذف والتّهديد، أو أن تشكّل دليل إثبات على اقتراف الجريمة كمخطّط لمكان الجريمة، أو عقد من العقود.[5]

5-وسائل الإثبات الحديثة:

ترك العلم مع تقدمه بصمته في الإثبات الجنائي، وأصبح القاضي يُعوّل على الدّليل كوسيلة من وسائل الإثبات يؤسّس عليها الحكم بالإدانة أو البراءة وتناوله المشرّع في مختلف القوانين تحت مسمّى الخبرة أو رأي الخبراء.

والخبرة هي تلك المعرفة المتخصّصة بمجال علمي أو عملي تستعين بها المحكمة لإيضاح الرّأي المتخصّص في مسألة يعينها، تخرج عن نطاق المسائل العامّة أو القانونيّة بشكل يستدعي

---

[1]-المادّة 337 ق.م.ج: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أيّة طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنّه يجوز نقض هذه القرينة بالدّليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

[2]-محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص ص40-42.

[3]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص105.

[4]-المرجع نفسه، ص105.

[5]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص ص60،91.

استطلاع ذلك الرّأي فيها، وتبقى للقاضي السّلطة التّقديريّة في رأي الخبير لأنّ رأيه فنّي بحت، وكون القاضي الخبير الأعلى في الدّعوى يلحق به مهمّة الرّقابة القانونيّة.[1]

والأدلة العلمية نوعان: أدلّة علمية قاطعة الدّلالة، وأخرى غير قاطعة الدّلالة.

أ-الأدلّة العلمية قاطعة الدّلالة:

هي تلك التي ينعقد بها الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، وتستمد قوّتها في الإثبات من التّقدم التّقني للأجهزة العلمية الحديثة، مثل: بصمات الأصابع، البصمة الوراثية، بصمة الصّوت، تحليل الدّم، مضاهاة الخطوط والكتابة اليدوية[2]...

ب-الأدلّة العلمية غير قاطعة الدّلالة:

هي تلك الأدلّة الاحتمالية والترجيحية، ويرجع عدم قطعيتها إلى عدم قدرة النّظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الأجهزة على إبراز المضاهاة الفردية والثابتة والتي لا يمكن تكرارها في شخصين بأي حال، مثل: طبعات الأقدام، وأثار الشعر والأسنان، وجهاز كشف الكذب[3]...

الفرع الثّاني: إثبات بعض جرائم الزّوجيّة.

القاعدة في إثبات الأفعال الجرميّة أنّها تتم بجميع الوسائل وبكلّ الطّرق القانونيّة، غير أنّ المشرّع الجزائري استثناءً خرج عن هذه القاعدة بأن خصّص بعض الجرائم بوسائل إثبات خاصّة، لما لهذه الجرائم من خصوصيّة، وفي مجال بحثنا فهي خاصة بالعلاقة الزّوجية، وعليه سنعالج هذا من خلال: إثبات جريمة الزّنا (أوّلا)، إثبات جريمة ترك مقر الزّوجية (ثانيا)، إثبات جريمة عدم تسديد نفقة مقرّرة قضاءً (ثالثا).

---

[1]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص ص109-110.

[2]-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص36 وما بعدها، وأيضا: نوال شعلال، مرجع سابق، ص111.

[3]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص117.

أوّلا: إثبات جريمة الزّنا.

نظرا لخصوصيّة جريمة الزّنا، فقد اتّفقت معظم القوانين العربيّة على ثلاث طرق أو وسائل لإثباتها وهي: التلبّس، الإقرار القضائي، الإقرار الوارد في الرّسائل[1]، وهي نفس الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري في المادّة 341 ق.ع.ج.[2]

1-محضر قضائي يُثبت حالة التلبّس:

إنّ هذا الدّليل يتضمن عنصرين: المحضر القضائي، وحالة التلبّس:

أ-المحضر القضائي:

هو الوثيقة التي يحرّرها رجال الضبط القضائي، الموكلين بمهمة إثبات الجرائم في محاضر، أو هو الورقة الرّسميّة المحرّرة من طرف الموظّفين المختصّين بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها.[3] ولا يجوز الاعتماد على محضر تمّ تحريره من قبل شخص لا يملك صفة رجل الضّبط القضائي كدليل، ويُعتبر هذا المحضر باطلا حتى ولو حاز الشّخص هذه الصفة فيما بعد،[4] وقد تمّ تحديد ضباط الشّرطة القضائيّة بموجب المادّة 15 ق.إ.ج.[5]

---

[1]- عيسى بسباسي، أدلّة الإثبات في جريمة الزّنا، مذكرة تخرج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002، ص81.

[2]- المادّة 341 ق.ع.ج: "الدّليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضّبط القضائي عن حالة تلبس وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتّهم وإمّا بإقرار قضائي."

[3]-رابح بوسنة، أثر الرّابطة الأسريّة على القواعد الجنائية، مذكرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص120.

[4]-عيسى بسباسي، مرجع سابق، ص83.

[5]-المادّة 15 ق.إ.ج: "يتمتع بصفة ضابط الشّرطة القضائية: 1-رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة، 2-ضباط الدّرك الوطني، 3-الموظفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشّرطة للأمن الوطني، 4-ذوو الرّتب في الدّرك، ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة، 5-الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتّشين وحفّاظ وأعوان الشّرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصّفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، بعد موافقة لجنة خاصّة، 6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل."

ب-حالة التلبّس:

التلبّس هو القبض على الجاني حال ارتكابه الجريمة، إلّا أنّ حالة التلبّس في جريمة الزّنا، تكتفي بمشاهدة الزّوج الزّاني وشريكه في ظروف لا تترك مجالا للشّك في أنّهما قد ارتكبا فعل الزّنا.[1] ولا يُشترط أن يكون الضابط القضائي هو من اكتشف التلبّس أو عاينه، بل يكتفي بمشاهدة التلبّس بواسطة الشّهود أو أحدهم.[2]

2-الإقرار القضائي:

هو اعتراف المتّهم أمام القضاء ببعض أو كل ما نُسِبَ إليه،[3] وحتى يصح هذا الاعتراف يجب أن يصدر عن إرادة حرّة ومختارة، وأن يكون جليا وواضحا لا يشوبه أيّ شكّ أو غموض، وأن يكون مطابقا للحقيقة والواقع.

كما يجب الإشارة إلى أنّ إقرار الشّريك لا يكون حُجّة على الزّوج الزّاني، وإقرار الزّوج الزّاني ليس حُجّة على الشّريك، لأنّ الاعتراف حُجّةٌ قاصرةٌ على المقرّ.[4]

3-الإقرار الكتابي:

هو الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتّهم، أي أنّه اعتراف مثبت في رسالة أو مستند يفصح فيهما المتّهم عن ارتكابه للجرم المنسوب إليه، وذهب القضاء في الجزائر إلى وجوب وضوح الاعتراف دون لبس أو غموض.[5]

ولا يُشترط في هذه المحرّرات أن تكون في شكل معيّن، أو أن تكون موقّعةً من المتّهم، حيث يجوز للقاضي أن يستند على مسودّات الخطابات وأن يستشهد بالصّور الضّوئيّة للأوراق متى

---

[1]-مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائيّة في جريمة الزّنا بين الشّريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، تخصّص التّشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص156.

[2]-عيسى بسباسي، مرجع سابق، ص86.

[3]-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص467.

[4]-رابح بوسنة، مرجع سابق، ص123.

[5]-المرجع نفسه، ص124.

اطمئنّ واقتنع بصحّتها، لكن لا يمكنه قياس الصّور الفوتوغرافيّة على الأوراق، خاصّة مع التّطور الحاصل في مجال التّصوير.[1]

هذه هي الأدلّة الثّلاثة الواجب توافر أحدها على الأقل حتى يثبت فعل الزّنا، ولقد وردت في المادّة 341 ق.ع.ج على سبيل الحصر، وعليه ليس من صلاحيات المحكمة القياس عليها أو التّوسع فيها،[2] حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنّ شريط الفيديو لا يُعدّ دليلا من أدلّة إثبات جريمة الزّنا، كون هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ولا دلائل الإثبات التي جاءت على سبيل الحصر في المادّة 341 ق.ع.ج.[3]

ثانيا: إثبات جريمة ترك مقر الزّوجيّة.

حتى تُعتبر جريمة ترك مقر الزّوجية جريمة معاقب عليها قانونا، يجب توافر عناصر قيامها المذكورة سابقا في الفصل الأوّل، ويُعدّ تخلّف عنصر واحد أو أكثر كافٍ لاعتبار المتّهم بريئا، وتثبت مدّة الشّهرين التي استغرقها التّرك بكلّ وسائل الإثبات القانونيّة، وتقع هذه الأخيرة على عاتق الزّوج الشّاكي (المتروك) بالتّعاون مع وكيل الجمهوريّة، حيث أنّ عدم قدرة الزّوج الشّاكي على إثبات ما سلف يؤدّي إلى عدم قبول الشّكوى، لأنّ الوقائع المُشتكى بسببها لا تكوّن أيّة جريمة.[4]

ثالثا: إثبات الامتناع في جريمة عدم تسديد نفقة مقرّرة قضاءً.

يفترض القانون أنّ الامتناع عن دفع النّفقة المحكوم بها للزّوجة أو الزّوج امتناع متعمّد، وخلافا للقواعد العامّة للإثبات التي توجب على ممثّل النّيابة العامّة إثبات عناصر الجريمة، لا يكون عليها إثبات توفّر هذا العمد، بل على المتّهم إثبات عكس ذلك.[5]

---

[1]–نوال شعلال، مرجع سابق، ص142.

[2]–نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص468.

[3]–قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/06/24، ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010، ص ص336–337.

[4]–عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص178.

[5]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص39–40.

لكن يمكن أن يزعم المتّهم أنّه لم يصدر ضدّه أيّ حكم، أو أنّ هذا الحكم لم يُبلّغ إليه، أو أنّه لم يمتنع أساسا عن تسديد مبالغ النّفقة المحكوم بها عليه، مُحاولا بذلك الإفلات من العقاب، الأمر الذي يستدعي إثبات عكس ما يقوله، ويكون ذلك بتحقّق ثلاث أمور محدّدة قانونا، وهي:

- وجود نسخة من حُكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوّة الشيء المقضي فيه.
- وجود محضر تبليغ رسمي صحيح إليه.
- وجود محضر امتناع مُحرّر من طرف عون مُكلّف بالتّنفيذ، مؤرّخ وموقّع،[1] واعتبرت المحكمة العليا أنّ عدم وجود هذا المحضر ضمن الملف يؤدّي إلى بطلان المتابعة، حيث جاء في قرار لها صادر بتاريخ 2000/01/18: "إنّ القضاء بإدانة المتّهم بدفع النّفقة الغذائيّة للمطعون ضدّها دون توافر محضري الإلزام بالدّفع وعدم الامتثال بالملف يُعدّ خطأً في تطبيق القانون".[2]

وعليه، يُشكّل توافر هذه الأمور الثّلاثة دليل إثبات الامتناع عن دفع النّفقة المقرّرة قضاءً، ممّا يستوجب إدانة المتّهم، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1996/06/30: "تقتضي جنحة عدم تسديد النّفقة المقرّرة قضاءً توافر الشّروط الآتي بيانها التي يتعيّن إبرازها في قرار الإدانة: وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معيّنة للزّوج أو الأصول أو الفروع، أن يكون السّند القضائي قابلا للتّنفيذ، القيام بإجراءات التّنفيذ، أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النّفقة المقرّرة قضاءً لمستحقها لمدّة تفوق شهرين".[3]

المطلب الثّاني: أثر الرّابطة الزّوجية على السّلطة التّقديريّة للقاضي وصلاحيته في نظر الدّعوى الجنائيّة.

يتمتّع القاضي الجزائي بحريّة واسعة في نظر الدّعوى الجنائيّة، سواء من حيث تقدير الأدلّة أو تقرير الإدانة وتقدير العقوبة، ولتحقيق العدالة المرجوّة من رفع الخصومة أمام القضاء الجنائي، أقرّ المشرّع أحكاما خاصّة إذا ما ربطت الخصومة الجنائيّة بالقاضي علاقة جنائيّة.

---

[1]–عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص ص179–180.

[2]–قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد 01، سنة2001، ص364.

[3]–عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص180.

وعليه سنعالج هذا من خلال: السّلطة التّقديريّة للقاضي الجنائي (الفرع الأوّل)، أثر الرّابطة الزّوجيّة على صلاحيّة القاضي الجزائي في نظر الدّعوى (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: السّلطة التّقديريّة للقاضي الجنائي.

يتمتّع القاضي الجزائي بسلطة تقديريّة واسعة عند الحكم على الجاني بالإدانة أو البراءة، هذه السّلطة التّقديريّة تساعده على البحث عن الوسائل القانونيّة التي توصله إلى الحقيقة.

وعليه سنعالج هذا من خلال: السّلطة التّقديريّة للقاضي وضوابطها (أوّلا)، شروط ممارسة القاضي لسلطته التّقديريّة والقيود الواردة عليها (ثانيا).

أوّلا: السّلطة التّقديرية للقاضي وضوابطها.

إنّ تمتّع القاضي بالسّلطة التّقديريّة قد يؤدّي إلى تفاوت في أسس تقدير العقاب التي يلجأ إليها، كما أنّ مزاجه وأفكاره المسبقة والبيئة التي نشأ فيها، إلى جانب الضغوط الخارجيّة، قد تحيد به عن تحقيق المحاكمة العادلة، لذلك وجب إحاطة هذه السّلطة التّقديريّة بمجموعة من الضّوابط.[1]

1-تعريف السّلطة التّقديريّة:

وتسمّى كذلك بمبدأ الاقتناع الشّخصي أو الذّاتي، وأحيانا القناعة الوجدانيّة للقاضي، أو نظام الأدلّة الأدبيّة، أو حتى النّظام الحرّ للأدلّة، وتعرّف السّلطة التّقديريّة على أنّها: تلك السّلطة المملوكة للقاضي في تقدير الوقائع وما هو متاح من الأدلّة لتقرير الإدانة، ومنه معاقبة المتّهم بعقوبة مناسبة أو الحكم عليه بالبراءة.[2]

[1]-سومية بوغرة، السّلطة التّقديريّة للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باجي مختار، عنّابة، 2005-2006، ص238.

[2]-صليحة يحياوي، السّلطة التّقديريّة للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق، سعيد عمدين، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص ص19-20.

وعرّفت أيضا بأنّها: إمكانيّة القاضي الجزائي في التّوصل إلى تكوين عقيدته من خلال الوقائع والأدلّة المطروحة عليه أو عمليّة التّدليل التي يقوم بها وما يصل إليه من إعمال النّص القانوني الذي يراه صالحا على وقائع النّزاع.[1]

2-ضوابط السّلطة التّقديريّة:

يجب على القاضي مراعاة ضوابط معيّنة لموازنة الفرص بين الخصمين ومن تمّ الوصول إلى حكم عادل، تبرّر هذه الضّمانات حكم القاضي وتحدّ من سلطته التّقديريّة، وهذه الضّوابط هي: ضوابط موضوعيّة وأخرى شخصيّة.[2]

أ-الضّوابط الموضوعيّة:

تختصّ هذه الضّوابط الموضوعيّة بالجريمة، وهي نوعان: ضوابط متعلّقة بالرّكن المادي للجريمة، والأخرى متعلّقة بالرّكن المعنوي لها.

*الضّوابط المتعلّقة بالرّكن المادي للجريمة:

ينبغي على القاضي فهم الرّكن المادي للجريمة والعناصر المكوّنة لها فهما جيّدا، لأنّ هذا الرّكن هو الذي سيمكّنه من تكييف الواقعة الإجراميّة المعروضة أمامه تكييفا سليما، لذلك عليه أن يأخذ كلّ ما له علاقة بالرّكن المادّي للجريمة بعين الاعتبار، كما يجب عليه الاطّلاع على كلّ عناصره (السّلوك والنّتيجة والعلاقة السّببيّة) التي من شأنها إرشاده عند الحكم.[3]

[1]-فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة بين التّشريعين الأردني والعراقي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2016، ص05.

[2]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص37.

[3]-المرجع نفسه، ص ص39-40.

***الضّوابط المتعلّقة بالرّكن المعنوي للجريمة:**

يجب على القاضي أن يطّلع على الرّكن المعنوي للجريمة الذي يحدّد ما إذا كانت الجريمة عمديّة أو غير عمديّة، مع مدى توفّر العلم والإرادة لدى مرتكبها، هذا الرّكن يُمكِّن القاضي من استخلاص الخطورة الإجراميّة الموجودة لدى المتّهم، ما يساعده على النّطق بالحُكم.[1]

ب-الضّوابط الشّخصيّة:

تخصّ هذه الضّوابط المتّهم بالجريمة، وهي ظروف تستوجب البحث عنها ودراستها من طرف القاضي، حيث يأخذ القاضي الظّروف التّي تمّت فيها الواقعة الإجراميّة، ومختلف العوامل المساهمة في انحراف الجاني، حتّى يستطيع تحديد الجزاء الجنائي وتقديره.[2]

***مدى تحمّل المتّهم للمسؤوليّة الجنائيّة:**

الأمر هنا متعلّق بأسباب الإباحة وموانع المسؤوليّة الجنائيّة المحدّدة قانونا، ويكمن دور القاضي في تمحيص المعلومات الموجودة في الملف ليتأكّد من توافر هذه الظّروف من عدمه، حتى يتسنّى له الحكم في القضيّة المعروضة عليه،[3] حيث أوجب المشرّع الجزائري إعداد ملف خاص بشخصيّة المتّهم في الجنايات وجعله اختياريا في الجنح (م68 ق.إ.ج)،[4] أمّا فيما يخصّ الأحداث فقد أكّدت المادّة 66 من قانون حماية الطّفل على إجباريّة إجراء البحث الاجتماعي للحدث في الجنايات والجنح، وجوازه في المخالفات.

[1]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص ص40-41.

[2]-سومية بوغرة، مرجع سابق، ص259.

[3]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص ص41-42.

[4]-سومية بوغرة، مرجع سابق، ص260.

*دوافع ارتكاب الجريمة:

ويستفيد القاضي من معرفة الدّوافع المؤدّية إلى ارتكاب الجريمة، معرفة مدى خطورة المتّهم، وبالتّالي يُشدّد العقوبة أو يخفّضها، كالقتل بدافع الدّفاع عن الشّرف الذي يستنتج منه القاضي عدم خطورة المتّهم، ممّا قد يؤدّي به إلى تخفيف العقوبة.[1]

*سلوك وأخلاق المتّهم:

يبحث القاضي في المعلومات الخاصّة بسلوك المتّهم وأخلاقه، ومستواه العلمي، وعلاقته بالضّحيّة، حتّى يتبيّن له شخصيّة المتّهم ومدى خطورته، ما يؤدّي إلى الحكم بالتّخفيف أو التّشديد وتسبيب الحكم.[2]

ثانيا: شروط ممارسة القاضي لسلطته التّقديريّة والقيود الواردة عليها.

إنّ السّلطة التّقديرية التي يتمتّع بها القاضي محفوفة بشروط ومعايير موضوعيّة تتعلّق بمسار القاضي المهني ومؤهّلاته القانونيّة والعلميّة، وأخرى شخصيّة مرتبطة به، وهي سمات يجب أن تكون في كلّ قاضٍ دون استثناء، كما ترد على هذه السّلطة قيود هامّة.

1-شروط ممارسة القاضي لسلطته التّقديريّة:

يكون الحكم سليما مؤسّسا على سمات معيّنة متوفّرة في القاضي: هذه السّمات هي: الحياد، الاستقلاليّة، والحرّية.

---

[1]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص43.

[2]-المرجع نفسه، ص ص44،46.

أ-حياد القاضي:

يجب أن يتحلّى القاضي بالحياد في كلّ القضايا التي ينظر فيها، لأنّ صفة الحياد من أهم صفات القضاة، ومن مقتضيات الحياد؛ عدم جواز إظهار القاضي لرأيه أثناء المرافعة (م287 ق.إ.ج)، والحياد يُعتبر عنصرا أساسيا للمحاكمة العادلة، وضمانة من ضمانات المتّهم.[1]

ب-استقلاليّة القاضي:

ترجع استقلاليّة القاضي إلى استقلال القضاء أو استقلال المحكمة، وتعني الاستقلاليّة تحرّر القضاة من كلّ المؤثّرات والضّغوطات، ويُعتبر استقلال القضاء والسّلطة القضائيّة خير ضمان لمبدأ الشّرعيّة، حيث ينتج عنه استقلال القضاة.[2]

ج-حرية القاضي:

هي تلك الحالة النّفسية والذّهنيّة التّي يتوصّل إليها القاضي الجنائي بعد تقديره للأدلّة المطروحة عليه في الدّعوى، حيث يسعى بعد ذلك للكشف عن الحقيقة التي تقوده إلى اليقين دون شكّ بإدانة المتّهم أو براءته، دون تعرّضه لأيّ نوع من الضّغوط المباشرة أو غير المباشرة من قِبل أيّة جهة. فالقاضي ليس مُجبرا على إصدار حكمه لتوفّر دليل معيّن طالما أنّ هذا الدّليل لم يُقنعه، حيث يأخذ ما يطمئنّ إليه من أدلّة ويترك ما لا يرتاح له.[3]

2-القيود الواردة على سلطة القاضي التّقديريّة:

تتقيّد السّلطة التّقديريّة للقاضي بمبدأين هامين هما: مبدأ الشّرعيّة، وقرينة البراءة.

---

[1]-فوزي عمارة، قاضي التّحقيق، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009-2010، ص20، وأيضا، صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص ص58-59.

[2]-نوال شعلال، مرجع سابق، ص06.

[3]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص ص68، 89.

أ-مبدأ الشّرعيّة:

اعتمد المشرّع الجزائري في المادّة 01 ق.ع.ج على مبدأ الشّرعيّة بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون."

يجب أن يكون الدّليل المعتمد عليه من القاضي قد تمّ الوصول إليه بطريقة مشروعة، وعليه لا يجوز له الاعتماد على أدلّة ناتجة عن إجراءات باطلة وغير قانونيّة، لأنّ ما بني على باطل فهو باطل، والهدف من هذا هو غاية المشرّع في اقتضاء حق الدّولة في العقاب عن طريق إجراءات قانونيّة منظّمة ومقنّنة بهدف تحقيق وتأمين ضمانات المتّهم،[1] أي أنّه يجب على القاضي احترام نصوص التّجريم والعقاب، والإجراءات المنصوص عليها قانونا في كلّ أعماله وفي أيّ مستوى، سواءً على مستوى التّحقيق أو أثناء المحاكمة.[2]

ب-قرينة البراءة:

جسّد الدّستور الجزائري هذا المبدأ في المادّة 56 منه؛ حيث نصّت على أنّه: "كلّ شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضّمانات اللّازمة للدّفاع عن نفسه"[3]، وعليه يجب معاملة كلّ شخص متّهم بجريمة ما، في جميع مراحل الدّعوى الجزائيّة على أنّه بريء، وذلك حتّى تثبت إدانته بحكم قضائي بات،[4] ولا تعني هذه القرينة البراءة الحقيقيّة، وإنّما هي براءة مصطنعة أو مفترضة، وهي نسبيّة يجوز إثبات عكسها خلال المحاكمة الجنائيّة، ولا تزول إلاّ بعد صدور حكم قضائي يثبت الإدانة على المتّهم، ويعدّ المتّهم معفى من إثبات براءته، وتتحمّل سلطة الاتّهام عبء إثبات التّهمة في نفس الوقت الذي يطالبها القاضي بتقديم الأدلّة المسموح بها قانونا والتي تثبت ادّعاءها.[5]

---

[1]-فانا هوريا فاتح، مرجع سابق، ص ص78-79.

[2]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص229.

[3]-قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 2016/03/6، يتضمّن التّعديل الدّستوري.

[4]-فانا هوريا فاتح، مرجع سابق، ص93.

[5]-صليحة يحياوي، مرجع سابق، ص ص242-243، 255.

الفرع الثّاني: أثر الرّابطة الزّوجيّة على صلاحيّة القاضي الجزائي في نظر الدّعوى.

قد تربط القاضي في الخصومة المعروضة أمامه علاقة زوجيّة بأحد الخصوم أو ممثّلي الادّعاء أو الدّفاع، وضمانا للمحاكمة العادلة التي تتطلّب حياد القاضي، أقرّت التّشريعات أحكاما خاصّة تحكم هذا الشّأن، وتحدّ من صلاحيات القاضي في مثل هذه القضايا.

وتتعلّق عدم صلاحية القاضي في نظر الدّعوى بالنّظام العام، لذلك يجب على القاضي الامتناع عن سماع الدّعوى، والتّنحي متى توافر سبب من أسباب عدم الصّلاحية على الأقلّ، أمّا إذا لم يفعل ذلك فيُعتبر حكمه باطلا بطلانا مطلقا، حتّى ولو التزم بصحيح القانون والحياد.[1]

وتهدف عدم الصلاحية إلى تحلّي القاضي بالموضوعيّة، والابتعاد عن أيّ قضيّة يكون له صلة بها، ومن الممكن أن تؤثّر على روح الاستقلال لديه، ويمكن تصنيف أنواع عدم الصّلاحية حسب ما جاءت به التّشريعات الوضعيّة إلى نوعين: عدم الصّلاحية المطلقة (أوّلا)، وعدم الصّلاحية النّسبيّة (ثانيا).

أوّلا: عدم الصّلاحيّة المطلقة.

وتعني عدم جواز تصدّي القاضي للدّعوى الجزائيّة في إحدى حالات عدم الصّلاحيّة بقوّة القانون حتّى ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.[2]

وتُعتبر الشّريعة الإسلاميّة أساس عدم الصّلاحيّة المطلقة، حيث لا تضع اعتبارا لعدم الصّلاحيّة النسبيّة، وتجعلها هي وعدم الصّلاحيّة المطلقة سواء، وقد سايرها في ذلك التّشريع السّوداني والنّظام السّعودي.

ويُمكن حصر حالات عدم الصّلاحيّة المطلقة في ثلاث حالات، هي:

---

[1]–عبد الحكيم بن علي السّويد، أسباب عدم صلاحيّة القاضي وردّه عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائيّة والمرافعات الشّرعية السّعوديين والقانون المصري (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائيّة، كلية الدّراسات العليا، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1423هـ، ص78.

[2]–محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص423.

- إذا كان لزوجة القاضي خصومة مع أحد خصوم الدّعوى المنظورة أمامه.
- إذا كان لزوجة القاضي مصلحة في الدّعوى المنظورة أمامه.
- إذا كانت زوجة القاضي ممثّلة الادّعاء أو الدّفاع أو الخصوم في الدّعوى المنظورة أمامه.[1]

ثانيا: عدم الصّلاحيّة النّسبيّة.

وهي تعني جواز تنحي القاضي عن نظر الدّعوى المعروضة عليه، وكذلك أحقيّة الخصوم في ردّ القاضي عن نظر الدّعوى خشية الحيدة عن العدالة، كما أنّ الحكم الصّادر عند عدم التّنحي التّلقائي أو ردّ القاضي بطلب من الخصوم، يُعتبر صحيحا.[2]

ويُمكن القول أنّ المشرّع الجزائري أخذ بعدم الصّلاحيّة النّسبيّة، وذلك من خلال الردّ والتّنحي.

1-الردّ:

لم يعرّف المشرّع الجزائري الردّ، إلّا أنّ بعض الفقهاء عرّفه بأنّه: "إجازة المشرّع للخصوم بأن يطلبوا منع القاضي من نظر الدّعوى المنظورة أمامه في حالات معيّنة حدّدها القانون"،[3] وعرّف أيضا بأنّه: منع القاضي عن نظر النّزاع، متى توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون أو النّظام، لصلته بأشخاص الدّعوى أو موضوع النّزاع، غير أنّ هذه الصّلة لا تكون بقوّة الصّلة التي تكون في حالات عدم الصّلاحيّة، لذلك يمكن ردّ القاضي من طرف الخصوم أو تنحيته تلقائيا.[4]

---

[1]-محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص ص429-433.

[2]-المرجع نفسه، ص434.

[3]-عبد العزيز دهام الرّشيدي، ردّ القاضي، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الأردني والكويتي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2011، ص14.

[4]-عبد الحكيم بن علي السّويد، مرجع سابق، ص92.

وأجاز قانون الإجراءات الجزائيّة ردّ قضاة الحكم، متى ما توافرت الأسباب المنصوص عليها في المادّة 554 ق.إ.ج،[1] وهذه الأسباب هي:

- وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الخصوم في الدّعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشّقيق أو ابن الخال الشّقيق ضمنا.
ويجوز الردّ حتى في حالة فك الرّابطة الزّوجيّة بالطّلاق أو وفاة الزّوج، إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدّرجة الثّانية ضمنا.
- وجود مصلحة في النّزاع للقاضي أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيّما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم، أو وجود مصلحة للشّركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها.
- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدّرجة المعيّنة آنفا، للوصيّ أو النّاظر أو القيّم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم، أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدّعوى.
- وجود القاضي أو زوجه في حالة تبعيّة بالنّسبة لأحد الخصوم، بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتّهم، أو المسؤول عن الحقوق المدنيّة، أو المدّعي، أو كان منهم وارثه المنتظر.
- سبق نظر القاضي للقضية المطروحة، كقاض أو محكم أو محام أو إدلائه بأقواله كشاهد على وقائع في الدّعوى.
- وجود دعوى بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النّسب المباشر، وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- وجود دعوى للقاضي أو زوجه أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- وجود نزاع للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النّسب المباشر، يماثل النّزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

[1]–فوزي عمارة، مرجع سابق، ص20.

- وجود مظاهر كافية الخطورة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم، يشتبه معها عدم تحيّزه في الحكم.

ويكون الردّ بعريضة مسبّبة (م02/71 ق.إ.ج)، بمعرفة الطّالب نفسه، يعيّن فيها اسم القاضي المطلوب ردّه، مع بيان أسباب الردّ المستند عليها، موقّع عليها من طرف طالب الردّ شخصيا، وترفق العريضة بالأوراق والمستندات المؤيّدة للردّ (م559 ق.إ.ج)، وترفع إلى رئيس غرفة الاتهام.[1]

2-التّنحي:

يعني تنحّي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر دعوى يحس بالحرج من نظرها، أو يخشى على نزاهته عند الفصل فيها، ويكون عادة دون طلب من الخصوم.[2]

ولقد قرّب القانون الجزائري التّنحي من الردّ حيث نصّ في المادّة 556 ق.إ.ج على أنّه: "يتعيّن على كلّ قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الردّ السّابق بيانها في المادّة 554 لديه أن يصرّح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرّر ما إذا كان ينبغي عليه التّنحي عن نظر الدّعوى." وبهذا يكون التّنحي ردّا من تلقاء نفس القاضي، وتعدّ أسباب التّنحي ذاتها أسباب الردّ، ويبقى التّساؤل مطروحا في ظلّ غياب اجتهاد قضائي حول ما إذا كانت أسباب التّنحي مقتصرة على أسباب الردّ، أو أنّ هناك أسبابا أخرى.[3]

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أنّ هناك من التّشريعات من أخذت بعدم الصّلاحيّة بنوعيها، ومن هذه التّشريعات: التّشريع المصري، التّشريع اليمني، والتّشريع الإيطالي.[4]

---

[1]-فوزي عمارة، مرجع سابق، ص21.

[2]-عبد العزيز دهّام الرّشيدي، مرجع سابق، ص08.

[3]-فوزي عمارة، مرجع سابق، ص22.

[4]-محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، بتصرّف، ص435 ومابعدها.

ملخّص الفصل الثّاني

خلص هذا الفصل إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يكتف في حمايته للرّابطة الزّوجيّة بالحماية الموضوعيّة فقط، بل تعدّاها وقرّر لها الحماية الإجرائيّة، فوجدنا أنّ المشرّع خرج عن القاعدة العامّة التي تخوّل النّيابة العامة حق تحريك الدّعوى العموميّة،فاستثنى بذلك الجرائم المرتبطة بالزّوجيّة، وجعل فيها تحريك الدّعوى من حق المجني عليه أو ممثّله القانوني أو وكيله الذي يملك توكيلا خاصّا بذلك، عن طريق ما يسمّى بحق الشّكوى، والتي يقوم عن طريقها المجني عليه بإبلاغ النّيابة العامّة بوقوع جريمة معيّنة، ويعبّر فيها عن رغبته في تحريك الدّعوى للوصول إلى معاقبة الجاني، هذه الشّكوى قد تنقضي بوفاة المجني عليه، أو التّنازل عنها، أو كما يعبّر عنه المشرّع الجزائري في بعض الجرائم بمصطلح الصّفح، ويتمثّل هذا الصّفح في عفو الضّحيّة عن الجاني، ورغبته في إيقاف المتابعة ووضع حدّ لها.

وعدّد المشرع عددا من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى أو صفح لتحريك الدّعوى بشأنها أو إيقاف متابعة الجاني، والتي أحيانا تجتمع في جريمة واحدة، هذه الجرائم هي نفسها الجرائم التي حظيت بالدّراسة المفصّلة في الفصل الأوّل من هذا العمل.

ورأينا أيضا الأثر الذي تتركه العلاقة الزّوجيّة في طرق إثبات هذه الأفعال الجرميّة الخاصّة، حيث تتماشى مع وسائل الإثبات مع الطّبيعة الخاصّة لهذا النّوع من الجرائم، ورغبةً منّا في معرفة خصوصيّة هذه الوسائل، قمنا بدراسة سريعة للأحكام العامّة للإثبات، حيث تعرّفنا على نظام الإثبات المنتهج في الجزائر، وأحطنا جميع وسائل الإثبات بدراسة حثيثة، واطّلعنا في الأخير على طرق إثبات بعض جرائم الزّوجيّة.

دون أن ننسى الأثر الذي تخلّفه هذه الرّابطة بالنّسبة لسلطة القاضي في الحكم في مثل هذه الدّعاوى، حيث وجدنا أنّها تقيّد الحريّة الواسعة التي يتمتّع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلّة، تقدير العقوبة، أو تقرير الإدانة، كما اكتشفنا أيضا أنّا تؤثّر على صلاحيّة القاضي في النّظر والتّصدّي لهذه الدّعوى، فتارةً تمنعه منعا باتّا وتارةً منعا جوازيا.

الخاتمة

إنّ الرّابطة الزّوجيّة هي الأساس المتين للأسرة، لذا وجب المحافظة عليها شرعا وقانونا، من خلال وضع أسس تنظّمها وتحافظ على تماسكها، وتمنعها من الضّياع، وقد انتهج المشرّع الجزائري في ذلك طرقا عديدةً، تزأستها الحماية الجزائيّة، من خلال التّجريم والعقاب على الأفعال الجرميّة التّي تزعزع الرّابطة الزّوجيّة، والأثر الذي تفرضه على الدّعوى العموميّة وسلطة قاضي الحكم فيها.

وبعد استعراضنا لموضوع البحث والذي بيّنا من خلاله الحماية الجزائيّة الموضوعيّة والإجرائيّة للرّابطة الزّوجيّة، وبعدما حاولنا الإحاطة بالموضوع من كلّ جوانبه، خلصنا إلى جملة من النّتائج والتّوصيات، نوردها فيما يأتي:

أوّلا: النّتائج.

1-اقتصار المشرّع على تدابير الأمن العامّة ضدّ جميع الجرائم، دون التّدابير الخاصّة بالجرائم التي تقوم في إطار الزّوجيّة، في حين أنّ هذه التّدابير لها دور فعّال في الحماية المبدئيّة للرّابطة الزّوجيّة.

2-عدم وجود نصوص قانونيّة تعاقب الزّوجين اللذين لم يُصرّحا بزواجهما، أو المرأة المعتدّة التي أبرمت عقد زواج جديد قبل انتهاء عدّتها، والأمر ذاته بالنّسبة للزّوجين القاصرين (أحدهما أو كلاهما) الذين أبرما عقد زواجهما دون موافقة وليهما.

3-إنّ العقوبات المقرّرة على الجرائم الأخلاقيّة لا تتناسب مع خطورتها وآثارها على رابطة بهذا النّوع من الأهميّة.

4-ظهور أثر الرّابطة الزّوجيّة في الجزاء، فأحيانا تكون سببا في تشديد العقوبة، وأحيانا أخرى تكون سببا في تخفيفها، أو الإعفاء منها، كما أنّها تعتبر سببا للإباحة.

5-ظهور أثرها كذلك في تحريك الدّعوى العموميّة، إذ قيّد المشرّع تحريكها بوجوب تقديم شكوى في الجرائم التّي تكون الرّابطة الزّوجيّة عنصرا لازما فيها، وقرّر إيقاف المتابعة بصفح الضّحيّة عن الجاني.

6-ترك الرّابطة الزّوجيّة أثرها على إثبات الدّعوى الجنائيّة، إذ قرّر المشرّع وسائل إثبات خاصّة بجرائم الزّوجيّة، نظرا لطبيعتها الخاصّة.

7-حدّ الرّابطة الزّوجيّة من سلطة القاضي التّقديريّة في تقدير الأدلّة، وتقدير الإدانة. وتأثيرها على صلاحيته في نظر الدّعوى المعروضة أمامه.

ثانيّا: التّوصيات.

1-كان على المشرّع الجزائري التّعامل مع الجرائم الواقعة بين الأزواج من منطلق الوقاية، بحيث ينصّ على أحكام وقائيّة وتدابير احترازيّة لكلّ جريمة على حدى، بهدف الحدّ من وقوعها أساسا.

2-إعادة نظر المشرّع في عقوبة الزّنا المقرّرة في المادّة 339 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثّلة في حبس الزّوج الزّاني وشريكه من سنة إلى سنتين، لأنّ هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، والتي تُعتبر أكبر مهدّد للعلاقة الزّوجيّة.

3-ضرورة معاقبة الزّوج أو الزّوجة الذين أبرما زواجهما دون موافقة ولييهما إذا كانا قاصرين، أو المعتدّة التي أبرمت عقد زواجها قبل مضيّ فترة عدّتها، على اعتبار أنّ هذه الأفعال تشكّل خطورة كبيرة على العلاقة الزّوجيّة مع بداية تكوينها.

4-تغيير أثر عذر الاستفزاز في جريمة الزّنا، من عذر مخفّف إلى سبب إباحة، اقتداءً بما ذهب إليه جمهور فقهاء الشّريعة الإسلاميّة.

5-رفع العذر المعفي من العقاب عن جريمة خطف القاصرة، لأنّه يؤدّي إلى تفاقم هذه الجريمة أكثر.

6-إقامة دورات تدريبيّة ودروس للمقبلين على الزّواج، بهدف نشر الوعي الثّقافي والإسلامي لدى الأفراد في مفهوم الزّواج، ومقاصده، وقدسيته.

7-ضرورة تخصيص هذه الجرائم بقانون خاص، أو ملحق خاص، وتسميته بالجرائم الواقعة على الأسرة، على اعتبار أنّ الرّابطة الزّوجيّة تدخل ضمن نطاق الأسرة.

ولقد بذلت في إعداد هذه المذكّرة جهدا ليس بقليل، وحرصت كلّ الحرص على تحرّي الصّواب ما استطعت، فإن كنت قد وفقت، فالفضل للّه وحده، وحسبي أنّني بذلت قصارى جهدي.

والحمد للّه الذي وفقني لإتمام هذا العمل، فإن وفقت فمن الله، وإن بدر تقصير فلكل مجتهد نصيب، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أوّلا: القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المعاجم والقواميس.

جمال الدّين ابن منظور، لسان العرب، ج09، ج10، ج14، ج15، ط01، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2003.

ثالثا: الكتب.

1.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط09، دار هومة، الجزائر، 2008.
2.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
3.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
4.أحمد أحمد أبو سعد، الشّكوى كقيد عام على حرية النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى الجنائيّة، ط01، دار العدل للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2005.
5.أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6.أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
7.اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط02، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1991.
8.أشرف توفيق شمس الدّين، شرح الإجراءات الجزائيّة، ج01، ط01، دار النّهضة العربية، د.ب.ن، 2009.
9.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائيّة، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.
10.حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

11.رياض النعمان، المعجم القانوني، ج01، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013.
12.سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤوليّة الجنائيّة في أسباب الإباحة، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 2005.
13.سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، ج01، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.
14.عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التّشريع الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
15.عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشّكوى والتّنازل عنها، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، مصر، 2017.
16.عبد الحميد المنشاوى، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2005.
17.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة، سلسلة تبسيط القوانين، ج04، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006.
18.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
19.عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج02، ط03، دار هومة، الجزائر، 2011.
20.عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
21.عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج 02، ط 05، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1984.
22.عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، ج05، ط01، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1993.
23.عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
24.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25.العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزّواج، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
26.علي الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ط01، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
27.علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، ج01، د.ط، كتاب مسجّل لدى دائرة الإيداع القانوني والدّولي، د.ب.ن، 2006.
28.علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشّرع الإسلامي، ط01، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
29.كامل السّعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط01، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2008.
30.لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
31.م.بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
32.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، ط07، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
33.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج01، ط01، دار الثّقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2006.
34.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2007.
35.محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزّوجية، دراسة مقارنة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السّعودية، 2002.
36.ممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الإباحة والعقاب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
37.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ج19، ج24، ج40، ج42، ج44، ط01، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، 1990.
38.نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النّظرية العامة للإثبات الجنائي، ج01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

39.وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج06، ط02، دار الفكر، دمشق، سورية، 1985.
40.يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتّزوير بين الحقيقة والقانون، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

رابعا: الرّسائل والمذكرات العلميّة.

- **أطروحات الدّكتوراه:**

1. صليحة يحياوي، السّلطة التّقديريّة للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق، سعيد عمدين، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
2. فوزي عمارة، قاضي التّحقيق، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009-2010.
3. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النّصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
4. محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
5. محمد بلعتروس، حق المجني عليه في تحريك الدّعوى الجنائية وإنهائها، دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، كليّة أصول الدّين والشّريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008.
6. محمود لنكار، الحماية الجنائيّة للأسرة-دراسة مقارنة-، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

- **رسائل الماجستير:**

1. آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلّة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2011-2012.
2. بلخير سديد، الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصّص شريعة وقانون، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
3. رابح بوسنة، أثر الرّابطة الأسريّة على القواعد الجنائية، مذكرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
4. سومية بوغرة، السّلطة التّقديريّة للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باجي مختار، عنّابة، 2005-2006.
5. شاهر محمد علي المطيري، الشّكوى كقيد على تحريك الدّعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2009-2010.
6. شهد إياد حازم، الصلح وأثره في الدّعوى العامّة بين القانونين الأردني والعراقي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2016.
7. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسريّة في التّشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائيّة وعلم الإجرام، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
8. عبد الحكيم بن علي السّويد، أسباب عدم صلاحيّة القاضي وردّه عن الحكم في نظامي الإجراءات الجزائيّة والمرافعات الشّرعية السّعوديين والقانون المصري (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائيّة، كلية الدّراسات العليا، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1423هـ.

9.عبد العزيز دهام الرّشيدي، ردّ القاضي، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الأردني والكويتي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2011.
10.عبد الواحد عميرش، عبء الإثبات في المواد الجزائية، مذكّرة تخرّج مقدّمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010.
11.عيسى بسباسي، أدلّة الإثبات في جريمة الزّنا، مذكرة تخرج مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002.
12.فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة بين التّشريعين الأردني والعراقي، قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2016.
13.مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائيّة في جريمة الزّنا بين الشّريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، تخصّص التّشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
14.مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدّعوى العموميّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
15.نصيرة بوحجّة، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
16.نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دراسة مقارنة بين التّشريع الوضعي والتّشريع الإسلامي، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20أوت1955، 2008-2009.
17.نور الدين منّاني، دور التّدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصص

شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
18.نور الهدى محمودي، التّدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

خامسا:المقالات العلميّة.

1. خيرة ساوس، "الحماية الجزائية للرّابطة الزّوجية في القانون الجزائري"، في: مجلّة الدّراسات القانونيّة، ج02، جامعة بشار، العدد 01،د.س.ن.
2. شهرزاد بوسطلة، "تأديب الزّوجة بالضّرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتّحريم"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016.
3. الطيّب سماتي، "الحماية الإجرائيّة لحقوق ضحيّة الجريمة في التّشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، د.س.ن.
4. عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزّنا في قانون العقوبات الجزائري"، في: مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2016.
5. عبد الرّحمن خلفي، "اتجاه جديد نحو خوصصة الدّعوى العمومية (حالة الشّكوى نموذجا)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، في: مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، ديسمبر2016.
6. عبد الغني حسونة، "الحماية الجنائيّة للرّابطة الأسرية في القانون الجزائري"، في: المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد01، المجلّد15، 2017.
7. عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزّوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، في: مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد20، 2007.
8. لخضر زرارة، "أثر الصّفح في تحريك الدّعوى العموميّة والمتابعة الجزائيّة"، في: مجلّة الإحياء، العدد 13.

سادسا: القرارات.

1. قرار صادر عن الغرفة الجنائية 1983/03/20، ملف رقم 34051، المجلة القضائية، العدد02، سنة 1990.
2. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2003/01/08، ملف رقم 249349، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2003.
3. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928، المجلّة القضائيّة، العدد01، سنة1995.
4. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/06/24، ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010.
5. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد 01، سنة2001.
6. قرارا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2014/02/27، ملف رقم 0693539، مجلّة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2014.

سابعا: القوانين.

قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 2016/03/6، يتضمّن التّعديل الدّستوري.

الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 2007/05/13.

الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16-02 المؤرّخ في 2016/06/19.

الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17-07 المؤرّخ في 2017/03/27.

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلّق بالحالة المدنيّة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17-03 المؤرّخ في 2017/01/10.

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 2005/02/27.

الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 1966/06/08 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإداريّة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-09 المؤرّخ في 2008/02/25.

القانون 15-12 المؤرّخ في 2015/07/15، المتعلّق بحماية الطّفل.

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر وتقدير
المختصرات والرّموز
مقدّمة..... 1-07
الفصل الأوّل: الحماية الجزائيّة الموضوعيّة للرّابطة الزّوجيّة..... 08
المبحث الأوّل: الحماية الجزائيّة الأوّلية للرّابطة الزّوجيّة..... 10
المطلب الأوّل: حماية الرّابطة الزّوجيّة من خلال التّدابير الوقائيّة..... 10
الفرع الأوّل: مفهوم التّدابير الوقائيّة..... 10
الفرع الثّاني: التّدابير الوقائيّة العامّة..... 14
الفرع الثّالث: التّدابير الوقائيّة الخاصّة..... 18
المطلب الثّاني: الحماية الجزائيّة لنظام تكوين الرّابطة الزّوجيّة..... 21
الفرع الأوّل: جريمة عدم التّصريح بالزّواج أو الاعتداء عليه..... 21
الفرع الثّاني: الجرائم الخاصّة بزواج القصّر..... 24
الفرع الثّالث: جريمة زواج المرأة قبل مضيّ فترة عدّتها..... 26
المبحث الثّاني: الحماية الجزائيّة للرّابطة الزّوجيّة من حيث التّجريم والعقاب..... 28
المطلب الأوّل: تجريم الأفعال المخلّة بالرّابطة الزّوجيّة..... 28
الفرع الأوّل: الجرائم الأخلاقيّة..... 28
الفرع الثّاني: جرائم التّخلّي عن الالتزامات الزّوجيّة..... 37
المطلب الثّاني: الرّابطة الزّوجيّة كمعيار لتقدير العقوبة..... 44
الفرع الأوّل: الرّابطة الزّوجيّة كعذر مخفّف..... 44
الفرع الثّاني: الرّابطة الزّوجيّة كظرف مشدّد..... 48
الفرع الثّالث: الرّابطة الزّوجيّة كعذر معفي..... 52
الفرع الرّابع: الرّابطة الزّوجيّة كسبب إباحة..... 57
ملخّص الفصل الأوّل..... 61
الفصل الثّاني: الحماية الجزائيّة الإجرائيّة للرّابطة الزّوجيّة..... 62
المبحث الأوّل: أثر الرّابطة الزّوجيّة على تحريك الدّعوى العموميّة واستمرارها..... 64
المطلب الأوّل: اشتراط تقديم الشّكوى لتحريك الدّعوى العموميّة..... 64

الفرع الأوّل: الأحكام العامّة لإجراء الشّكوى..... 64
الفرع الثّاني: الجرائم المتوقّفة على شكوى الزّوج المضرور..... 73
المطلب الثّاني: إيقاف المتابعة بصفح الضّحيّة..... 78
الفرع الأوّل: الأحكام العامّة للصّفح..... 78
الفرع الثّاني: الجرائم التي يضع فيها الصّفح حدّا للمتابعة..... 81
المبحث الثّاني: أثر العلاقة الزّوجيّة على إثبات الدّعوى العموميّة وسلطة القاضي
في الحكم فيها..... 84
المطلب الأوّل: قواعد الإثبات الخاصّة بجرائم الزّوجيّة..... 84
الفرع الأوّل: الأحكام العامّة لقواعد الإثبات..... 84
الفرع الثّاني: إثبات بعض جرائم الزّوجيّة..... 90
المطلب الثّاني: حدود سلطة القاضي في الحكم في الدّعوى العموميّة الخاصّة
بالرّابطة الزّوجيّة..... 94
الفرع الأوّل: السّلطة التّقديريّة للقاضي الجنائي..... 95
الفرع الثّاني: أثر الرّابطة الزّوجيّة على صلاحيّة القاضي الجزائي في نظر الدّعوى. 101
ملخّص الفصل الثّاني..... 105
الخاتمة..... 106
قائمة المراجع..... 110
فهرس الموضوعات